

تعدد الزوجات

في التاريخ والشرائع السماوية



عادل أحمد عبد الموجود

٢١٩١١

١٨٦٢٦

٢٤٤

تعدد الزوجات

فى التاريخ والشرائع السماوية

عادل أحمد عبد الموجود

الناشر

دار الكتاب العربى

دمشق - القاهرة

تعدد الزوجات

في التاريخ والشرائع السماوية

أسم الكتاب، تعدد الزوجات في التاريخ والشرايع السماوية
أسم المؤلف: عادل أحمد عبد الموجود
رقم الأيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٠٢/١٥٩٩١
الترقيم الدولي: 1-40-5346-977-I.S.B.N.
تصميم وإخراج الغلاف: وائل سلامة
أسم المطبعة: مطابع الشرطة - بالعباسية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
أكتوبر ٢٠٠٢



دمشق - القاهرة

سوريا - دمشق - الحجاز - شارع مسلم البارودي هاتف ٢٢٢٥١-١ ص ب ١٢٢٤٤ فاكس: ٢٢٤٧٢٩٧
مصر - القاهرة - ٥٢ شارع عبد الخالق ثروت - شقة ١١ تلفاكس: ٢٩١٦٠٢٢

Email: darkitab@starnet.com.eg

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذى خلق لنا من أنفسنا أزواجاً؛ لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

والصلاة والسلام على أشرف رسله وخير خلقه نبينا محمد ﷺ، الذى كان من هديه الزواج، حيث قال: «تناكحوا تناسلوا فإنى مباح بكم الأمم يوم القيامة»، وعلى آله وصحبه الذين اهتموا بهداه وساروا على نهجه إلى يوم الدين... وبعد:

فهذه الدراسة تدور حول تعدد الزوجات، وهى قضية مثار جدل، يثيرها أعداء الإسلام بين الحين والحين؛ ليغضوا من شأن الدين الحق، وليصموه بالتخلف والقسوة والظلم؛ إذ يفرق - فى زعمهم - بين الرجل والمرأة، ولا يسوى بينهما، يهضم حق المرأة ويزدريها.

وقد أطلت هذه القضية المثيرة للجدل برأسها فى الآونة الأخيرة بعد ما عرض التلفاز المصرى مسلسل «عائلة الحاج متولى»، فانبرت أقلام وعلت أصوات، ما بين مؤيد للتعدد ومعارض له، وكل له وجهة نظره المدعومة بالحجج والبراهين.

وفى هذه الدراسة نقدم رؤية إسلامية لمسألة تعدد الزوجات، ووجه الحكمة فى مشروعيتها، وضوابطه وشروطه، مع التنويه بأن التعدد موجود قبل الإسلام وبعده بصور مختلفة، وأن الإسلام رشدته وقتنه، بما يتفق مع الأهداف والغايات النبيلة التى توخاها الشارع الحكيم من خلافة الله وعمارة الكون واستمرار الحياة على هدى ورشاد.

وكان الغرض الرئيس من هذه الدراسة - بما تضمنته من مباحث - الذب عن حياض الإسلام التي يحاول أعداء الإسلام في كل حين - وفي عصرنا الراهن بصورة أشد - هدمها، وتشويه صورة الإسلام وتزييف حقائقه.

وأقول لهم ولكل مغرض: هيهات هيهات لكم أن تصلوا إلى مآربكم؛ فالله يأبى إلا أن يتم نوره، فهو القائل سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

هذا، وأرجو أن يجد القارئ الكريم بغيته عند مطالعة الكتاب، والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

التمهيد

نظرة تاريخية إلى العلاقة الزوجية

مرت البشرية على مدار تاريخها الطويل بالكثير من الآراء والأفكار، ولا ريب أن البشرية في أول أمرها كانت محدودة الفكر ضيقة الأفق، وهذا الضيق في الأفق والمحدودية في الفكر لم يقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة، بل شملا كافة جوانب حياة الإنسان التي أخذت جميعها تتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

والعلاقة الزوجية، كجانب من جوانب حياة الإنسان شأنها في ذلك شأن بقية الجوانب، كانت مشوبة في بداية التاريخ البشري بكثير من الخلط والفوضى والعبث، فلم تكن البشرية في أول أمرها - كما يقرر علماء الآثار - تعرف نظام الزواج، بل كانوا يتناسلون بدافع شهوتهم الجنسية، فكل من الرجل أو المرأة يشبع نهمه الجنسي وشوقه إلى الجنس الآخر بدافع الغريزة. فهم مدفوعون إلى ممارسة الجنس دفعا فطريا؛ لما تركب في أجسادهم من الشهوة، فالممارسات الجنسية كانت تتم عندهم كما تتم عملية الأكل أو المشرب، فكلها مجرد إشباع لاحتياجات الإنسان الخاصة.

وبالتالي لم تعرف البشرية وقتئذ نظام الزواج، ولم ترتبط عملية التناسل بعملية الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، بل كانوا يظنون أن أمر الولادة لدى النساء هو أمر طبيعي فيهن؛ أي أنهن يلدن هكذا بسبب تركيبهن الخاص، ولا شأن للرجل واتصاله الجنسي بالمرأة بأمر الولادة.

ولا ينتظر من قوم ينظرون إلى التناسل هذه النظرة أن يعرفوا معنى الأبوة، فليس هناك مجال لها من منظورهم الخاص وقتئذ؛ إذ لا شأن للرجل بهذا الوليد الذي أتت به المرأة وإنما هو ابنها هي أتت به؛ لمجرد كونها أنثى، ومن ثم فإن هذا الوليد إذا شاء أن ينتسب فإنه لن يجد لنفسه بدءاً من أن تكون نسبته

إلى أمه؛ إذ إنه قد نشأ منها، ولا علاقة له بأى رجل من الرجال.

لذلك يقرر علماء الآثار الذين اعتنوا بهذا الموضوع أن البشرية قد عرفت انتساب الولد إلى أمه قبل أن تعرف انتساب الولد إلى أبيه، وأن الأم فى بداية التفكير البشرى كانت هى مصدر النسب ومرجع العائلة.

ومن اهتم بدراسة هذه العصور البدائية وقرر تلك الحقائق التى أشرنا إليها من أن عهد الأمومة سابق على عهد الأبوة سبنسر، ومارى غان وغيرهما من علماء الآثار والباحثين، حتى إن بعض هؤلاء الباحثين يزعم استمرار عهد الأمومة وهذه الحياة البدائية التى لا تعرف شيئاً عن سر العلاقة بين الرجل والمرأة - إلى القرون الأخيرة، حيث وجد هؤلاء الباحثون كثيراً من هؤلاء الناس الذين يفكرون بهذا المنطق فى غينيا سنة ١٨٥٢م.

وقد أيد هؤلاء الباحثون ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار المتعلقة بنظام الأسرة الباقية لدى جملة من الفصائل البشرية:

ففى أستراليا نجد أن النسب هناك يتسلسل من الأم.

ويروى عن هنود أمريكا على لسان بعض المؤرخين: أن المرأة وأخواتها وأولادهن يمثلون عشيرة مستقلة، وأن أزواجهن ينتسبون إلى عشيرة والدتهم، وأن زوجات الأولاد ينتسبن إلى عشائر أخرى.

ويذكرون مثلاً ثالثاً من الحياة الحالية لبدو الهند حيث نجد أن العائلة هناك ليست هى الجامعة المعروفة، وإنما هى العشيرة، وهى تجرى على نظام الشيوخ بالمال والأشخاص.

والناظر المتأمل لهذا الشيوخ يثبت لديه أن مصدره هو نسبة الأولاد إلى الأمهات دون الآباء.

ويؤيد هذا الرأى - رابعاً - ما قاله هيروودت: «سأل يونانيا من هو؟ سيذكر

اسم أمه فجذته» وهذه العبارة من هيرودت - وهو شيخ المؤرخين القدماء - تقطع بأن نسبة الولد لدى اليونان كانت إلى الأم.

ويرجح هذا ما عرف عن السلطة التي كانت تتمتع بها الأم في مجتمع المصريين القدماء واليونانيين والليثيين؛ حيث نالت الأم في هذه المجتمعات وغيرها سلطة واسعة النطاق عميقة الأثر؛ كما يقرر ذلك المؤرخون، ولا أدل على ذلك في الحضارة المصرية القديمة من استمرار نسبة الأولاد إلى أمهاتهم في مختلف الحقب والعصور التي مرت بها هذه الحضارة حتى استولى البطالسة على مصر سنة ٢٣٢ ق. م.

وبالرغم من استيلاء الحضارة اليونانية على الحضارة المصرية القديمة، الأمر الذي أدى إلى تغيير شامل وجذرى في تقاليد الحضارة المصرية وشريعته متأثرة في ذلك بالحضارة اليونانية - إلا أن عادة نقش أسماء الموتى على القبور بالخط الهيروغليفي، ونسبتهم إلى الأمهات ظلت موجودة ومتبعة حتى بعد صبغ الحضارة المصرية بعادات وتقاليد الحضارة اليونانية المنتصرة عليها.

هكذا أثبت هؤلاء الباحثون بما ذكروه من الأدلة صحة ما ذهبوا إليه من أن البشرية قد بدأت بعصر الأمومة، إذن فكيف انتقلت البشرية إلى عصر الأبوة؟ والإجابة على هذا ببساطة تتمثل في طبيعة التطور والترقى الذي تمر به البشرية على مدار الأعوام والحقب والعصور، فلم يكن الإنسان ليستطيع الاستمرار إلى الأبد في هذه الحياة التي هي أشبه بحياة الحيوانات، ولم يكن النساء ليصبرن هكذا على أن يكن حَقًا مشاعًا لكل من أرادهن من الرجال، وأيضًا لم يكن الرجال ليصبروا على هذا النظام؛ حيث يرى الرجل من كان يعاشرها هو يعاشرها فرد آخر وثالث ورابع... وهكذا.

وقد أيد هذه البواعث جميعها ودفع بها إلى السير نحو التطور إلى عصر الأبوة ما ركبه الله عز وجل من غيرة فطرية لدى الرجل والمرأة؛ حيث يغار كل

منهما على عشيره بدافع من فطرته الطبيعية، ولا ننسى كذلك تعاليم الأديان وانتشارها والتي كان لها أكبر الأثر في سلم التطور البشرى.

ثم تأتى بعد ذلك الطبيعة الخاصة التى يتميز بها كل جنس عن الآخر، لتدفع بدورها فى سلم الترقى والتطور، حيث يشعر الرجل بأنه يصلح لأعمال لا تصلح لها المرأة، وتشعر المرأة بأنها تصلح لما لا يصلح له الرجل.

فالمرأة بحكم طبيعتها الفسيولوجية والبيولوجية معدة لرعاية أفراد الأسرة وشملهم بعطفها وحنانها الزائد، ومستعدة لخدمتهم والقيام بمتطلباتهم المنزلية، فى حين أن الرجل على العكس من ذلك يميل إلى الجد والعمل، ويستطيع - بفضل ما أوتى من تركيب عضلى وجسمى - أن يقوم بأعمال لا تستطيع المرأة أن تعملها.

كل هذه الأمور دفعت بالبشرية إلى الترقى فى سلم الحضارة والتطور؛ لتنتقل من عصر الأمومة إلى عصر الأبوة.

ولم يكن هذا الانتقال كليًا مفاجئًا، بل مر بعدة مراحل، حيث بدأ التغيير من أن يكون كل النساء حقًا مشاعًا لكل الرجال إلى دائرة أضيق يكون فيها نساء كل قبيلة حقًا لرجال هذه القبيلة فقط دون سواها من القبائل.

ولا يخفى أن فى هذا النظام الكثير من الآثار السلبية الموجودة فى النظام السابق له، وإن كان أخف وطأة منه؛ لذا فإن البشرية اندفعت أيضًا بسبب ما شعرت به من عيوب هذا النظام إلى نظام ثالث هو أكثر تخصيصًا من هذا النظام الثانى، فوجدنا الرجل الواحد يختص بمجموعة من النساء لكن دون قيد أو عدد، بل له أن يجمع أى عدد شاء منهن يختص هو به.

وكان هذا النظام هو بداية عصر الأبوة، حيث أصبح الرجل هو عمود النسب ورب الأسرة، وما تأتى به نساؤه من أولاد ينسبون إليه هو. وكذلك فإن هذا النظام هو البداية والمنشأ لتعدد الزوجات فى تاريخ البشرية.

وإذا ثبت مما سبق أن عهد الأمومة كان سابقًا على عهد الأبوة، فهل يعني هذا أن عهد الأبوة كان مختلفيًا تمامًا ولم يظهر إلا بعد اندثار عهد الأمومة؟ أو بعبارة أخرى هل كان لعهد الأمومة السيادة المطلقة بحيث لم يكن هناك قبائل أو أمم ينتسب فيها الأبناء إلى آبائهم؟

الحقيقة أننا لا نستطيع أن نقول: إن عهد الأبوة قائم على أنقراض عهد الأمومة بهذه الصورة التي يطرحها التساؤل، بل ليس هناك ما يمنع أن يتزامن العهدين، فينتسب الأبناء إلى أمهاتهم في بعض الأصقاع والأمم، في حين ينتسبون إلى آبائهم في البعض الآخر.

وبناء على هذا اختلفت أنظار المؤرخين في شأن العرب هل كانوا ينتسبون إلى أمهاتهم كما هو الشأن عند غيرهم أم لا؟

وقد ذهب بعض الباحثين من المشتغلين بشئون الأمم إلى أن الأمة العربية لم تختلف عن غيرها من الأمم في هذا الأمر، حيث ظهر فيها هي الأخرى عهد الأمومة أولاً، ثم تطورت أمورها وأحوالها إلى أن أخذ عصر الأبوة في الظهور والانتشار شيئاً فشيئاً، وتمثل أدلة هذا الرأي فيما يلي:

أولاً: ممن قطع بهذا من الباحثين شارل لوترنو مؤيداً ما ذهب إليه ببعض الاستنتاجات الخاصة به والتي استنتجها من آداب اللغة العربية، إلى جانب أنه اعتبر ما استقر في أذهان العرب من تأثير صفات الخال المادية والمعنوية في الوراثة على أبناء أخته دليلاً أيضاً على ما ذهب إليه من وجود الانتساب إلى الأم عند العرب.

واستدل كذلك بما نقله عن استرابون الجغرافي اليوناني أن بلاد اليمن في تمدنهم القديم كانوا يجرون على سنة الاشتراك في الزوجية؛ إذ قال: (والزواج مشترك عندهم يتزوج الإخوة بامرأة واحدة، فمن دخل منهم عليها أولاً ترك عصاه بالباب، على أن الليل كان خاصاً بأكبرهم وهو شيخهم، وقد يأتون

أمهاتهم اللاتي ولدنهم، وكانوا لا يتزوجون إلا من عائلتهم، ومن يتزوج من غير عائلته عوقب بالموت) وقد روى عن أحد القواد العثمانيين، وكان موظفًا في عسير باليمن: أنه لا يزال في تلك البلاد قبيلة ترى من جملة إكرام الضيف تقديم إحدى نساؤها، لتبيت معه. (١)

ثانياً: مما يؤيد أن الحياة الأولى عند العرب كانت حياة اشتراكية تمثل تربة صالحة لعهد الأمومة بالصورة المشروحة آنفاً - ما كان معروفًا لديهم من الأنكحة الفاسدة التي ظلت منتشرة بينهم إلى ظهور الإسلام؛ فقد ثبت عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - فيما رواه البخارى وأبو داود فى سننه: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضع ومريالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها

(١) ينظر تعدد الزوجات لذكريا حسن مكاوى .

وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطه، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم^(١).

فقد كشف لنا هذا الحديث عن ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة التى وجدت لدى الجاهليين، والتى تدل على تلك الاشتراكية والإباحية الجنسية التى كانت منتشرة بين بعض طوائفهم:

النوع الأول من هذه الأنكحة :

نكاح الاستبضاع، وكانوا يلجئون إليه طلباً لنجابة الولد ونباهته؛ لذا فإن الرجل الخامل الذكر إذا ما أراد أن يكون ابنه نجيباً نبيها، فإنه يطلب من زوجته إذا ظهرت من حيضها أن تذهب إلى أحد رؤسائهم فى الكرم أو الشجاعة أو السيادة، فتطلب منه الجماع؛ لتحمل منه، فإذا ما وطئها هذا السيد، امتنع منها زوجها حتى يتبين حملها من وطء السيد الشريف، فإن تبين الحمل، وطئها زوجها إذا أحب.

النوع الثانى - نكاح الرهط:

حيث كان يجتمع على وطء المرأة الواحدة عدد من الرجال قد يصل عددهم إلى عشرة، وهذا الوطء يكون برضا الجميع، حيث يتواطأ الرجال معاً على وطء امرأة معينة، ترضى هى بهم، فإذا ما وطئوها، وحملت منهم، ووضعت حملها، جمعتهم هذه المرأة، فيحضرون جميعهم إليها، لا يستطيع أحد منهم أن يتخلف، فإذا ما اجتمعوا لديها ذكرتهم بما حدث منهم من أمر وطئهم لها،

(١) أخرجه البخارى (٥١٢٧) وأبو داود (٢٢٧٢) عن عائشة.

وتخبرهم بأنها قد أتت بوليد من هذا الوطاء، ثم تلحق هذا الوليد بأحد هؤلاء الواطئين؛ كيفما أحببت هي دون أن يكون لهم حق الاعتراض، فمن ألحقت به الولد لحق به وثبت نسبه منه، ولا يستطيع أن يمتنع منه.

النوع الثالث - نكاح البغايا:

فقد كان في الجاهلية من النساء الفاجرات من عرفن بالعهر والزنى، واشتهرن بذلك، حتى أصبحن غرضاً لكل من أرادهن وقضى منهن حاجته، وكن يضعن على أبوابهن الرايات كعلامات تميزهن، وكإشارة مرور لمن طلبهن.

فكان يتردد على الواحدة منهن الكثير من الرجال، فإذا ما حملت منهم ووضعت حملها، أتت بالقافة - وهم من لهم خبرة بالشبه والأنساب - فتطلب منهم أن يلحقوا هذا الوليد بأحد من وطئها من الرجال؛ معتمدين في ذلك على أوجه الشبه الموجودة بين هذا الوليد وبين أحد الواطئين، فإذا ما تعرفت القافة على أوجه الشبه هذه ألحقوا الولد بأحد الرجال، فلا يستطيع هذا الرجل أن يمتنع من هذا النسب الذي ألحقوه به.

وبالإضافة إلى هذه الأنكحة الثلاثة التي أشار إليها الحديث، هناك أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة التي كانت موجودة في الجاهلية، نذكر منها:

١ - نكاح الخدن أو الخدين: وهو قرين نكاح البغايا السابق، إلا أن البغايا كن يجهرن بزناهن وسفاحهن، بينما نكاح الخدين هو ذلك الزنى المستتر، الذي كان يتم خفية بين الرجل والمرأة، دون أن يظهر ذلك علناً، وهذا النكاح هو المشار إليه بقول الله - عز وجل - : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مْتَحَدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٢ - نكاح المتعة: وأصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت بمعنى، والاسم المتعة؛ قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة

الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع.

والمراد بالمتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي مثلاً شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح، وإنما سمي النكاح لأجل بذلك لانفعائها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد، وغيره من أغراض النكاح.

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة، ثم يتركها، ولم يكن العرب آنذاك يرون في ذلك غشاً.

فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك في أول الأمر، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن المتعة إلا في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ فقد روى عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(١) واستمر الأمر على ذلك، حتى فتح مكة؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ أباحها ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات أنه أباحها يوم أوطاس، ولكن الحقيقة أن ذلك كان في يوم الفتح، ومن قال: يوم أوطاس، فذلك لاتصاله به، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيامة^(٢).

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت في خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة، فتكون المتعة مما

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٠٢٧/٢) رقم (١٤٠٧/٢٩) والترمذي (١١٢١) والنسائي (١٢٥/٦، ١٢٦) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١، ١٤٢) وعبد الرزاق (٨٧٢٠) والطبراني (١١١) وابن حبان (٤١٤٣) والبيهقي (٢٠١/٧) وغيرهم من حديث علي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤) رقم (١٩، ١٤٠٦/٢٠) وأحمد (٤٠٤/٣، ٤٠٥) وابن ماجه (١٩٦٢) والنسائي (١٢١/٦) وعبد الرزاق (١٤٠٤١) والحميدي (٨٤٧) وابن الجارود (٦٩٩) والبيهقي (٢٠٣/٧٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

تناولها التحريم والإباحة مرتين .

ونحسب أن ذلك كان سبب الخلاف الشاغر بين الصحابة - رضى الله عنهم - فى حكم نكاح المتعة، فمنهم من يرى أن إباحة المتعة قبل خير كانت للضرورة، وللحاجة، ثم لما ارتفعت الحاجة فى خير نهى عنها رسول الله ﷺ، ثم لما تجددت الحاجة عام الفتح أذن فيها، ولما ارتفعت الحاجة نهى عنها، على ذلك تكون المتعة مباحة عند الحاجة، وبهذا كان يقول ابن عباس - رضى الله عنهما - إلا أنه رجع عنه .

ومنهم من يرى أن نهى النبى ﷺ عن المتعة يوم خير كان نسخاً لها، ثم رفع النسخ فى يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة .

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك فى المتعة هل هى محرمة فتكون من الأنكحة الفاسدة، أو مباحة فتكون من الأنكحة الصحيحة؟

فذهب الجمهور إلى القول بتحريمها، وأنها من الأنكحة الفاسدة التى تفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل منهم من تغالى فى ذلك، وقال: إنها قرينة^(١) .

وقد حاول الإمامية أن يستدلوا لما ذهبوا إليه ببعض الأدلة إلا أن جمهور الفقهاء قد أبطلوها وفندوها، ولولا مخافة التطويل والخروج عن موضوع كتابنا لبسطنا تلك الأدلة وأفضنا القول فى مناقشتها، إلا أن المسألة مبسوطة فى كتب الفقه الموسعة، فمن أراد التعمق فى الأدلة، فليرجع إليها، وإنما نكتفى هاهنا بأن نقول: إن من يراجع أدلة الإمامية وأدلة الجمهور يتبين له رجحان ما ذهب

(١) ينظر تكملتنا على المجموع .

إليه الجمهور من القول بتحريم نكاح المتعة، وأنه لا عبرة بخلاف الإمامية. هذا وقد نسب بعض العلماء القول بصحة نكاح المتعة إلى إمام دار الهجرة - رضى الله عنه - قال صاحب الهداية من الحنفية: ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقال مالك - رحمه الله -: هو جائز.

وهذه النسبة باطلة؛ فإن الإمام مالكا - رضى الله عنه - لم يقل بإباحة نكاح المتعة، ولا قال به أحد من المالكية؛ فإنهم جميعا اتفقوا على تحريم نكاح المتعة.

ولأجل مخالفة هذه النسبة لمذهب المالكية، نجد بعض علماء الحنفية أنكروها على صاحب الهداية.

قال ابن نجيم فى البحر الرائق: وما فى الهداية من نسبه إلى مالك فغلط، كما ذكره الشارحون، والموجود فى كتب المالكية إنما هو: فىمن نكح نكاحا مطلقا، وبنته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فقالوا: إن ذلك جائز، وليس هو بنكاح المتعة، ولو علمت المرأة بنيته.

وهذا لم ينفرد به المالكية، بل قال به الجمهور، إلا ما روى عن الأوزاعى فقد قال: هذا نكاح متعة، ولا خير فيه.

وقد قال الإمام مالك: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النكاح الذى نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذى قالت به الإمامية، وقتلتم ببطلانه.

قلنا: الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذى قلنا ببطلانه دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة، وأيضا فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث، ولحوق النسب، ووجوب العدة، بخلاف هذا، فإنه وإن

نوى الإقامة معها مدة، إلا أنهما لم يدخلوا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما، غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة، وهذا لا يضر؛ لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أى وقت شاء.

هذا وقد فرق زفر من الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت فقال: المتعة باطلة. وأما النكاح المؤقت: فهو صحيح ويلغى فيه الشرط.

وقد فرق في العناية بينهما بأن النكاح المؤقت يكون بحضوره شهود، ويذكر فيه مدة معينة، مثل أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، بخلاف المتعة فإنه لو قال: أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا فرق بينهما، والكل نكاح متعة.

ووجه قول زفر: إن النكاح المؤقت صحيح - أنه قد ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وذلك كما لو شرط ألا يتزوج عليها، ولا يسافر بها؛ فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحاً.

ولكن يرد هذا بأن قوله: أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً ممنوع، بل هو أتى بنكاح مؤقت فيه شرط مانع من بقاء النكاح، والنكاح المؤقت نكاح متعة فإن معنى المتعة العقد على امرأة لا يراد به - أى: العقد - مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها.

فالنكاح المؤقت نكاح متعة، وقد بينا أن المتعة منسوخة؛ فلا وجه حينئذ لتفرقة زفر بين المتعة والنكاح المؤقت^(١).

٣ - نكاح البدل: حيث بلغت سفاهة أهل الجاهلية أن جعلوا زوجاتهم

بمثابة السلع التي يتبادلونها، يقايض كل منهم غيره بما عنده، فقد كانوا يتبادلون الزوجات بلا كرامة ولا حياء، فإذا ما أراد الرجل زوجة غيره فإنه يعرض عليه امرأته فى مقابلها، حتى ينال كل منهما ما يريد من زوجة الآخر ويقضى وطره منها، فيقول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك أنزل لك عن امرأتى.

٤ - نكاح الشغار: والشغار فى اللغة: الرفع، من قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه؛ لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط.

وقيل: مأخوذ من قولهم: شغر الكلب برجله؛ إذا رفعها ليبول، كأن كلا من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتى مثلاً، حتى أرفع رجل ابنتك مثلاً، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار، وتغليظ على فاعله.

وأما معناه شرعاً: فهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليس بينهما صداق، وقد قال عياض عن بعض العلماء: كان الشغار من نكاح الجاهلية؛ يقول الرجل: شاغر فى وليتى بوليتك، أى: عاوضنى جماعاً بجماع.

وقد قسم المالكية الشغار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: صريح الشغار، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: زوجنى ابنتك مثلاً على أن أزوجك ابنتى مثلاً من غير صداق.

الثانى: وجه الشغار، وهو أن يقول له: زوجنى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى بمائة.

الثالث: المركب منهما، وهو أن يقول له: زوجنى ابنتك بلا شىء على أن أزوجك ابنتى بمائة.

فالصريح: هو الخالى من الصداق من الجانبين، والوجه: هو المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب: هو المسمى فيه لواحدة دون الثانية.

ويحرم الإقدام عليه بجميع أنواعه؛ لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١).
 وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار: هل هو صحيح أو فاسد وذكر كل منهم أدلة لما ذهب إليه لا يتسع المجال لعرضها هاهنا، إلا أن الناظر في تلك الأدلة يقضى بترجيح مذهب من قال بفساد نكاح الشغار مطلقاً، سواء أذكر في كل ذلك صدق لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صدق؛ وذلك لأن الجميع يصدق عليه حكم الشغار وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار؛^(٢) لاسيما أن الشغار كان من أنكحة الجاهلية فجاء الإسلام بهدمه.

هذا هو مجمل الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتي استدلت بها القائلون بأن الأمة العربية قد أخذت قسطها من نظام الأمومة كسائر الأمم، وقد أضاف هؤلاء إلى ما ذكرناه من أدلتهم في البندين أولاً وثانياً أموراً أخرى، مثل: انتساب بعض قبائل العرب إلى أمهاتهم، وتأنيث أسماء القبيلة، واشتقاق لفظ الأمومة من الأم.

وفي مقابل هذا الرأي، يرى فريق آخر من الباحثين أن ما ذهب إليه هؤلاء من القول بأن عهد الأمومة كان شائعاً عند العرب متناولاً كل طوائفهم؛ اعتماداً على ما ذكروه من الأدلة السابقة - أمر باطل تماماً، واستدلوا على بطلان ذلك بما يلي:

أولاً: أن وجود هذه الأنكحة الفاسدة التي استدلتوا بها على أن حياة العرب قد اتسمت في جاهليتها بالاشتراكية الجنسية - لا يسوغ تعميمها على جميع طوائف العرب؛ لأنه وإن سُلّم لهم بأن هذه الأنكحة كانت موجودة بالفعل -

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٥/٣) والنسائي (١١١/٦) وابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان (١٢٦٩ - موارد) والبيهقي (٢٠٠/٧) من حديث أنس. وينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) أخرجه مالك (٥٣٥/٢) وأحمد (٦٢/٢) والبخاري (٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥/٥٧) والدارمي (١٣٦/٢) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٦/١١٠) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن الجارود (٧١٩، ٧٢٠) وابن حبان (٤١٦٠) والبيهقي (٧/٩٩) وغيرهم من حديث ابن عمر.

وهو أمر لا جدال فيه إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة - فإن هذه الأنكحة لم تشمل جميع طوائف العرب، بل كان هناك النكاح الصحيح الذى هو نكاح الناس اليوم، وكان هذا النكاح يحرص عليه سادتهم وكبرائهم، وقد نصت السيدة عائشة - رضى الله عنها - على وجود هذا النكاح الصحيح فى حديثها الذى ذكرناه آنفاً.

وقد كانت قبيلة قريش من القبائل العربية التى تحرص حرصاً شديداً على النكاح الصحيح، بأن يخطب الرجل المرأة إلى وليها، فإن قبل الولى، جعل الخاطب للمرأة صداقاً يصدقها إياه، ثم يعقد عليها ويدخل بها.

ولا ريب أن الله تعالى قد اختار رسوله من هذه القبيلة التى تترفع عن دنس الفواحش، فهو ﷺ «خيار من خيار من خيار» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(١).

ثانياً: أن الناظر فيما وصل إلينا من أدب العرب فى الجاهلية من أشعار وأمثال وأقوال، يجد أن العرب كانوا حريصين أشد الحرص على أنسابهم، يحفظونها، ويتفاخرون بها، ويرفع الرجل منهم فى نسبه إلى أن يصل به إلى عدنان أو قحطان؛ لذا قُسم العرب جميعاً - على كثرتهم - إلى فرعين رئيسيين: عدنانيين وقحطانيين.

وما انتشرت بينهم العصبية والحمية القبلية إلا بسبب رغبتهم فى الحفاظ على الأنساب، ولعل شدة حرصهم على صيانة أنسابهم هى التى تفسر لنا

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن جعفر ابن على صحح له الحاكم فى المستدرک وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الرامهرمزي فى المحدث الفاضل (ص١٣٦) والسهمى فى تاريخ جرجان (ص٣١٨) من حديث على. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١/٣٢) من حديث ابن عباس.

مقولة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : «تعلموا النسب، ولا تكونوا كنبط السواد، إذا سئل أحدهم عن أصله، قال: من بلدة كذا».

بل وصل الأمر بالعرب فى الحفاظ على أنسابهم إلى أن بلغوا بذلك حفظ أنساب خيولهم، حيث حفظوا أنسابها إلى أجيال كثيرة، يلحقونها بما اشتهر فى اللحاق والسباق.

وبناء على هذا، فإن كل ما استدل به الفريق الأول - على فرض ثبوته - لا يقوم دليلاً على أن العرب جميعاً كانوا يتسبون إلى أمهاتهم، أو أن أساس العائلة عندهم المرأة؛ لأن وجود مثل هذه الأحوال فى جاهلية العرب لا ينافى انتسابهم إلى آبائهم، بل هى من قبيل الشواذ، أو أنها وقعت اتفاقاً، وما كان الشذوذ أو الاتفاق ليجتج قاعدة كلية.

وعلى ذلك يمكننا أن نقول: إن عهد الأمومة إذا صح، كان قاصراً على بعض الطوائف دون البعض ولذلك نظير، فمثلاً: كان الواد موجوداً عند العرب، وما ادعى أحد أنه عام؛ إذ العرب كغيرهم من الأمم فيهم الفقير المعدم والأحمق الطائش، ومن تملكه سوء الظن، والرذائل عادة لا تنبت إلا فى تربة هؤلاء.

مهما يكن من أمر عهد الأمومة؛ فإن القدر المشترك - وهو اشتراك الحياة الزوجية، واختلاف جملة رجال إلى امرأة واحدة - قدر متفق على صحته بين من أثبت عهد الأمومة ومن نفاه.

غاية الأمر أنه قد اختلفت جهة النظر، فالقائل بعهد الأمومة يستند إلى عدم تعين الأب.

ومنكر هذا العهد يرى أن اختلاف جملة رجال إلى امرأة واحدة يتنافى مع إلحاق الولد بأحدهم^(١).

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

الفصل الأول

مسلسل «عائلة الحاج متولى»

وقضية تعدد الزوجات

الفصل الأول

مسلسل «عائلة الحاج متولى»

وقضية تعدد الزوجات

تعدد الزوجات موضوع متشعب المسالك، خفى الطرق، كثيرًا ما يثار حوله الجدل والاختلاف، وقد يتخذ البعض منفذًا لبسط ألسنتهم بالسوء للنيل من الدين الإسلامى الحنيف، والافتراء على رسول الإنسانية محمد ﷺ.

وقد درج على هذه الافتراءات شراذم كثيرون بعضهم من الكفرة الملحدين، وبعضهم ممن ينتسبون إلى الإسلام، وتلك لعمري قاصمة الظهر، أن يطعن الإسلام - أبنائه.

فقد اعتاد أعداء الإسلام أن يفتشوا فى الأبواب الفقهية خاصة؛ عليهم يجدون فيها ثغرة يستطيعون منها أن يطعنوا فى هذا الدين، ويظهرونه للناس فى صورة العاجز الجريح الذى لا يتمشى مع متطلبات العصر، ومع قيم المدنية الحديثة.

وإذا كان الغرض من الدين الإسلامى والطعن فيه هو ما يحاوله هؤلاء المغرضون عمومًا، ومن يتزبون منهم بزى الإسلام خصوصًا؛ لأنهم أشد خطرًا على الإسلام من غيرهم - فإنه يجب على كل غيور على دينه من الفقهاء والعلماء أن يشمر عن ساعد الجد؛ ليذب عن دينه الحنيف، وعن تلك الشريعة التى أوحى بها الله عز وجل إلى محمد بن عبد الله ﷺ ليخرج بها الناس من الضلالة إلى الهدى، ومن ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

فقد جاء رسولنا الكريم بشيرًا للناس ونذيرًا، وملته هى الملة الخالدة على مر السنين وتعاقب الأعوام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإلى أن يبدل الله

الأرض غير الأرض والسماوات .

فلن ينال مغرض مهما علت همته الدنيئة، ومهما كثرت حججه الواهية، ومهما تشعبت أساليبه الوضيعة، وطرقه الملتوية - لن ينال من هذا الدين الحنيف شيئاً، وما حاله في ذلك إلا:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
بيد أن الحفاظ على الفقه الإسلامى والدفاع عنه لا ولن يكون بالعبارات
الرنانة والخطب الجوفاء، بل لا بد من التبحر والغوص فى تراثنا الفقهى لفهمه
فهمًا صحيحًا وأعيًا نستطيع به قمع هؤلاء المغرضين، ودحض حججهم، ورد
افتراءاتهم .

ومن أهم الموضوعات الفقهية التى يجب علينا أن نخلص العزم والنية فى
فهم طرقها والوقوف على تشعباتها، موضوع تعدد الزوجات، لا سيما وقد أثير
هذا الموضوع على نطاق واسع فى شهر رمضان الماضى .

فقد شاهد الملايين من المصريين وغيرهم ذلك المسلسل، الذى عرض
على شاشات التلفاز طوال شهر رمضان المبارك باسم (عائلة الحاج متولى)،
وهو مسلسل اجتماعى يعالج قضية تعدد الزوجات، فعرض لشخصية الحاج
متولى، وهو رجل ثرى مزواج جمع بين أربع زوجات، وحاول جاهدًا أن
يكون عادلاً بينهن، وبالفعل كان هذا الرجل على قدر كبير من المثالية مع
زوجاته، وعدل بينهن بقدر المستطاع؛ فهو رجل حلو اللسان، يستطيع أن
يسيطر على أسرته وزوجاته بشخصيته القوية، ويفرض قوامته الشاملة على
أسرته كلها، مع عطف وحنان شاملين لكل أفراد الأسرة .

والمشاهد لهذا المسلسل فى كل حلقاته قبل الحلقات الختامية، يجده
يعرض للقضية بموضوعية تامة، فلا ريب أن هناك بعض المعاناة التى سيجدها
الزوج بسبب تعدد زوجاته، وقد تسبب هذه المعاناة فى بعض المشاكل، إلا

أن هذه المشاكل سرعان ما تزول عند ما يعالجها الزوج بحكمة وتأن، الأمر الذى يجعل المشاهد يشعر بأن تعدد الزوجات ليس أمرًا صعبًا، ولا يعنى تعدد الزوجات أن تصبح حياة الزوج جحيماً، كما يزعم كثير من المغرضين.

إلا أن المسلسل يأتى فى حلقاته الختامية، ليعلن صراحة، على لسان الحاج متولى أن الزوج الذى يجمع بين أكثر من زوجة هو مخطئ فيما يفعل.

ونحن عند ما نعرض هاهنا هذا العرض الموجز لمسلسل (عائلة الحاج متولى) لا نعنى بذلك أننا سنناقش قضية التمثيل، وما يتم فى الأفلام والمسلسلات بين الفنانين والفنانات، فإن ما يحدث فيها من عناق وقبلات ونظرات ومناظر خليعة . . . إلخ لا يخفى حكمه الشرعى على أحد.

كما أننا لسنا نقادًا سينمائيين فلن نقدر مسلسل (عائلة الحاج متولى) نقدًا سينمائيًا أو نناقش فيه عمليات الإخراج والتمثيل والتصوير والسيناريو والحوار . . . إلخ. فكل هذه أمور بعيدة عن اهتماماتنا كما أنها تخرج عن مقصودنا فى مناقشة هذه المسألة.

وإنما عرضنا لموجز هذا المسلسل؛ لما نعلمه يقينًا - شئنا أم آيينا - من التأثير الواسع النطاق لأجهزة الإعلام على عقول الناس.

فلا ريب أن أجهزة الإعلام عمومًا - والتلفاز خصوصًا - تخاطب الملايين من البشر، وتنفذ إلى عقولهم ووجدانهم بصورة عجيبة أشبه بالسحر؛ فإنك تجد الشخص يجلس أمام المسلسل أو الفيلم، فإذا ما انتهى من مشاهدته استطاع أن يعيد أحداثه إليك مرة ثانية، فى حين أنك لو حفظته آية أو حديثًا، أو علمته مسألة فقهية . . . إلخ، لما استطعت ذلك إلا بشق الأنفس ثم لا يلبث أن ينساها من يومه.

إذن للإعلام دوره الخطير - الذى لا ينكره إلا جاهل - فى التأثير على الرأى العام، وخلق رد فعل جماهيرى تجاه القضايا والأحداث الخطيرة الشأن

منها، والتافهة قليلة القيمة، إلى غير ذلك من غرس القيم والمبادئ، سواء البناء منها أو الهدام.

وهذا التأثير البالغ الأثر المتناهى فى خطورته لأجهزة الإعلام هو الذى دفعنا إلى معالجة الموضوع الذى عالجه مسلسل (عائلة الحاج متولى) ألا وهو موضوع تعدد الزوجات، لا سيما أن هذا المسلسل قد لاقى نجاحًا جماهيريًا كبيرًا، جعلت أحداثه تذيع وتنتشر فى كافة الأوساط حتى بلغت أحداثه وما يجرى فيه مسامع من لم يشاهده، وقد دعم الإعلام هذا النجاح الجماهيرى للمسلسل، فوجدنا المقالات تتعدد فى الصحف والمجلات حول المسلسل وما يعالجه من قضايا، ووجدنا البرامج التليفزيونية تناوله فى أكثر من مناسبة، وتحاول استطلاع رأى الجماهير حول رأيهم فى المسلسل ورأيهم فى قضية تعدد الزوجات . . . إلى غير ذلك من الوسائل التى دعم بها الإعلام الاهتمام بمسلسل الحاج متولى.

ونعرض لك عزيزى القارئ فيما يلى نموذجًا من التناول الإعلامى لهذا المسلسل؛ لترى كيف نال هذا المسلسل أهمية عظمى من اهتمام الجماهير العريضة، وكيف أصبح موضوع تعدد الزوجات موضوع الساعة تتضارب فيه الآراء، وتختلف حوله الاتجاهات.

هذا النموذج نستمدّه من جريدة الأهرام العدد الصادر فى الخامس من يناير عام ألفين واثنين، حيث أورد هذا العدد مقالًا للمستشار الدكتور البيومى محمد البيومى نائب رئيس مجلس الدولة، جاء فيه :

لم يحظ أى مسلسل بهذا الزخم الإعلامى مثله، ولم يثر جدلاً بين الناس مثله، وتجلّى ذلك واضحًا لدى الرأى العام الداخلى والخارجى، وأقصد بالداخلى، أى داخل نطاق الأمة الإسلامية، وبالخارجى أى خارج نطاق الأمة الإسلامية.

ونحن نعلم مدى ما للرأى العام - خاصة الخارجى - من أثر شديد فى جميع النواحي، وخاصة فى توجيه التشريعات بل وفى وضع الدساتير.

إن فكرة هذا المسلسل فى أن من حق الرجل المسلم أن يجمع فى عصمته أكثر من زوجة بحد أقصى أربع زوجات - كما سيأتى بيانه - أقول: إن هذه الفكرة وإن هوجمت من أغلبية الرأى العام الداخلى، وخاصة النساء، فقد هوجمت أكثر من الرأى العام الخارجى؛ فقد ذهب الناس من داخل الأمة إلى القول بأن ذلك لا يمثل حقًا مزاجيًا، وأن الصورة المطبقة منه فى العالم الإسلامى لا تمثل الصورة الإسلامىة الصحيحة؛ إذ لم يؤد مثلًا إلى حل مشكلة العنوسة المتفشية بين شابات الأمة الآن، كما أنه يؤدى إلى هدم البيوت، ثم إن الزوجة ترضى بضرة فهذا استثناء يمثل خروجًا عن الفطرة السليمة ولا يقاس عليها. كما أنه ليس من العدالة شرعًا وعقلًا أن تبنى امرأة سعادتها على حساب شقاء غيرها، كما أنه وإن كان التعدد مشروعًا فلا ينبغى أن ندفع الناس إليه ونزينه لهم كما حكى أحداث المسلسل، هذا فضلًا عن أن أغلب الشباب المتطرف والشابات المنحرفات هم نتاج لأسر بنيت على التعدد. إلخ.

ولا أرد على ذلك، بل كل ما يهمنى هو الرد على ما أثاره الرأى العام الخارجى، والذى تلقف المسلسل وبنى عليه أفكارًا وهمية كل همه منها الإساءة إلى الإسلام، وخاصة فى مثل هذا المنعطف الخطير الذى يمر به المسلمون الآن، ولا يسعنى الرد على كل ما أثير؛ إذ لا يتسع له المقام، فى هذه العجالة، بل أرد على أبرزها؛ مثل قولهم: إن فى ذلك إهانة للمرأة، كما أنه قمة الأنانية، وفيه إسراف فى الشهوة الجنسية التى لا تهم إلا المسلمين، وهو سر تخلفهم وحقدهم على الغرب المتحضر.

وللرد على ذلك أقول: إن التشريع الإسلامى الحنيف حين أقر التعدد وأجازة للرجل إنما كان ذلك إذا دعت الدواعى وتوافرت الشروط، وأهمها أن

تدعو إليه حاجة معتبرة شرعاً لدى الفرد أو المجتمع، وأساس ذلك هو (وجوب العدل بين الزوجات إذا تعددت)، إذ إن الأصل في الزواج هو الواحدة لا الأكثر كما تدل على ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وأن ذلك من الأمور الجائزة شرعاً في ضوء الضوابط والمقاصد الشرعية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

وكما نعلم فإن الهدف من الزواج الشرعى هو إعفاف النفس وإنجاب الذرية وتبادل المودة والرحمة والقرار النفسى، كما قال الحق جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَمْ يَبْطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وأنة بعد الزواج قد نجد مفاجآت تفقد الحياة الزوجية ثمارها، كعيوب بالمرأة قد لا تحدث في هذه الحالة، ولا يجد المسلم مخرجاً إلا بالزواج بأخرى مع بقاء الأولى أو عدم بقائها حسب رغبتها، وقد يتعرض المجتمع لظاهرة تزايد الإناث على الذكور تزايداً فاحشاً كما يحدث في أعقاب الحروب مثلاً، أو قد يزيد الإناث بزيادة مطردة عن الذكور كما في مصر الآن، أو يحتاج بلد إلى الإنجاب لتوفير الأيدي العاملة لتنفيذ خطط التنمية كما يحدث في دول الخليج وغيرها، وأى فرد أو مجتمع يلجأ إلى هذا التوجيه التشريعى العظيم يقى نفسه من عدة آفات منها:

(أ) مكافأة الحرمان، وذلك إذا كثر عدد الإناث وقل عدد الذكور.

(ب) محاربة الانحراف والرذيلة؛ فالأس من الزواج يؤدي بالشباب إلى الانحراف، وينجم عن ذلك أخطار شتى.

(ج) كما أن في ذلك صيانة للأخلاق.

أما عن مقولة: إن في التعدد إهانة للمرأة المسلمة، بل العكس، ففيه تكريم للمرأة إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما بينا آنفا، خاصة وأن التعدد يحصل من جنسها فهب أن مجتمعًا تزيد إناثه على ذكوره بنسبة ٤٠% مثلا، فالافتقار على واحدة يعرضهن للحرمان واليأس والانحراف المزرى.

كما أنه ليس في مبدأ التعدد إسراف في الشهوة، بل هو تسام بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد، خاصة أن التعدد كما قدمنا لم يبح بغير ضوابط أو ضمانات خلقية ومادية؛ كالحاجة إليه ووجوب العدل، ومع ذلك فإنه لا يتجاوز نسبة ال ٢% أو يزيد قليلا في المجتمع الإسلامي خاصة في الدول الإسلامية الفقيرة.

كما أن التعدد ليس فيه أنانية بل يستفيد منه النساء كما قدمنا أكثر من الرجال، ويتبقى أن نعلم أن الخروج عن التوجيه التشريعي العظيم للإسلام والذي قننه العليم الخبير بأحوال العباد وما يصلحهم إلى يوم الدين وهو الله عز وجل، أقول: الخروج عن ذلك، كما يحدث في المجتمعات غير المسلمة من علاقات جنسية لم تخضع لضوابط أو معايير خلقية، بل اعتبرت مسألة لها أوثق صلة بالحرية الشخصية، فيكفي في وقوعها مجرد توافق رغبتين آثميتين، واستيحت صلة المخادنة لإشباع الرغبات، فالرجل يخادن من يشاء من النساء والمرأة تخادن من تشاء من الرجال، حتى لو كانوا متزوجين أو كن متزوجات، وللأسف قد انتقلت العدوى إلى مجتمعاتنا الإسلامية، وإن كانت ما زالت في نطاق ضيق، وكل ذلك قد ينتج نتيجة الخروج عن التوجيه التشريعي السليم في تطبيقه الحكيم وفي نصوصه ومفهومه، والذي ترتب عليه الكثير من الآفات من:

(أ) تفكك الأسر .

(ب) كثرة المواليد غير الشرعية .

(ج) نفشى الأمراض الخطيرة . . . إلخ .

اقرأ معى يا أخى فى الإنسانية قول الحق جل وعلا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] إلى أن قال عز من قائل ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ نَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

هذه هى نظرة الدكتور البيومى لمسألة تعدد الزوجات، لكنها بالطبع ليست هى الكلمة الأخيرة فى الموضوع، حيث إنه لا بد أن يكون هناك نظرات أخرى، قد تعارضه بالكلية أو تعارضه فى بعض ما ذهب إليه .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة - وإن شئت المسلمة الفكرية - فإننا نجد بجوار هذا المقال للدكتور بيومى مقالاً آخر يعبر عن وجهة نظر أخرى تختلف كثيراً عما ذهب إليه الدكتور بيومى، بل تكاد تناقضه كلية .

هذه النظرة الأخرى جاءت فى مقال للدكتور القس / إكرام لمعى، تحت عنوان «الحاج الحسينى والحاج متولى» جاء فيها:

عند ما بلغت الخامسة عشرة من عمرى بدأ والدى وقد كان تاجرًا فى «منى فاتورة» يأخذنى معه فى سفرياته من بلدنا ملوى فى صعيد مصر إلى القاهرة حيث يتعامل مع أصحاب مصانع النسيج فى الموسيقى، وكان من أبرزهم رجل يدعى الحاج الحسينى يلبس جلباباً وله ذقن بيضاء مشدبة وتبدو على ملامحه التقوى .

وكان والدى من المسيحيين المتدينين، وهذا يعنى أنه كان عضو مجلس إدارة الكنيسة التى يتردد عليها، وهو عمل تطوعى ينتخبه شعب الكنيسة ليقوم به، وبعد انتخابه يقام له حفل خاص مع آخرين انتخبوا معه ويطلق عليهم بعد ذلك لقب «شيوخ الكنيسة»، وهكذا كان أبى شيخاً فى كنيسة ويتعامل مع حاج مارس فريضة الحج أكثر من ثلاث مرات، وكانا صديقين حميمين جداً، وكانا يتعاملان بالكلمة فقط فى عشرات الآلاف من الجنيهات دون استخدام لأية أوراق، وفى إحدى الجلسات لاحظت أن أبى يتحدث بصوت منخفض إلى صديقه وارتفع الصوت قليلاً فى حماس، وكان يبدو أنهما اختلفا، ثم انتهت الجلسة، وقبل بعضهما بعضاً كالعادة، وأسرعنا لنلحق بالقطار، وفى القطار وبدافع الفضول سألت والدى عن موضوع الحديث فتشهد وقال لى: هل تعلم يا ولدى أن هذا الرجل يملك ثروة تقدر بالملايين؟ قلت: أعلم، قال: هل تعلم أنه متزوج منذ أكثر من ربع قرن ولم ينجب ولدًا لكى يرث هذه الملايين؟ قلت: لا، قال: هذا الرجل أخرجنى اليوم كمسيحى متدين؛ لأننى فاتحته اليوم ولخامس مرة فى أن يتزوج ثانية كى ينجب ولدًا يرث ثروته ويكون من صلبه، وقد ألححت عليه بالقول: إن دينكم يسمح لكم بالزواج ثانية، وحتى نحن كمسيحيين فإن عدم الإنجاب يعطينا الحق أحياناً فى طلب الطلاق والزواج بأخرى بهدف الإنجاب، ولكن أنت يمكنك أن تجمع بين زوجتين وتعديل بينهما، ثم أردف قائلاً: هل تعلم يا ولدى أن العامل الذى يقف فى المحل ويأتى بالطلبات هو أخوه، وهو فقير جداً وعنده ثمانية من الأولاد وهم الذين سيرثونه بعد عمر طويل، ففتحت فمى مندھشاً وقلت له أستعجله: ماذا قال؟! فسكت وتهد واغرورقت عيناه بالدموع وهو يقول: لقد قال لى هذا الرجل: كيف أخون الحاجة التى عاشت معى أيام الفقر والحاجة وساندتنى بنصائحها ورضائها أن تعيش معى فى حجرة بلا كهرباء ولا مياه وكانت تشجعنى دائماً وتدعو لى، وأضاف: وهل تعرف يا أخى أنها تلح على لكى أتزوج وأنا

أرفض، ولما سأله والدى لماذا ودينكم يسمح بهذا؟ قال: إن هؤلاء الذين يعتمدون على آيات القرآن الكريم ويتزوجون من أكثر من واحدة لا يفهمون كلام الله ولا يدركونه؛ لأن الشرط الموضوع لتعدد الزوجات وهو العدل لا يقدر عليه إلا الله العادل الأحد، وكيف أعدل وفي زواجى بأخرى هو الظلم بعينه، وقد قال الله: ﴿أَلَّا تَعْلَمُونَ﴾ ثم سكت قليلاً وقال: هل تعلم يا ولدى ماذا قال لى عن أخيه؟ لقد قال: ربما يكون الله قد رزقنى بكل هذا لأجل أخى وأولاده؛ فأنا أريهم كأولادى، وكلهم فى مراحل التعليم المختلفة، وجميعهم يعملون فى المصنع فى الإجازات، وأبوهم يعمل عندى ويتمنى لى الخير بلا حقد ولا حسد ونحن نعيش معاً حياة رائعة نعبد الله معاً ونخافه، وأنا أخاف على مشاعر هؤلاء إذا أقدمت على خطوة أنانية لأنجب الولد، أليس أولاد أخى هم أولادى؟.

وقال كاتب هذا المقال: لقد قفزت هذه الواقعة إلى ذهنى وأنا أتابع من وقت لآخر مسلسل عائلة الحاج متولى بالتلفزيون المصرى، وفى كل مرة أجلس أمام التلفزيون وأرى الحاج متولى تقفز إلى ذهنى صورة الحاج الحسينى فى الستينات، وبدأت أتساءل أيهما يفهم الإسلام على حقيقته: هل هو الحاج الحسينى بكل نقائه وتواضعه وزهده ووجهه للآخرين، أم الحاج متولى بكل أنانيته وشهوته وكبريائه وتسلطه على الآخرين؟ وأيهما النموذج الذى يجب أن يقدمه إعلامنا للرأسمالية الوطنية؟ هل الحاج متولى الذى يضيع كل ما يكسبه فى اقتناء النساء ونظرتة إليهن كأطعمة مختلفة ومتنوعة، وبهذا يهدر ثروته فيما لا يفيد، بينما الشباب العاطل يحيط به فى كل مكان يذهب إليه ومظاهر الفقر تزداد من حوله يوماً بعد يوم؟ أم الحاج الحسينى الذى يضم أولاد أخيه الثمانية ويربيهم على التقوى وحب العمل، ويضيف مصنفاً جديداً كلما استطاع ذلك لكى يشغل عمالاً وعمالات جدداً ويكون هو جزءاً من الحل بدلاً من أن يكون جزءاً من المشكلة؟.

ترى أيهما يمثل نظرة الرجل المسلم للمرأة؟ هل الحاج الحسينى بكل تقديره لزوجته واحترامه لها وحفظه لجميلها؟ أم الحاج متولى بنظرته الدونية للمرأة كوسيلة للكسب والإضافة إليه، وليس كهدف يعيش لأجلها وتعيش لأجله كشخصين عاقلين تحابا وكونا أسرة إنسانية صحيحة نفسياً وروحياً واجتماعياً؟ وأيهن يا ترى تمثل المرأة المسلمة التى يجب أن تقدم للعالم؟ هل الحاجة زوجة الحاج الحسينى التى وقفت بجانبه تعضده وتذكره بأن يعيش مسلماً ملتزماً بدينه ولا يغضب الله فى شيء، وتحضه على احتضان أبناء أخيه ورعايتهم؟ أو زوجات الحاج متولى اللاتى أطلق عليهن الدكتور عبد القادر القط لفظ النعاج رغم ما حصلن عليه من تعليم؟ هل نموذج المرأة المسلمة العصرية التى يريد التلفزيون تقديمها للمجتمع والعالم، سواء المسلم منه أو غير المسلم، هو نموذج أمينة ونعمة الله وإحسان وألفت، أم هناك نماذج أخرى نراها فى الجامعة والوزارة والحقل والمصنع؟

وفى النهاية أقول: ألا يستحق الحاج الحسينى نظرة من كتاب الدراما لدينا بدلاً من أن يبحثوا عن نماذج سلبية ويقدموها بلمعان منقطع النظير لأولادنا، فيها يبررون ما ترتكبه هذه النماذج فى حق دينهم ووطنهم ومجتمعهم، ويقدمون لشباب مصر وعلى طبق من الفضة مبررات للهجرة أو العنف أو التغيب وفى النهاية عدم الانتماء.

فليبحث هؤلاء الكتاب عن نماذج إيجابية وسوف يجدونها بنفس السهولة التى يجدون بها النماذج السلبية، إلا إذا كان تقديم النماذج السلبية بهذه الصورة المبهمة مقصوداً أو على أقل تقدير بحسن نية وهو ما أرجحه، وهنا تكون الطامة الكبرى؛ فإن كنت تعلم فتلك مصر، إن كنت لا تعلم فالمصيبة أعظم.

هكذا عرضت الجريدة لوجهتى نظر مختلفتين حول موضوع تعدد الزوجات، ونحن مع احترامنا الشديد للجريدة ولكل العاملين بها، وتسليماً

الكامل بما صدرت به الجريدة هذه المقالات من مقولة البيروني: «العالم الحقيقي هو الذى يتعد عن التعصب لرأى، ويسعى وراء الحقيقة المطلقة بمعزل عن الأهواء والرغبات».

نقول: مع إيماننا الشديد بأهمية الفكر الحر، وتقبل آراء الآخرين دون تعصب أو تمحور حول فكرة معينة - فإننا نلفت الأنظار إلى أمر جد خطير ينبغى أن يهتم به كل من يدعو إلى حرية الفكر والنقاش الحر - هذا الأمر هو أنه ليس كل إنسان يصلح للحديث عن كل موضوع، بل إن النقاش الحر لا يثمر، ولا يعطى النتيجة المأمولة منه - إلا إذا علم كل متكلم ما يتكلم فيه.

فكل قضية من القضايا لا بد وأن يكون فيها متخصصون يلمون بجوانبها وحيثياتها ويعرفون من خباياها ومخابئها، ويكشفون من أسرارها وأغوارها مما لا يستطيعه سواهم، أما المعرفة الجزئية أو السطحية بموضوع المناقشة فإنها لا تعطى الحق فى الخوض فى الحديث مع الخائضين من المتخصصين، بل إن خوض من لا علم له فى قضية من القضايا يفسد أجواء النقاش، وينقلها من نقاش علمى مثمر إلى تعصب وشتائم، بل ومعارك فى بعض الأحيان.

فكما أن الإنسان لا يدعى كونه طبيباً لمجرد معرفته بعض أسماء الأدوية، ولا العلم بالفلك، لمعرفته بعض المعلومات الفلكية... إلخ.

كما لا يدعى الإنسان لنفسه هذه الأشياء، فمن باب أولى فى المسائل التى تتعلق بالدين والفقہ ينبغى - بل يجب - ألا يخوض فيها كل خائض، وألا يفتح فيها باب النقاش على مصراعيه لكل من هب ودب؛ لأن ذلك لا بد من أن يودى إلى ما لا تحمد عقباه، بل يجب أن ندع الكلمة للمتخصصين، وتكون حرية النقاش - إن أردنا لها نتيجة مثمرة وتطبيقاً صحيحاً - محصورة فى أولى العلم بالمسألة؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَتَلَوْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فإذا راعينا مبدأ التخصص في نقاش القضايا ونظرنا من إطاره إلى المقالين سابقى الذكر، فإننا نجد الدكتور البيومي بحكم عمله كمستشار وبحكم دراساته في اليسانس والماجستير والدكتوراه - وإن كنا لم نقف صراحة على موضوعاتها، فإنها لا بد وأن تتصل من زاوية أو أخرى بأمور الشريعة والفقہ الإسلامى، لا سيما أن الفقہ الشرعى من أهم الأمور التى تزود به كليات الحقوق طلابها - فإنه بحكم ذلك يعد واحدًا من هؤلاء المتخصصين الذين يجوز لهم الخوض فى القضايا الفقہية.

لكننا إذا نظرنا إلى الدكتور القس إكرام لمعى، فإننا مع كامل تقديرنا لذهنه ولعقله ولثقافته إلا أننا لا بد أن نضع فى الحسبان أنه ربما يكون بعيدًا عن مجالات الفقہ الإسلامى، ومن ثم فإنه قد كان من الأولى له أن يعرض عن الخوض فى أمر هو من صميم الفقہ الإسلامى، لا سيما إذا كان الكلام موجهاً إلى المسلمين.

ولسنا بهذا نحجر على فكر الدكتور إكرام، ولكننا فقط نتحدث من هذه الزاوية التى أشرنا إليها من قبل ألا وهى «أهل مكة أدرى بشعابها».

لأن كلام الدكتور إكرام مهما كان مقنعا ومهما كان عقليا أو مهما كان مسالما بعيدًا عن التعصب الدينى، أو مهما كان جذابا - فإنه من الصعب أن يجد قبولًا لدى عامة المسلمين؛ فلا شك أن النسبة الغالبة من القراء سوف يرفضون هذا المقال.

لذا فإننا نهيب بجميع رؤساء التحرير فى كافة المجلات والجرائد الرسمية وغير الرسمية مراعاة هذه الأمور التشريعية فى اختيار ما ينشرونه على صفحات جرائدهم أو مجلاتهم.

وليس هذا حدًا من حرية الصحافة والإعلام، بل الحرية مكفولة لهم تمامًا، لكنها يجب أن تكون حرية واعية مثقفة تشارك فى التنمية والاستقرار، لا أن

تؤدي إلى التأخر والاضمحلال.

ثم إذا نظرنا إلى مقال الدكتور إكرام لمعى من زاوية أخرى، فإننا لا نجد فى هذا المقال جديدًا، فإن من شاهد مسلسل «عائلة الحاج متولى» إذا ما قرأ هذا المقال، فإنه سيجد مضمون هذا المقال معروضًا أيضًا ضمن أحداث المسلسل.

وقبل أن نترك هذين المقالين ونتحول عنهما إلى مقال ثالث، نريد أن نؤكد على ما جاء فى كلام الدكتور بيومى فى نقضه لمن زعم أن لدى المسلمين إسرافًا فى الشهوة وأنها سبب تخلفهم، ويربط ذلك بتعدد الأزواج، فنضيف إلى ما ذكره فضيلة الدكتور البيومى نقطة مهمة ترد هذه الافتراءات وتقلعها من أساسها، هذه النقطة تتعلق بحكم النكاح فى الشريعة الإسلامية؛ لنرى موقف الشرع الحنيف من موضوع الشهوة هذا الذى يثيرونه؛ ليكون ما نذكره هاهنا جوابًا على زعمهم من باب الأولى؛ لأننا سنجد أن الإسلام وأحكامه خير منظم للشهوة الجنسية، فهو لا يكتبها لدى الإنسان، ولا يترك لها العنان حتى تسيطر عليه وتقوده، بل يراعى الإسلام فى أحكامه حاجة الفرد وحاجة المجتمع فيشرع ما يحصن به الإنسان نفسه؛ ليتفرغ لما هو أهم.

وإذا كان هذا هو موقف الشريعة من أصل النكاح فمن باب أولى أن يكون موقفها من تعدد الزوجات مثله.

فنقول: إن حكم النكاح فى المذاهب الإسلامية كالتالى:

النكاح مستحب غير واجب عند جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فعلقه على الاستطابة، وما كان واجبًا، لا يتعلق بالاستطابة.

وروى أبو أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين:

الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»^(١).

وقال عليه السلام: «من أحب فطرتي فليستن بستتي، ومن سنتي النكاح»^(٢). فعلقه على المحبة، وسماه سنة، وإذا أطلقت السنة، اقتضت المندوب إليه.

وقال عليه السلام: «خير الناس بعد المائتين، خفيف الحاذ» قيل: يا رسول الله، ومن خفيف الحاذ؟ قال: «الذى لا أهل له ولا ولد»^(٣).

ويقال: رجل خفيف الحاذ: إذا كان قليل لحم الفخذين.

وروى: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فبين لها ذلك، فقالت: لا والله! لا تزوجت أبدًا) فلو كان النكاح واجبًا لأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى: أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا، ولم ينكر عليهم.

فهذا هو الرأي الذى عليه جمهور المسلمين فى حكم النكاح.

ولم يخالف فى ذلك إلا داود الظاهرى، حيث ذهب الظاهرى إلى القول بوجوب النكاح على القادر على الوطاء إن وجد ما يتزوج به وعجز عن

(١) أخرجه الترمذى ٣٧٧/٢ أبواب النكاح باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٩٠) والطبرانى فى الكبير (٤٠٨٥)، وفى مسند الشاميين له (٣٥٩٠).

قال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٧٨) والبيهقى (٧٨/٧) كتاب النكاح: باب الرغبة فى النكاح، وأبو يعلى فى المسند كما فى المطالب العالية (١٥٨٦) وسعيد بن منصور فى سننه (١٦٣/١) رقم (٤٨٨) عن عبيد بن سعد مرسلًا.

قال الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٤): رجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًا.

وقال الحافظ فى الإصابة (٤٤٤/٢): يغلب على الظن أنه تابعى.

(٣) أخرجه العقيلي فى الضعفاء الكبير (٤٨١/٢) وابن عدى فى الكامل (١٧٧/٣) وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (٤٤٢٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٩٨/٦) وابن الجوزى فى الملل المتناهية (١٤٦/٢) من حديث حذيفة والحديث فى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وينظر المقاصد الحسنة (ص ٢٠٣).

التسرى . قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى - أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

وقد استدل داود بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمر فيها بالنكاح، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب؛ فيكون النكاح واجبا .

وأما السنة: فقولہ ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الحاثية على النكاح . وقد حملوا الأمر في الحديث أيضا على الوجوب^(٢) .

نقول: إن كان داود قد احتج بتلك الأدلة، فإن الجمهور قد أجابوا عنها بأن الأمر فيما ذكره من الأدلة: ليس للوجوب، وإنما هو محمول على الندب . أما الآية: فإن الله تعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والواجب لا يتوقف على الاستطابة . وقال: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ﴾ [النساء: ٣]، ولا يجب ذلك بالاتفاق؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها للندب لا للوجوب .

وأيضا فإن الله - سبحانه وتعالى - خير بين النكاح وملك اليمين في قوله: ﴿فَإِنْ حِفْظُهُمْ إِلَّا تَعَلُّوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وملك اليمين ليس

(١) أخرجه البخارى (١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢ - ١٠١٩) رقم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذى (١٠٨١) والنسائى (١٦٩/٤) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٧٨/١)، ٤٢٤، ٤٢٥ (٤٣٢) وابن الجارود (٦٧٢) وابن حبان (٤٢٦) والبيهقى (٧٧/٧) وغيرهم من حديث ابن مسعود .

(٢) ينظر تكملتنا على المجموع .

بواجب بالإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب؛ وعليه فيحمل الأمر في الآية على الندب.

وأما الحديث: فإنه أمر فيه من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم ليس بواجب في هذه الحال، فكذلك النكاح.

أو نقول: إن الأمر فيه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظور بترك النكاح؛ فيلزمه حينئذ إعفاف نفسه.

وعليه: فالراجع عندنا ما ذهب إليه أصحابنا الشافعية ومن وافقهم من عدم الوجوب، وخصوصاً أنه كان في الصحابة من لم تكن له زوجة مع قدرته على النكاح ورسول الله ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكر عليهم، كما أنه كان في عصر الخلفاء ومن بعدهم من لم يتزوج، ولم ينقل إلينا عن أحد من الخلفاء أنه أوجب على من ليست له زوجة أن يتزوج، ولو وقع ذلك لنقل إلينا بالتواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه، دل ذلك على أن النكاح ليس بواجب.

ثم إن قولنا: إن النكاح مندوب، أى: أن الأصل فيه الندب بشرط أن يكون قادرًا على ما تحتاج إليه المرأة من مهر ونفقة ووطء، ولم يخف على نفسه الزنى بعدهم.

وقد يخرج عن هذا الأصل لعارض إلى سائر الأحكام:

فيجب إن خاف على نفسه الزنى إن ترك النكاح، وعجز عن التسرى، ولم يكفه الصوم؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولو أدى به ذلك إلى الإنفاق عليها من حرام، أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها؛ كما صرح بذلك المالكية؛ وذلك ارتكابًا لأخف الضررين، خصوصاً أن النفقة من حق الزوجة فلها إسقاطها أو يغنيه الله من فضله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وليس هذا من باب دفع الحرام بمثله الممنوع شرعًا؛

لأن المفسدة بترك النكاح محققة منه بحصول الزنى، والإنفاق عليها من حرام محتمل، فلا يترك دفع المفسدة المحققة لأخرى محتملة.

ويحرم النكاح عند عجزه عن الوطاء أو النفقة أو تضييعه واجباً إذا لم يخف على نفسه الزنا.

ويكره عند عدم الرغبة فيه إن عطله عن تطوع ولو رجا النسل.

ويباح عند عدم الرغبة فيه ولم يرج نسلًا ولم يعطله عن تطوع^(١).

ومن خلال هذه الأحكام التي تعترى النكاح يمكن تقسيم الناس إلى ضروب:

الضرب الأول: من تتوق نفسه إليه، ويجد أهبتة - وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه - فيستحب له أن يتزوج؛ لما روى: أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).

وقال أبو عبيد: (الباءة): ممدود، وأصل الباءة: الجماع.

والمراد بالباءة المذكورة في الخبر: المال الذي يملك به الجماع، وهو المهر والنفقة؛ فسماه باسم سببه.

وأراد: من استطاع منكم المال الذي يتوصل به إلى الباءة، فليتزوج؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم»، أي: ومن لم يستطع المال، ونفسه تتوق إلى الجماع، فعليه بالصوم؛ ليكون له وجاء.

يقال للفحل إذا رضت أنثياه: قد وجى وجاء، يعنى: أنه قطع النكاح؛ لأن الموجوء لا يضرب، فلو كان المراد بالباءة المذكورة في الخبر الجماع، لم

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) ينظر الحديث السابق.

يأمر بالصوم من لا يستطيعه ليكون له وجاء؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك.

وروى: أن النبي ﷺ تزوج بنساء كثيرات، ومات عن تسع.

وسأل رجل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النكاح، فقال: (كان خيرنا أكثرنا نكاحًا) يعنى: رسول الله ﷺ نهى عن التبتل و (التبتل): ترك النكاح^(١).

وقال سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لنا، لا ختصينا)^(٢).

وروى: أن معاذًا لما مرض قال: (زوجونى زوجونى؛ لا ألقى الله عزبًا)^(٣).

ولأنه إذا لم يتزوج، لم يأمن واقعة الفجور.

والضرب الثانى: من تتوق نفسه إلى الجماع، ولا يقدر على المهر والنفقة، فالمستحب له: ألا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم؛ لقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٤) ولأنه يشغل ذمته بالمهر والنفقة.

والضرب الثالث: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلى لعبادة الله، فيستحب له ألا يتزوج؛ لأنه يلزم ذمته حقوقًا هو مستغن عن التزامها، ويشغل عن عبادة الله تعالى.

والضرب الرابع: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، وهو قادر على المهر

(١) حديث النهى عن التبتل ورد من حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذى (١٠٨٢) وابن ماجه (١٨٤٩) والنسائى (٥٩/٦) وأحمد (١٧/٥) وابن أبى شيبه (٢٨/٤).

وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٧٣) ومسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠٢/٦) والترمذى (١٠٨٣) وابن ماجه (١٨٤٩) والنسائى (٥٨/٦) وأحمد (١٧٥/١)، (١٧٦، ١٨٣) وابن الجارود (٦٧٤) وأبو يعلى (٧٨٨، ٨٠٢) والبيهقى (٧٩/٧) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٣) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١٠٢/٥) من طريق الحسن عن معاذ، وهو منقطع وذكره الشافعى فى الأم (١٠٣/٤) بلاغا.

(٤) تقدم.

والنفقة، ولا يريد العبادة، فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولان، حكاهما فى الفروع:

أحدهما: لا يستحب له أن يتزوج؛ لما روى: أن عمر - رضى الله عنه - قال لأبى الزوائد: نكحت؟ قال: لا، فقال: ما يمنعك منه إلا عجز، أو فجور. وروى: إلا شح، أو فجور^(١).

ولأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه.

والثانى: يستحب له أن يتزوج؛ لقوله ﷺ: «من أحب فطرتى، فليستن بستى، ومن ستى النكاح»^(٢).

والآن وقد بينا حكم النكاح فى الشريعة الإسلامية نبين حكمه فى الشريعة الإسرائيلية والمسيحية؛ لنقارن بين هذه الشرائع الثلاث:

جاء فى التوراة فى سفر التكوين إصحاح أول (٢٧، ٢٨) ما يأتى: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا واملثوا الأرض وأخضعوها، وتسلبوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض).

وقد أخذ اليهود من هذا النص أن النكاح فرض لا بد منه، وقد جاء فى المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لليهود: (النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنسانى فرض على كل يهودى، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزبًا بدون زواج كان سببًا فى غضب الله على بنى إسرائيل).

وجاء فى المادة ٤٠١ (الزواج فرض على كل إنسان... إلى أن قال: ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رزق من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور (٤٩١).

(٢) سبق تخريجه.

يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قيامًا بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقر ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور).

من هذا يتبين لنا أن اليهود يوجبون النكاح لحفظ النوع الإنساني، ويرون أن ترك النكاح جريمة لا تغتفر حتى إن تركه يكون سببًا في غضب الله على بني إسرائيل.

أما حكم النكاح عند المسيحيين فنستطيع أن نأخذه مما يأتي:

ورد في رسالة بولس الرسول إلى كونتوس إصحاح (٧، ٨): (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق).

وورد أيضًا في رسالة بطرس الرسول إلى كونتوس إصحاح (٨، ٣٨): (إذن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن).

ومن هذه النصوص نستطيع أن نحكم بأن النكاح عندهم غير فرض، بل ولا مندوب، ولكنه يباح عند عدم ضبط النفس.

وبالمقارنة بين الشرائع السماوية الثلاث نجد أن الشريعة الإسرائيلية أشد الشرائع في طلب النكاح وتحميمه، ويظهر أن السبب في ذلك هو أنها جاءت في وقت قل فيه عدد بني إسرائيل؛ بسبب ذبح أولادهم، واستحياء نسائهم. وتليها في ذلك الشريعة الإسلامية حيث إنها توجب النكاح في بعض الحالات.

أما الشريعة المسيحية: فهي لا تشدد في طلب النكاح، بل ترى أن الرهبانية والانقطاع للعبادة أفضل من النكاح.

فأنت ترى أن الشريعة الإسرائيلية نظرت في تحميم النكاح وإيجابه إلى ما

يترتب عليه من النسل. ولما كانت الغاية عندهم من الزواج هي الاشتراك في إيجاد النسل، نجدهم لا يجيزون لمن لم يكن قد أنجب ذكراً وأنثى أن يتزوج من العاقر، أو ممن بلغت سن اليأس.

أما الشريعة الإسلامية: فإنها وإن كانت تنظر إلى النسل الذي به عمارة الكون، فلم تجعل الغاية الوحيدة للنكاح هي الاشتراك في إيجاد النسل؛ بل راعت مصلحة الإنسان؛ فلم توجب عليه النكاح إلا إذا خشى على نفسه الزنى، وهي في ذلك قد راعت أيضاً مصلحة المجتمع حتى لا يكثر الفساد في الأرض. وأما من لم يخف على نفسه الزنى فلم توجب عليه النكاح، فقد لا تكون له رغبة فيه فالزامه إياه في هذه الحالة تضيق وتعسير، وإن كان يندب له النكاح؛ لتكثير النسل.

أما الشريعة المسيحية: فإنها حين رأت أن الرهبانية أفضل من النكاح؛ راعت في ذلك انقطاع الإنسان للعبادة، والزهد في الدنيا. أما أمر النسل: فقد تركته للطبيعة؛ إذ إن الكثير من الناس لا يستطيعون الاستغناء عن الزواج بحكم طبيعتهم، ويستتبع ذلك إيجاد النسل الذي به عمارة الكون^(١).

هكذا تتجلى وسطية الشريعة الإسلامية بوضوح في أمر النكاح، فهي تقيده وتضبطه وتضع أطره وقواعده، بدون انسياق وراء شهوة أو هوى بما يحقق صالح الفرد في أمر دينه ودنياه.

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من أصل النكاح، فما بالك من تعدده، لاريب أنه ما شرع التعدد إلا لحكمة بالغة، فالإسلام لا يوجب على الزوج أن يعدد الزوجات، بل ولا يحثه عليه، بل يجعل ذلك مباحاً له إذا ما وجد ضرورة أو حاجة أو مسوغاً يدعو به إلى ذلك، فأين الشهوة هاهنا، وأين الأنانية؟! بالطبع كلها افتراءات الإسلام منها برىء.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

وبعد هذا كله فإننا لا نخفى تأييدنا لما جاء في مقال آخر في جريدة الأهرام في نفس العدد المشار إليه آنفاً، وهو مقال كتبه د/ لطفى الشربيني، استشاري الطب النفسي، تحت عنوان رؤية نفسية لمسألة تعدد الزوجات، جاء فيه:

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل، والتي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات النفسية للمرأة والرجل على حد سواء، ولم تعد هناك حاجة إلى المزيد من الدلائل على أن هذا الموضوع قد أصبح في مقدمة اهتمامات الناس في المجتمع المصري والمجتمعات العربية، بعد أن تابع الجميع العمل التليفزيوني الذي لا أعرف تصنيفه الفني بين المسلسلات إذا ما كان وصفه أنه اجتماعي أو كوميدي أو درامي، والذي أثار المناقشات والجدل على نطاق واسع في مختلف الأوساط؛ نظرًا لمشاهدته بصورة مكثفة عند عرضه، ونظرًا لموضوعه وهو تعدد الزوجات، وما يتعلق به من حساسيات بالنسبة للزوجات والأزواج أيضًا، وذلك بالإضافة إلى جوانب هذا الموضوع الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والشرعية، وكذلك الجوانب النفسية في مسألة تعدد الزوجات، والتي هي موضوع اهتمامي بحكم عملي في مجال الطب النفسي، والتي نعرضها هنا بإيجاز، ونبدأ بالنقاط التالية كمدخل إلى الموضوع:

الاهتمام بالحديث والجدل الذي يدور حول تعدد الزوجات حاليًا هو تحريك لقضية قديمة لها أهميتها للرجل والمرأة على حد سواء، وليست مصادفة أن تطفو على السطح حاليًا وتمثل مسألة جادة يجب أن تكون موضع اهتمام ومناقشة موضوعية، حتى وإن ارتبطت في الأذهان بالطرائف والإيماءات والابتسامات.

من وجهة النظر النفسية فإن المشكلات الزوجية أصبحت تشكل عبئًا كبيرًا على العلاقات الأسرية والاجتماعية في السنوات الأخيرة، وأستطيع تأكيد ذلك

ليس فقط في العيادة النفسية لحالات الاضطراب النفسى فى الرجال والسيدات التى تنشأ عن الصراعات الزوجية، ولكن أيضاً من خلال الملاحظة ورصد الخلل الذى أصاب علاقات الزواج فى المجتمع المصرى، ومنها بعض من حالات أصدقاء أعرفهم، وحتى حالات الجرائم الأسرية على صفحات الحوادث فى الصحف.

الهوس الذى أثاره عرض المسلسل الذى تسبب فى الكثير من الانفعالات وردود الفعل النفسية بين مؤيدين معظمهم من الرجال الذين شعروا بالارتياح لهذا العرض المقبول للنموذج الإيجابى لتعدد الزوجات، وبين المعارضين ومعظمهم من السيدات أصحاب الأقلام النسائية فى الصحف (اللاتى) وصل الأمر بهن إلى الانفعال الهائل وتحريك شعارات ومصطلحات كبيرة منها مثلاً (ثقافة الجوارى) و (القهر) ومنها (تسلط الرجل) و (حقوق المرأة).. حتى (حقوق الإنسان) أيضاً.

وهنا نقف أمام الرؤية النفسية لظاهرة تعدد الزوجات، وهى ليست حكراً على المجتمعات العربية الشرقية، وليست مرتبطة فقط بالثقافة الإسلامية، رغم أنها - من المنظور الإسلامى - عمل مشروع، وممارسة لها ضوابطها فى القرآن والسنة، وتسمح بها بعض المجتمعات البدائية أيضاً، كما تسمح بها بعض الطوائف المسيحية مثل المورون، وفى دراسة نفسية منشورة حول بعض الجوانب النفسية لتعدد الزوجات قمت بها على عينة من السيدات وتمت مناقشتها فى مؤتمر عالمى للطب النفسى، وكذلك تم نشرها فى دوريات علمية، وفيها تم عرض الحقائق التالية حول تعدد الزوجات.

* تشير الأرقام إلى أن ظاهرة الزواج المتعدد ليست واسعة الانتشار فى البلدان العربية، وطبقاً للإحصائيات المتاحة فإن النسبة فى مصر هى ٤% من حالات الزواج، وتزيد قليلاً لتصل إلى حوالى ٥% فى سوريا والعراق، بينما

تصل في دول الخليج إلى نحو ٨% لكن هذه الأرقام الرسمية لا تعبر عن واقع الحال؛ حيث توجد نسبة أخرى من الحالات تمثل الزواج غير الرسمي أو غير الموثق الذي يطلق عليه أحياناً العرفي أو السري.

يتراوح الاتجاه والقبول الاجتماعي لتعدد الزوجات في المجتمعات العربية: بين التسامح مع الظاهرة وقبولها في دول الخليج، إلى القبول الجزئي في أماكن أخرى مثل المجتمع المصري، أو الرفض التام والمنع بموجب قوانين مثلما يحدث في تونس، وفي السودان هناك دعوة رسمية وتشجيع لتعدد الزوجات، لكن الغالب أن وصمة ما ارتبطت بالزواج المتعدد ونظرة عامة اجتماعية لا ترحب بتكرار الزواج، وتنظر لمن يفعل ذلك على أنه قام بعمل غير مقبول.

ورد في الدراسة عرض للأسباب النفسية والظروف الاجتماعية التي تدفع إلى التعدد، وكان في مقدمتها التركيبة النفسية للرجل التي تميل إلى التعدد بصورة فطرية، حتى إن دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد بعلاقات خارج نطاق الزواج في الشرائع التي لا تسمح بتعدد الزوجات بما يفسر انتشار خيانة الأزواج على حد التعبير الغربي.

ركزت الدراسة على رد فعل الزوجة الأولى التي تكون الطرف الأكثر تأثراً والآثار النفسية السلبية للزواج المتعدد، وتم وصف (متلازمة مرضية) تصيب الزوجة بعد أن يتزوج شريكها بأخرى، تبدأ برد فعل عصبى برفض هذا الزواج الثانى وإبداء الغضب والمقاومة، ثم تتجه الحالة إلى الاستقرار والاتزان مع قبول الواقع الجديد في فترة زمنية تتراوح بين ٦ أشهر وعامين.

وإذا كان في هذه الدراسة محاولة علمية جادة لفهم الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية مهمة، فإننى أعتبر أن الوقت الحالى فرصة مناسبة لطرح هذا الموضوع فى سياق أكثر شمولاً من مجرد طرح وجهات نظر متناثرة وتراشق فى وسائل الإعلام بين أطراف يتهم كل منها الآخر ويدافع عن وجهة نظر

شخصية، بل يجب طرح المسألة لمناقشة يشترك فيها المتخصصون وتتناول كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية بعيداً عن التحيز، وبحيث تكون المحصلة ذات فائدة تؤدي إلى حل لمشكلات الصراعات الزوجية وتسهم في إعادة الاتزان إلى الأسرة والمجتمع.

وهنا نذكر بعض النقاط التي نرى أن توضع في الاعتبار عند مناقشة القضايا المتعلقة بالزواج المتعدد:

- يجب تناول هذه المسألة بهدوء ودون حساسية من جانب السيدات والرجال، والابتعاد عن الإثارة والرؤية الجزئية للموضوع التي تركز على بعض الآثار السلبية للزواج الثاني، أو تكتفى بعرض نماذج معينة والحكم العام من خلالها على التجربة.

- نحن مع التركيز على المنظور الديني الذي يتفق تمامًا مع المنظور النفسي في النظر إلى الزواج المتعدد كحل لمشكلات نفسية واجتماعية وسلوكية قبل أن يكون مصدرًا لآثار سلبية، وذلك إذا ما تم في إطار الضوابط الشرعية في الحالات التي تراعى القدرات والظروف الإنسانية، وتضمن أن يتم في إطار من العدالة دون ظلم أو ضغط على أى طرف من الأطراف.

- لا بد من البدء بإزالة الوصمة والمفاهيم والاتجاهات المختلفة التي تربط الزواج الثاني في الأذهان بالسلبيات فقط أو بمجرد إشباع الدوافع الغريزية، وليحل محلها نظرة أكثر شمولاً على أنه حل مشروع ووسيلة فعالة لإعادة التوافق والاتزان إلى العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار أسرى سوى، وأنه بديل جيد مقبول فيه وقاية وتجنب للمشكلات السلوكية والصراعات الزوجية ولا يجب رفضه كلياً.

وفي ختام هذا العرض الموجز حول هذه القضية التي نرى أنها تهتم قطاعات كبيرة من فئات المجتمع، فإنني أتقدم باقتراح تم تطبيقه أخيراً في بريطانيا حين

تم إدخال مناهج دراسية يتم تدريسها للفتيات في مراحل التعليم الأولى حول دور المرأة فى الزواج وتكوين الأسرة؛ بغرض إعداد زوجات وأمهات المستقبل فى وقت مبكر، وأرى أنه قد حان الوقت لنفكر فى خطوات مماثلة يكون من شأنها وقف التدهور الذى نلاحظه حالياً فى علاقات الزواج الذى يهدد بانهيار الأسرة المصرية، وليس هذا الكلام من قبيل التشاؤم بل يؤيد ذلك الأرقام التى هو الواقع الذى تؤيده نسبة الطلاق لتصل إلى أكثر من ٣٠% (تذكر الإحصائيات حدوث ٢٥٠ حالة طلاق يومياً مقابل ٧٥٠ حالة زواج)، كما تشير إحصائيات أخرى إلى وجود ملايين من السيدات اللاتى يعشن بمفردهن دون زواج، وتتطلب هذه الأوضاع مواجهة وحلولاً ملائمة.

والأمل معقود هنا على تدخل من الجهات المختلفة وفى مقدمتها الإعلام الذى كان له فضل تحريك هذه القضية على هذا النحو، وغير ذلك من الجهات الرسمية والأهلية الكثيرة التى نسمع عنها، والتى يجب أن تأخذ دورها فى حماية الأسرة المصرية، وهذه الأسر يجب أن تكون فى حالة سوية؛ لأنها تشكل أهم المؤسسات التى يتكون منها المجتمع.

هذا هو مقال الدكتور / لطفى الشربيني نقلناه كاملاً بنصه؛ لأننا نتفق مع سيادته صراحة فى أهمية الدراسة المتأنية المتخصصة لموضوع تعدد الزوجات. وهو إن كان بحكم تخصصه قد تناول الموضوع من زاوية الطب النفسى، فإننا أيضاً بحكم تخصصنا سنقوم بمعالجة القضية معالجة تاريخية فقهية موضوعية، نحاول فيها الإلمام بأطرافها ونواحيها؛ لنقف على ما خفى منها ونكشف عما غمض من أسرارها.

الفصل الثانى

تعدد الزوجات بين الماضى والحاضر

الفصل الثانى

تعدد الزوجات بين الماضى والحاضر

يحاول كثيرون الربط بين تعدد الزوجات وبين مكانة المرأة فى المجتمع، ومن هنا علت أصوات كثيرة تشدد بأن وضع المرأة المسلمة وضع مهين بسبب ما أباحه الإسلام للرجل من تعدد الزوجات.

وهذا افتراء على الإسلام؛ فليس فى الإسلام إهانة للمرأة وإنما جاء الإسلام ليرفع من شأنها، وقد أحاطها بهالة من الاحترام والتقدير أمّا كانت أو أختًا أو بنتًا أو زوجة، بل يؤمن كاتب هذه السطور إيمانًا جازمًا لا يداخله شك أن المرأة قد نالت بالإسلام من العزة والكرامة، ما لم تنله فى شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين السابقة على الإسلام أو اللاحقة له.

وتعدد الزوجات أمر ينبغى ألا ينظر إليه هكذا بمفرده، بل لا بد من النظر إليه من خلال الإطار العام الذى يحكم وضع المرأة فى المجتمع.

وحتى تتبين لنا عظمة الإسلام والمكانة العظيمة التى نالتها المرأة فيه، فإننا نعرض لوضع المرأة بعيدًا عن الإسلام ونقارن ذلك بوضعها الإسلامى، وحيثذ ستضح لنا الحقيقة جلية واضحة وضوح الشمس تقول: إن الإسلام كرم المرأة وأنزلها من المجتمع منزلة سامية، ولم يرد إهانتها كما يزعم الزاعمون.

وضع المرأة قبل الإسلام:

كانت المرأة قبل الإسلام مظلومة ممتهنة مستعبدة لدى جميع الأمم، وفى نظر جميع الشرائع والقوانين؛ فهى عند أهل الكتاب كانت تشتري وتباع كما تباع الأنعام. وكانت تكره على الزواج والبغاء، وقد بلغ من احتقار المرأة وهوانها قبل الإسلام أن اختلف الرجال فى كونها إنسانا له نفس وروح محترمة

ويصح أن تتعلم أحكام الدين، وتأتي بالعبادات، وتقرأ الكتب المقدسة، وتدخل الجنة في الآخرة، أم هي ليست جديرة بكل ذلك؛ لحقارتها وضعفها وانحطاط مرتبتها عن مرتبة الرجل ولقد أخذ هذا الرأي الجائر في المرأة صفة دينية رسمية في مجمع ديني من مجامع روما، حيث قرر المجمع أنها حيوان خبيث نجس لا روح له ولا خلود، وينبغي أن يكفم فيها كما يكفم فم البعير، والكلب العقور لئلا تمنع من الكلام أو الضحك كأنها رسول الشر وأحبولة الشيطان.

ولم تكن المرأة عند الفرس بأصلح حالا منها عند الرومان، بل كانت تعاني كثيرًا من أنواع الذل وألوان العذاب؛ إذ كانت تعيش تحت سلطان الرجل يتحكم فيها كما يشاء له هواه وتملى له نفسه، لا رأى لها ولا اختيار فيما يريد بها، بل كانت آلة في يديه تتحرك بحركته، وتنصاع لإشارته.

وكذلك لم تكن المرأة عند العرب في حالة تحسد عليها أو منزلة تغبط عليها، فقد امتهن العرب الزوجة وظلموها، واستعبدها حقا حتى اعتبرت من جملة تراث زوجها؛ فقد روى البخاري وأبو داود: «أنهم كانوا إذا مات الرجل فأولياؤه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها»^(١).

وكان أهل يثرب - المدينة المنورة - إذا مات الرجل وله زوجة يرثها من يرث ماله، وكان يعضلها، ويمنعها من الزواج حتى تفتدى منه بمال.

وكان أهل تهامة يسيء الرجل منهم إلى صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها.

وقد كان إرثها وعضلها مورد النهي في قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّخِبْنَ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) عن ابن عباس موقوفاً.

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١﴾ [النساء: ١٩].

وفى تفسير هذه الآية يقول الطبرى^(٢): يعنى تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ١٩] يأيها الذين صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء
أقاربكم وأبائكم كرهاً.

فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت
أن النساء مورثات كما أن الرجال مورثون؟

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك
أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من
غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم
يزوجها حتى تموت. فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح
حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهم عن النكاح.

وقد أيد الطبرى ما ذكره فى تفسير هذه الآية بالكثير من الروايات منها:

١ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق -
يعنى: الشيبانى - عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾
[النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء
بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، وهم أحق بها
من أهلها، فنزلت هذه الآية فى ذلك^(٣).

٢ - وحدثنى أحمد بن محمد الطوسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) (٦٤٤/٣ - ٦٤٨).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٠).

صالح، قال: حدثنى محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفى أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم فى الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١) [النساء: ١٩]

٣ - حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، يعنى أن الله نهاكم عن ذلك^(٢).

٤ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن سليمان التيمى، عن أبى مجلز فى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الدَّيْنُ ءَامَتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الأنصار تفعل ذلك، كان الرجل إذا مات حميمه، ورث حميمه امرأته، فيكون أولى بها من ولى نفسها^(٣).

٥ - حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الدَّيْنُ ءَامَتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

قال ابن جريج: فأخبرنى عطاء بن أبى رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧١).

(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٢).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٣).

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿ [النساء: ١٩].

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفى أبوه، كان أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها إن شاء: أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم، من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح! فنزلت هذه الآية^(١).

٦ - حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان إذا توفى الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء: أخاه أو ابن أخيه^(٢).

٧ - حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها. وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها^(٣).

٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٨٧٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٨٧٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٨٧٨).

امراً، ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحاً، فإن شاء أمسكها حتى تفتدى منه، وكان هذا في الشرك^(١).

٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة هاهنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها؛ فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٢) [النساء: ١٩].

١٠ - حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٣) [النساء: ١٩].

١١ - حدثني ابن وكيع، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن علي ابن بزيمة، عن مقسم قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه، كان أحق الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٤) [النساء: ١٩].

فيا لها من إهانة تلك التي كانت تتعرض لها المرأة في الجاهلية، ويا له من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبري (٨٨٨٠).

(٣) أخرجه الطبري (٨٨٨١).

(٤) أخرجه الطبري (٨٨٨٢).

أمر مُخزِر أن يجردوا المرأة من آدميتها، ويجعلوها كمملوك تورث كما تورث البيوت والأموال وغيرها.

ويا ليتهم اقتصروا في إهانتها على ذلك الحد، فتكون مصيبة المرأة وإهانتها مقصورة على موت زوجها، بل تعدوا ذلك إلى أن الرجال كانوا يفترون عليهن برميهن بالفواحش، حتى يتخلصوا منهن ويأخذوا أموالهن ينفقونها في الزواج بامرأة أخرى؛ فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدُوا زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِهَتْمَتِنَا وَإِنَّمَا مَثِينَا﴾ [النساء: ٢٠].

ثم تعال معي أيها القارئ لترى كيف كانت المرأة بغية مكروهة قبل الإسلام ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] وهذا سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيْتَسَكَّمُ عَلَىٰ هَوْبِ أُمِّ يَدُسُّ فِي التَّرَابِ ﴿﴾ [النحل: ٥٨] وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا وُلد للرجل منهم جارية أمسكها على هون، أو دسها في التراب وهي حية.

قال الطبري^(١): حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] وهذا صنيع مشركى العرب، أخبرهم الله - تعالى ذكره - بخبث صنيعهم، فأما المؤمن: فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدرى أنه خير، لرُبِّ جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه، ويئد ابنته.

فالبنث لدى هؤلاء كانت أخط مكانة من الكلب، فإن الجاهلى يعنى بكلبه ويغذوه ويحافظ عليه، أما ابنته فإنه يدسها في التراب، فهم قوم لم تجد الرحمة سبيلاً إلى قلوبهم فاستباحوا قتل بناتهم فلذات أكبادهم، فإنها قلوب تحجرت

وَأَذَانَ صَمْتٍ وَأَعْيْنَ عَمِيَّتٍ وَعُقُولَ طَمَسٍ عَلَيْهَا فَلَا تَهْتَدَى وَلَا تَرَعُوى وَلَا تَصِلُ إِلَى أَمْرِ رَشْدٍ، وَيَا وَيْلَ هَؤُلَاءِ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير].

وخلاصة القول: أن المرأة كانت قبل الإسلام مهينة شديدة المهانة لدى الأمم جميعها فرسها ورومها وعربها، فقد كانت المرأة عند هؤلاء جميعًا غير مكترث لها، فلا يراعى لها حرمة، ولا يؤخذ لها حق، ولا تجد لها نصيرًا، ومن ثم كان تعدد الزوجات لدى هذه الأمم حلقة من حلقات الإهانة للمرأة، فلم يكن الرجل يعدد زوجاته لضرورة تضطره إلى ذلك بل كان يتزوج بأكثر من واحدة ليؤذى كلاً منهن بالأخرى، فلا عدل لديه ولا نصفة وإنما شهوانية وحيوانية تدفع به من سوء إلى أسوأ.

مكانة المرأة في الإسلام:

إن الإسلام جاء مغيرًا للمعالم التي رسمتها الجاهلية للمرأة، فحرم عليهم وأد بناتهم وعضل زوجاتهم ونسائهم.

لقد رسم الإسلام صورة جديدة للمرأة كلها عزة وكرامة:

١ - إذا كانت المرأة زوجة: فالدين الإسلامى حافل بالنصوص الحائنة على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهم، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فالله عز وجل يأمر فى هذه الآية بحسن عشرة الزوجات حتى فى أصعب الحالات وأقسى الظروف، وهى أن يكون الرجل فيها كارها لزوجته فلا ينبغى أن يحمله كرهه لها على الإساءة إليها، بل عليه دائماً وأبداً مهما كانت مشاعره أن يحسن معاشرتها، والله - عز وجل - يذكر له بعد ذلك ما يساعده على الإحسان إلى زوجته وحسن معاشرتها حتى مع كرهه لها، فيذكر له أنها ربما يكره منها شيئاً طوى الله الخير فى أثنائه.

أى: عسى أن يرزقكم الله بخير كثير بسبب حسن معاشرتكم لهؤلاء الزوجات اللاتي تكرهونهن، فيجعل لكم أولادًا يرزقكم بهم منهن، أو لعل الله يحول ما فى قلوبكم من بغض وكرهية إلى حب وعطف؛ إذ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

كما يحفظ الإسلام للزوجة حقوقها المالية كاملة، فيجعل لها صداقًا تأخذه ممن أراد زواجها، ويوجب لها النفقة عليه ما دامت زوجته، وإذا ما فارقها الزوج فإن حقها محفوظ فى النفقة والتمتع، وليس للزوج ولا لأحد غير الزوج أن يمنع المرأة الرشيدة من التصرف فى مالها، بل لها الحق أن تصنع به ما تشاء من أمور لا تنسب فيها إلى السفه، مثلها فى ذلك مثل الرجل.

والنسنة أيضًا مليئة بالنصوص التى تحض على الإحسان إلى الزوجات خاصة والنساء عامة، فها هو رسول الله ﷺ يقول: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»^(١) أى: هيا اقتدوا بى معشر المسلمين فى الإحسان إلى النساء، واصنعوا معهن مثل ما أصنع إليهن من البر بهن والإحسان إليهن.

ويقول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله»^(٢).

بل بلغت عناية الرسول الفاتقة بأمر النساء، أنه بالغ فى الحث على الإحسان إليهن حتى آخر نفس من أنفاسه المباركة ﷺ يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيماكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء؛ فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٣).

نعم، فالنساء أمانة فى أيدي الرجال يجب أن تصان من كل ما يسوءها،

(١) أخرجه الحاكم (١٧٣/٤) من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢) من حديث أبى هريرة وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٦/٤) رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات.
 (٣) أخرجه أحمد (٢٩٠/٦)، (٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٠٥/٧) من حديث أم سلمة وسنده صحيح.

وكيف لا وقد جعلهن الرسول ﷺ قوارير، فهو يخشى عليهن من كل شيء حتى من أن تسرع الإبل في السير بهن، فيقول لأنجشة في الحديث المشهور: «يا أنجشة، رفقا بالقوارير»^(١).

بل وصل الأمر في عناية الإسلام بالزوجة إلى أنه لم يجعل للرجل عليها حقاً في خدمته وخدمة أولاده، بل جعل ذلك تطوعاً منها لها أن تمتنع منه، فلا يجبرها الدين عليه، وفي هذا فرصة للمرأة أن تُدِلَّ على الرجل بإحسانها إليه، وتطوعها بالقيام بأعمال غير مفروضة عليها.

٢ - وإذا كانت المرأة أمًا فحدث ولا حرج عن المكانة التي أعطاها لها الإسلام. فالقرآن الكريم يحفل بالآيات التي تحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهما وطاعتها:

فقد قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْئًا مِّنْ دُونِهَا إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فكل هذه الآيات وغيرها جاءت لتبين عظيم فضل الأب والأم وما يجب على الأبناء من الإحسان إليهما وبرهما، حتى إنه من الواجب على المسلم

(١) أخرجه البخارى (٦١٤٩) ومسلم (١٨١٢/٤) رقم (٢٣٣٣/٧٣) من حديث أنس.

برهما وإن كانا فاسقين أو كافرين وتجب طاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفاً، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والأم أولى من الأب بالبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَلَّتْهُ امُّهُ وَهَتَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

روى أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلوة لأول وقتها، وبر الوالدين»^(١).

٣ - وإذا كانت المرأة أختاً أو بنتاً، فقد رأينا كيف حرم الإسلام وأد البنات ونفّر من ذلك أشد تنفير، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمُونَ﴾ [الإسراء: ٣١]

كما كان من صاحب الرسالة ﷺ التوصية بالبنات، ومما ورد في هذا الشأن قوله ﷺ: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وغذاها فأحسن غذاها. وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه - كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٥٢٧) ومسلم (٩٠/١) رقم (٨٥/١٣٩)، وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠)، والترمذى (١٧٣)، والدارمى (٢٧٨/١)، والبيهقى (٢/٢١٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) ذكره الهنبدى فى كنز العمال (٤٥٣٩١) وعزاه إلى الطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ابن مسعود.

على أنه قد جعل الأجر يتفاوت زيادة ونقصًا بقدر ما عند الإنسان من البنات، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتهما إلا دخل الجنة»^(١).

وعنه - أيضًا - أنه قال: «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتهما، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»^(٢).

وعنه - أيضًا - أنه قال: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن - أي: مصاعب تربيتهن - أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن»^(٣).

كما أنه جبراً لقلوبهن ورفعاً لمنزلتهن عند قومهن حض الرسول ﷺ على العطف عليهن، بل على تقديمهن على البنين في المداعبة والعطايا، فقال: «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين، فاشترى شيئاً، فخص به الإناث دون الذكور - نظر الله إليه، ومن نظر إليه لم يعذبه»^(٤).

٤ - أما إن كانت المرأة مجرد شريكة في المجتمع، ليست أما ولا أختاً ولا بنتاً ولا زوجة، فإن الإسلام أيضًا لم يغفل التنبيه على الإحسان إليها، وأعطاهما حقوقها كاملة كالرجل، ويمكن القول بأن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل إلا فيما اختلف به الرجل.

ويكفى للاستدلال على هذا قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذه مادة من مواد القانون السماوي جليلة القدر جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل في سفر كبير. فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧) وابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد (١/٢٣٥، ٣٦٣)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والبيهقي في الشعب (٨٦٣٨).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٤/٨ - ٢٨٥) عن أنس، وأخرجه أحمد (٣/١٤٧ - ١٤٨) من حديث أنس أو غيره بلفظ: من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو اثنتين أو ثلاث أخوات...

(٣) أخرجه الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦)، وأبو داود (٥١٤٧)، وابن حبان (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١). وينظر تكملتنا على المجموع.

مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه جل شأنه بقوله:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]

والمراد بالمثل في الآية الحقوق المتبادلة بينهما، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله؛ ولهذا قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لى»؛ لهذه الآية.

هكذا نجد الإسلام قد أحاط المرأة برعايته في كافة الأدوار التي تمثلها المرأة في المجتمع^(١).

والحقيقة أن أدق وصف لموقف المرأة قبل الإسلام وموقفها بعد الإسلام هو ما عبر عنه عمر بن الخطاب حين قال: (والله ما كنا في الجاهلية نعد النساء شيئاً، حتى أنزل الله لهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم).

وانظر إلى سيد الخلق رسولنا الأجل محمد ﷺ في كلمته الخالدة «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢)، وبذلك منح المرأة المساواة، وقال: للذي جاء يستأذنه للجهاد «هل لك أم قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجلها»^(٣) وبذلك كرم الأمومة، ووضع ركيزة بناء الأسرة^(٤).

وانطلاقاً من هذه المكانة الرفيعة التي حظيت بها المرأة في الإسلام أخذ دور المرأة في البروز في شتى مناحي الحياة، فوجدنا النساء في عصر الرسول ﷺ يشاركن في الحروب، فيقاتلن مع الرجال، ويقمن بحفظ الرجال وصنع الطعام للمجاهدين، ومداواة جرحاهم، وبرز في ذلك العديد من الأسماء: كصفية بنت عبد المطلب، ونسيبة بنت كعب المازنية، وأم عمارة وغيرهن.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم (١٥١/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٣١٢/٢).

وكذلك رأينا المرأة في زمنه ﷺ تطلب العلم وتبلغه فكثير من روى الحديث من النساء؛ كأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - وغيرهن من الصحابيات الفضليات، حتى بلغ من فقه النساء وجراتهن في الحق أن تقوم امرأة لتتصدى لعمر بن الخطاب وتناقشه علمياً، ويثبت لدى عمر أن هذه المرأة قد أصابت وأخطأ هو، فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أراد أن يحدد المهور فيجعلها لا تزيد على أربعمائة درهم، حتى لا يتغالى الأولياء في مهور نسائهن، فإذا بامرأة تخطئ عمر في هذا الذي يريده، وتحتج عليه بقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَنْهِنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فأجاب عمر في صراحته المعهودة: أصابت امرأة وأخطأ عمر^(١).

وفي أيام الدولة الأموية زاحمت المرأة المسلمة الرجل في مجال الثقافة والعلم، وشاركت في مجال الفقه والحديث والأدب والبيان وأحاطت بجميع فروع العلوم وميادينه^(٢).

ولو تتبعنا الأدوار البارزة للمرأة المسلمة على مختلف العصور، لاحتجنا في ذلك إلى كتاب مستقل، لكننا نرشد من أراد الزيادة من هذا الموضوع إلى تلك الكتب التي تناولت تراجم النساء، مثل: كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني؛ حيث أفرد للنساء في هذا الكتاب مجلداً خاصاً بهن عرض فيه لنماذج مشرفة للنساء المسلمات، وما كان لهن من آثار وأعمال يحق لنساء اليوم أن ينظرن إليها ويقتدين بها.

وكذلك كتاب «الضوء اللامع» للسخاوى، و«أعلام النساء» لكحالة، حيث ضم هذا الكتابان عدداً ضخماً من النساء اللاتي برزن في مختلف مجالات الفكر والثقافة، فبينهن الأديبات والراويات والمحدثات العابدات وذوات الرأي

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢٣٣).

(٢) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢/٣١٣).

والمقل، ومن حزن النفوذ والسلطان:

فها هي الخيزران زوجة الخليفة المهدي، تنسب إليها معاهد التعليم.

- وكان لزيدة زوج الرشيد دور هام، وفضلها في توصيل المياه العذبة بين مكة ومنى، وجر المياه إلى بيروت ما زال مذكورًا، وكان لزيدة مائة جارية يحفظن القرآن.

وأنشأت أم المقتدر مستشفى خصصت لنفقته السنوية سبعة آلاف دينار.

وكانت بنت المستكفي في القرن الخامس للهجرة تجالس الرجال وتحاورهم.

ولعبت ست الملك دورًا هامًا في التاريخ، فقد تولت الملك قرابة أربع سنوات، وعرف عنها العدل والإنصاف.

وأنشأت والدة السلطان الأشرف بركة مدرسة مجانية.

وعمرت فاطمة بنت المحدث المقرئ الدمشقي مدارس ومارستينات - أي مستشفيات - وأوقفت لها الأوقاف.

ولشجرة الدر في حرب الصليبيين ومقاومة الغزاة دور جسيم في الفترة التي حفلت بالغزو الصليبي والتتري.

وكان عالم الإسلام حافلًا بنماذج من النساء العالمات، في مختلف وحداته مثل:

أم الواحد وأم السلام في بغداد، وكريمة بنت محمد في مكة، وخديجة بنت محمد في بغداد، وفي القرن السابع والثامن نرى عائشة بنت أحمد بن عبد الله في نيسابور، وعائشة بنت الحسن في أصبهان، وفاطمة البغدادية أم الفضل، وليقة بنت أبي الفرج في دمشق، ورقية بنت العفيف في الحجاز، وفاطمة بنت علاء الدين في سمرقند، وفاطمة بنت أحمد الرفاعي في العراق، وزينب بنت

الشعرى فى نيسابور^(١).

وهكذا نجد فى كل حقبة من الحقب على مدار التاريخ الإسلامى نماذج مضيئة تكشف عن مكانة المرأة فى الإسلام، حتى نصل إلى هذا العصر الحديث، فنجد المسلمين قد تنحوا عن الصدارة وأسلموا فكرهم وأذهانهم وأقلامهم للغرب يحركونها كيف يشاءون، فإن كان دور المرأة المسلمة قد اختفى فى الحقب القليلة الماضية، فإن هذا يجب ألا ينسب إلى مقاييس الإسلام، ولا قيمه ومفاهيمه، هذه المفاهيم التى اضطرت المرأة أن تحتجب عن المجتمعات وتعتم بدارها، وتعكف على العبادة والتصوف بعد أن ساد المجتمع الإسلامى بعض عوامل الانحراف، ومن الحق ألا يحاكم الإسلام إلى فترة الضعف؛ فإنها لا تمثل تعاليمه، وما مر بالمرأة من انخفاض لمركزها، لم يكن إلا نتيجة التخلف عن تطبيق تعاليم الإسلام وقيمه، فقد كان انفصال المجتمعات عن مفاهيم الإسلام، مما دفع المرأة إلى التخلّى عن مكانها فى المجتمع، فلما أرادت أن تنهض قبل أوائل هذا القرن، كانت قيم الإسلام هى الأساس الذى اعتمدت عليه فى هذه النهضة، فرفاعة الطهطاوى سبق قاسم أمين بأكثر من ستين عامًا، فى الدعوة إلى تحرير المرأة، ولم يعتمد فى دعوته تلك على مفاهيم الغرب وإنما على مفاهيم الإسلام، فلم يكن ما رآه فى الغرب دافعاً له على الاقتباس بقدر ما كان داعياً إلى إعادة النظر فى مفهوم الإسلام للمرأة والعودة إليه بعد الانفصال عنه، وكذلك فعل قاسم أمين الذى ضمن كتابه نصوصاً كثيرة من القرآن الكريم والسنة، قيل: إن الشيخ محمد عبده هو الذى اختارها وأضافها.

والواقع أن المرأة المسلمة بعامة والعربية بخاصة لا تستمد قواعد نهضتها من فكر الغرب، وإنما تستمدّها من انبعاث قيمها الأساسية التى رسمها القرآن ودعا

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢/٣١٤).

إليها الإسلام بفتح الطريق أمام المرأة على أساس من مقومات الكرامة والخلق وبناء شخصية المرأة على أساس الإيمان والتربية، دون أن يضطرب بها الطريق، فليست المرأة فى مفهوم الإسلام أداة ولا متعة، وإذا كان الغرب قد أخرج المرأة إلى المجتمع العامل من أجل ظروفه الاقتصادية أو بسبب الحرب، فإن اليقظة العربية الإسلامية اليوم ترى أن بناء شخصيتها على مفهوم الدين والخلق عامل هام فى قدرتها على مواجهة الحياة بنجاح وعمق.

إن المرأة المسلمة حين اندفعت طوال تاريخ الإسلام فى مجال العلم والعمل، كانت تحمل معها قيم الإسلام نفسه ولم تتخل عنها، وبذلك استطاعت أن ترسم صورة من أشرف الصور لدور المرأة فى الحياة الإنسانية، والمرأة المسلمة تستطيع أن تجد مكانًا عظيمًا ضخمًا إيجابيًا فى نهضة العصر ما استمسكت بتلك القيم، ووازنت بين حاجة بناء الأسرة وحاجة العمل نفسه، ودورها الطبيعي الفعال فى تكوين كيان الأمة^(١).

وبعد هذه الجولة التى طالت بعض الشىء مع مكانة المرأة فى الإسلام، هل يتخيل عاقل أن هناك مجالًا للقول بأن الدين الإسلامى يحتوى على شىء يهين المرأة؟! هل بعد هذا كله يصبر المتشدقون على أن تعدد الزوجات الذى أقره الإسلام أمر خاطئ؟!!

الجواب القاطع أن هذه دعاوى باطلة؛ فإن أعداء الإسلام قد أدهشهم ما أتى به هذا الدين العظيم، فأرادوا أن يتبعوه عليهم أن يجدوا فيه مغمزا، أو موضع ضعف صالح لنفث سمومهم ونشر افتراءاتهم، وبعد لأى قالوا: إن فى تعدد الزوجات ظلماً للمرأة.

ولعمري!! ما فى تعدد الزوجات بالصورة التى شرعها الإسلام - كما سنينها فيما بعد - شىء مما زعموه، وما شرع تعدد الأزواج إلا للحفاظ على

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢/٣١٥، ٣١٦).

نظام البيوت؛ لما لها من عظيم الشأن وجليل الخطر فى تكوين الدولة، ونريد بنظام البيوت تلك القواعد التى تنظم الأسر وتتعهد بها بالحفظ والحراسة، وتحوطها بسياج منيع من الحقوق والواجبات والنصح والإرشاد؛ ليحل السلام محل الخصام، ويتشتر لواء العدل فوق ربوع الأسر، ويعمها الأمان والاطمئنان والهناء؛ فتنفرغ كل أسرة للقيام بنصيبتها فى بناء الدولة، وتضع حجرًا فى مجد الأمة؛ ولهذا شرعت القوانين التى تنظم الاجتماع والازدواج، كما شرعت القوانين الخاصة بأحوال الفصل والافتراق حينما تسوء العلاقة الزوجية، وتغشاها السحب، وتكثر الشحناء والبغضاء بين الزوجين، وتصبح الحياة بينهما جحيما لا يمكن إخماد جذوته ولا إطفاء لهيبه.

فالإسلام لم يبيح تعدد الزوجات عبثًا، بل له فى ذلك الحكم السامية، والعلل الصالحة التى تنفع الأمة سياسيًا وأخلاقيًا، إذا روعى فى تنظيم العلاقات الزوجية تطبيق الشرائط الشرعية رعاية تامة كاملة، وعمل الرجال بالنصوص التى وردت فى تنظيم العلاقات الزوجية^(١)، وستزيد هذا كله إيضاحًا فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

المرأة فى إطار النهضة الأوربية الحديثة:

بعد هذا الذى ذكرناه فيما سبق عن الإهانات البالغة والوضع المؤسف المزرى الذى كانت عليه المرأة قبل الإسلام لدى الأمم جميعها، وبعد أن رأينا كيف اعتنى الإسلام بالمرأة عناية فائقة على مختلف أدوارها فى المجتمع مما سمح لها أن يبرز دورها فى مختلف المجالات.

بعد هذا كله لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن الدرجة التى وصلت إليها المرأة بفضل تعاليم الدين الإسلامى لم يرفعها إليها دين سابق، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

وهذه الأمم الغربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها من نحو أربعة عشر قرناً أو يزيد، فقد كان النساء في أوروبا منذ سبعمين عاماً تقريباً بمنزلة الإماء في كل شيء، كما كن في عصر الجاهلية، وبالرغم من تبجحهم لا تزال بعض قوانينهم تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها.

أما هذا الذي يلهج به الغرب وأتباعهم من القول بالمساواة بين المرأة والرجل، فإن هذه المساواة التي يزعمونها إن هي إلا محاولة استهدفت هدم الأسرة، وتدمير المجتمع، ووضع المرأة في غير موضعها الطبيعي، إذ تنهض على القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في التركيب الجسمي والبيولوجي؛ للدعاء بأنها يمكن أن تقوم بعمل الرجال، وأن تتحلل من وظيفتها الأساسية، هذه المحاولة من بين الخطط التي رسمتها القوى التلمودية الصهيونية لتدمير المجتمع الإنساني.

وكان الإسلام قد كشف منذ أربعة عشر قرناً عن تلك الفوارق في الطبيعة والتركيب بين الرجل والمرأة، وأبان عن الوظيفة الطبيعية للرجل والمرأة.

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء والمشتغلين بالطب والعلوم البيولوجية، أمثال: إيكس كاريل الذي أعلن أن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك.

إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة ومسئوليات متشابهة.

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلاياها تحمل طابعاً جنسياً، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي. والنساء وحدهن - من بين الثدييات - هن اللاتي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنتين، كما أن النساء اللاتي لم يحملن لسن متزنات اتراناً كاملاً كالوالدات؛ فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة، إن على النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، وألا يحاولن تقليد الذكور فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال؛ فيجب ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة^(١).

فاعلم عزيزي القارئ أن تلك الدعاوى والشعارات البراقة التي يرفعها أنصار الغرب، هي معاول هدم تهدم البيوت والمجتمعات، والمجتمع الغربي نفسه يعاني اضطرابات واسعة النطاق بسبب تلك الأوضاع التي تسود فيه من تخلى المرأة عن دورها، وتشبثها بمزاعم باطلة ليست من حقوقها، وتوهمها لبعض ما يصلحها أنه ليس في مصلحتها، وغير ذلك من الأمور التي يغص بها المجتمع الغربي والتي تتجلى فيها الأشياء متناقضة متداخلة، تحير الألباب وتقلق الضمائر.

ولا خلاص من ذلك إلا بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف؛ فقد كرم الإسلام المرأة وحفظها من أن تكون سلعة لكل إنسان؛ ولذلك فإن محاولة تقليدها للمرأة الغربية ليس في حقيقته إلا محاولة تستهدف كرامتها وخلقها ودينها، يقول بهذا الغربيات اللاتي أسلمن فتقول إحداهن: لقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو في تقليد المرأة الغربية، وقد نسيت أنها تستطيع أن تتقدم في حدود تقاليدها.

إن الإباحية الغربية هي التي تهدم المجتمع في أوروبا وأمريكا، وإن الاختلاط هو الذي يحطم الأسرة، وحين نرى بعض الدول الإسلامية والعربية تفرض

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (١٩٤/٦).

ذلك بقوة القانون كما حدث فى تركيا وإيران وتونس نعرف إلى أى حد يمكن أن يكون الخطر الذى يواجه الأسرة المسلمة والأمومة والمجتمع الإسلامى كله .

يقول جان بول رو فى كتابه «الإسلام فى الغرب»: إن التأثير الغربى الذى يظهر فى كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامى رأساً على عقب لا يبدو فى جلاء أفضل مما يبدو فى تحرير المرأة، ويبدو ذلك فى تقليد أوربا فى المساواة المطلقة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات، وقال: إن أوربا تريد من العلمانية ألا تطفو على السطح فحسب، بل ترغب أن تنفذ إلى قلب الخلايا العائلية .

ذلك أن النفوذ الغربى يعرف مدى ما يكتسبه من السيطرة على المرأة وإخراجها من طوابقها الإسلامية، ومن العجيب أن تُدعى المرأة المسلمة إلى ذلك فى الوقت الذى يضطرم فيه المجتمع الغربى بالأزمات التى حظمت الأسرة وهددت المجتمع حتى تقول الكاتبة الأمريكية جرمين جرير فى كتابها «المرأة المستعبدة»: إن عصرنا يمثل أقصى مراحل الظلم والطغيان والاستبداد التى عرفتها المرأة منذ وجودها على الأرض، إنها تغامر بلا دليل ولا مرشد فى ظلمات المجهول .

وهناك من يعرف مدى أهمية المرأة التى تحيا بمفهوم الإسلام فى بناء المجتمع حيث يقول جان بول شارنيه: إن جميع المعتقدات التى حارب من أجل محوها علماء الدين المصلحون قد صنعت فى الواقع من المرأة المسلمة حصناً فعالاً للإسلام، ولما كانت المرأة تضمن استمرار النوع فإنها من أقوى الحواجز التى تحمى الإسلام من التفرنج^(١) .

ونظام الزوجة الواحدة وإلغاء تعدد الزوجات واحد من تلك الشعارات المزيفة التى أثبتت التجربة الغربية بطلانها وفشلها، فنظام الزوجة الواحدة وجعل الزواج عقداً مؤبداً غير قابل للحل مبدأً مثالى من الناحية النظرية، فإنه

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٦/٢٠١، ٢٠٢).

يكفل للزوجة والأولاد حياة مستقرة مأمونة، ولكن المثال كثيرًا ما يختلف مع الواقع، فإن هذا الوضع لا يكون ناجحًا إلا في أسرة يكون الوفاق فيها تاما بين الزوج والزوجة، أما إذا اضطرب الجو ودبَّ الشقاق بينهما واستعرت نار الكراهية والحقد، فإن جو الحياة في الأسرة يتقلب جحيما لا يطاق، ويصبح ضارا بجميع أفرادها، ويتطلع كل من الطرفين إلى منفذ للخروج منه؛ فلا يعثر له على أثر.

وقد دلت تجربة الغرب لهذا النظام على سوء أثر هذا الوضع في الحياة، وكشفت النتائج المؤلمة التي أدت إليها عن الرغبة الملحة في الخلاص من هذه الحياة التي سدت كل منافذ الخلاص منها، وتتفق هذه النتائج في دلالاتها على أن هذا الوضع أقسى مما تتحملة الحياة البشرية، وعلى ضرورة تحقيق وسائل النجاة ومنافذ الخلاص؛ ليلجأ إليها الزواج الفاضل.

وقد استعان الناس على تفريغ الضيق بأحد أمرين:

فمنهم من اتجه - في هذه الظروف وأمثالها - إلى أسلوب التعدد، ولما كانت الشريعة لا تعده مشروعًا فقد اضطروا إلى اتخاذ الخليلات سرًا أو علانية؛ فكان هذا دليلا صادقًا على أن فكرة التعدد لها مبرراتها وظروفها، وأن من الخير الاعتراف بها وإقرارها، ولو في صورة محدودة ضيقة.

واتجه آخرون إلى الانفصال، فكان الزوج يفارق زوجته إلى الأبد في بعض الأحيان، ويضطر كل منهما إلى أن يحرم نفسه من جميع مزايا حياة الأسرة، مع بقاء العقد قائمًا، ولم يكن الشقاء في الحالين مقصورًا على الطرفين، بل كان الأولاد في حالة الانفصال وحالة التسرى غير المشروع يعانون الكثير من آلام الحرمان العاطفي من أحد الأبوين على الأقل، ويقاسون مرارة الحرمان المادى والعاطفي معًا^(١).

(١) ينظر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني (ص ٣٠٧).

الفصل الثالث

تعدد الزوجات بين الديانات السماوية

الفصل الثالث

تعدد الزوجات بين الديانات السماوية

دعت الديانات السماوية جميعها إلى الزواج على اختلاف بينها في درجة الحث عليه، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك؛ حيث رأينا أن الشريعة اليهودية توجب على أتباعها النكاح وتجعله فرضاً عليهم لا بد منه، فقد جاء في التوراة في سفر التكوين الإصحاح الأول عدد ٢٧، ٢٨ ما يأتي: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا واملثوا الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض).

واعتماداً على هذا النص من التوراة أخذ المشرعون اليهود المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لهم، حيث نصت هذه المادة على أن النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودى، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزباً بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بنى إسرائيل. وجاء في المادة ٤٠١: (الزواج فرض على كل إنسان . . .) إلى أن قال: (ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رُزق من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قياماً بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقر ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور)^(١).

وتأتى الشريعة الإسلامية فى الدرجة الثانية بعد الشريعة اليهودية بالنسبة لأمر الحث على الزواج، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج مستحباً بصفة عامة، إلا أنه عند تنزيله على أرض الواقع قد تعثره أحكام أخرى كالوجوب أو الكراهة . . . إلخ، كما فصلنا ذلك من قبل.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

أما الشريعة المسيحية فهي أخف الشرائع في أمر الحث على الزواج؛ فهي لم توجب النكاح كما هو في اليهودية، ولم تجعله مستحباً كما هو الشأن في الإسلام، وإنما جعلته مجرد أمر جائز يلجأ إليه من لا يستطيع ضبط نفسه، فقد ورد في رسالة بولس الرسول إلى كورنتوس إصحاح عدد ٧، ٨: (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق).

وورد أيضاً في رسالة بطرس الرسول إلى كورنتوس إصحاح ٨ عدد ٣٨: (إذن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن).

وهذا التفاوت بين الإسلام واليهودية والمسيحية في الحث على الزواج يكشف لنا عن الوسطية التي يتمتع بها الإسلام - كما مضى - إلا أن الذي يعيننا هاهنا هو أن بين الشرائع الثلاث قدرًا مشتركًا في إباحة الزواج تمثيا مع الفطرة الإنسانية وحاجة الإنسان إليه، فالإنسان يميل دائماً وأبداً إلى الزواج؛ لأنه يحقق له الكثير من الفوائد: فبه يحصل أمر النسل، ويشبع رغبته شهوته، ويجد قرينا يأنس به ويزيل وحشته... إلى غير ذلك من الفوائد النفسية والجسدية والاجتماعية الموجودة في الزواج.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هاهنا هو هل يا ترى يوجد اتفاق بين الشرائع السماوية الثلاث في أمر تعدد الزوجات، أم أن الأمر مقتصر فيه على الشريعة الإسلامية؟

والإجابة على ذلك هي أن كل الشرائع السماوية تبيح للرجل تعدد الزوجات، وليس هذا زعمًا منا ولا تقوُّلاً بغير دليل، بل إننا ما قلنا ذلك إلا اعتمادًا على نصوص وأدلة، نذكر منها:

المادة ٣٩٥ من الشريعة العبرية تقول: تعدد الزوجات وإن كان جائزًا شرعًا إلا أن الراب جارسون حرّمه؛ لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام التي أصبح

فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة، ومن خالف أمر الرب جارسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتماً. (هامش توسفوت على بابا موت).

فهذه المادة تقطع في أولها بأن تعدد الزوجات أمر جائز شرعاً، وحسبنا منها هذا القطع بذلك.

أما ما ذهبوا إليه من منع التعدد إنما كان منشؤه بعض الظروف الاقتصادية السيئة، فإن ضيق أسباب المعيشة في تلك الأيام جعلهم لا يستطيعون القيام بتحمل أعباء زوجة واحدة، ومن ثم أصبح أمر التعدد لديهم مستحيلاً اقتصادياً.

ومنع تعدد الزوجات لأمر عارض لا ينفى إباحته الأصلية؛ فإن الحكم بالإباحة يعمل به عند زوال العارض المؤقت.

ومما يدل أيضاً على إباحة تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية - ما جاء في مواضع كثيرة من التوراة عن أنباء الأنبياء وغيرهم ممن عددوا زوجاتهم، فقد ورد بالتوراة في سفر التكوين إصحاح رابع آية ١٩: (واتخذ لامك لنفسه امرأتين اسم واحدة: عاده، واسم الأخرى: صلتم).

وورد في التوراة في سفر التكوين إصحاح سادس عشر: (أن إبراهيم - عليه السلام - تزوج بهاجر الجارية المصرية جارية زوجته سارة، وقد رزقت إسماعيل عليه السلام).

وورد بالإصحاح التاسع والعشرين: (أن يعقوب - عليه السلام - تزوج ابنة خالته: لابان، وأختها: لبنة، وبلهة جارية أصيل، وزلفة جارية لبنة).

وورد بسفر التكوين إصحاح ٣٦: (أن العيس - عليه السلام - تزوج عدا بنت ايلون وتزوج أهوليانه وبسمة).

ولم يرد بالتوراة ولا أحكام الأنبياء - عليهم السلام - قبل الإسلام نهى عن تعدد الزوجات ولا تحديد عددهن^(١).

وقد يرى البعض أن الشريعة المسيحية بعيدة تمامًا عن تعدد الزوجات، لكن الحقيقة أنه لا يوجد نص واحد في النصرانية يمنع تعدد الزوجات، وإنما امتنعوا من التعدد، واقتصروا على واحدة؛ بناء على مجرد استنتاج من بعض أقوال المسيح عليه السلام، ومن تصريحات تنسب إلى الحواريين.

إذن فأمر تعدد الزوجات ليس مقصورًا على الشريعة الإسلامية، بل هو موجود في كل الشرائع، لا لشيء إلا لأن إباحة تعدد الزوجات عند الضرورة هو الأمر الذى يتفق مع الفطرة الصحيحة، ويتناسب مع جبلة الإنسان وطبيعته، وأحسن الشرائع وأنفسها وأليقها بالإنسانية هي تلك الشريعة التي تكون فيها أحكام الزواج والمعيشة مبنية على قواعد حكيمة، موافقة للطبيعة البشرية، والاحتياجات الدنيوية، ودواعى الحضارة والمدنية، وسنن الارتقاء الطبيعي للأمم.

إذن فتعدد الزوجات الذى أباحه الإسلام هو مصدر فخر للإسلام، لا موضع غمز فيه؛ إذ فى التعدد علاج للكثير من الأمراض الاجتماعية التى تنشأ عن الالتزام بنظام الزوجة الواحدة، والتى سبق بيانها فى آخر الفصل السابق. والجدير بالذكر أن تعدد الزوجات فى الإسلام إن هو إلا أمر مباح، أى: أن الإسلام ما أوجبه ولا حث عليه حتى يتشدد المتشدقون ويعيبوا على الإسلام تعدد الزوجات، ولا ريب أنه ليس فى مجرد الإباحة ما يدعو إلى كل هذه الشرثرة والضوضاء، ولا سيما أن الإسلام قد شرط على الزوج الذى تعددت زوجاته شروطًا لا بد منها سنفلصها فى الفصل القادم.

إضافة إلى أن الإسلام أباح لولى المرأة أن يرفض زواجها ممن علم عنه كثرة

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

التعدد، فها هو الحسن بن علي - رضى الله عنهما - أحد سيدى شباب أهل الجنة وهو من هو من الصحابة الكرام حفيد رسول الله ﷺ، وكفاه بذلك فخراً وشرافاً؛ ها هو الحسن بكل ما أوتيته من حسب وكرم نسب يذهب ويتقدم لخطبة ابنة عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها، وقد كان عبد الرحمن يعلم أن الحسن - رضى الله عنه - رجل مزواج، فقد قيل: إنه - رضى الله عنه - قد تزوج أكثر من مائتى امرأة، وكان يلتمس الغنى بالزواج والطلاق؛ اعتماداً منه على فهمه لقوله تعالى فى أمر الزواج: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وقوله عز وجل فى أمر الطلاق: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِيَّءٍ﴾ [النساء: ١٣٠]، فالحسن - رضى الله عنه - استغل ما أبيع له من الزواج والطلاق بطريقته الخاصة، لكن طريقته هذه لا تلزم أحداً سواه، فمن حق عبد الرحمن بن الحارث أن يرفضه زوجاً لابنته؛ لما عرف عنه من كثرة التزوج، وهذا هو ما حدث بالفعل، فقد أطرق عبد الرحمن ابن الحارث عند ما طلب منه الحسن خطبة ابنته، ثم رفع رأسه وقال للحسن: والله ما على وجه الأرض أعز على منك، ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوءنى ما يسوءها ويسرنى ما يسرها، فأخاف أن تطلقها، فيتغير قلبى فى محبتك، فإن شرطت ألا تطلقها، زوجتكها. فخرج الحسن، وهو يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً فى عنقى.

بل قد وصل الأمر فى شأن الحسن أن تصدى له على أبوه - كرم الله وجهه - فأخذ يدعو الناس إلى عدم تزويجه وكرر ذلك الحسن مراراً فى خطبه على الناس حتى قام رجل من همدان وقال: والله يا أمير المؤمنين، لتزوجه ما أراد، فمن شاء أمسك ومن شاء ترك. فسرره ذلك. وقال:

فلو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام^(١)

فالإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وأباح لولى المرأة الرفض، فما

المشكلة فى ذلك؟! بل قد ورد أن للزوجة الأولى إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى أن تمنعه من ذلك إن استطاعت بما لها عليه من دلال، فإن لم تستطع وكرهت البقاء تحت عصمته مع زوجة أخرى، كان لها أن تختلع.

فليس فى أمر التعدد إذن ما يسىء للمرأة فى شىء، وكثيراً ما سمعنا بزوجات يطلبن من أزواجهن أن يتزوجوا بأخرى، بل إن منهن من تختار الزوجة الثانية بنفسها لزوجها.

أليس هذا كله خيراً من أن يعيش الرجل مع امرأة يبغضها وتبغضه فيصبح عيشهما نكدًا وماؤهما كدرًا وطعامهما غصصًا؛ فينتج عن ذلك فساد العلاقات الاجتماعية، وضياع الأولاد والبنات وفساد النشء، بل قد يصل الأمر إلى ارتكاب الجرائم البشعة، فيقتل أحد الزوجين الآخر ليتخلص منه، أو يقوم أحد الزوجين أو أحد الأبناء بالانتحار بسبب جو الأسرة الملبد بغيوم المشاكل وسحب الهموم، وما أكثر ما نسمعه عن حوادث الانتحار والقتل والتعدى بسبب الخلافات الأسرية، وقد يكون هذا كله ناشئاً عن أن الزوج لم يستطع أن يتخلص من زوجته بوسيلة مشروعة، فاتجه إلى الوسائل غير المشروعة، أفلا يكون تعدد الزوجات بعد ذلك وسيلة هامة للتغلب على كثير من المشاكل؟!!

بلى والله ففى كثير من الأحيان يكون الزواج الثانى هو الحل الوحيد لما تكابده بعض الأسر من ويلات ومشاكل، فانظر مثلاً إلى رجل حرم من نعمة الولد، وقلبه يتحرق شوقاً إلى أن يرى لنفسه ابناً أو بنتاً تناديه (يا أبى)، وقد تزوج بامرأة عاقر لا تلد وهو كلما رأى طفلاً انصدع قلبه أسى وطار عقله؛ ألا يكون له طفل مثل هذا الطفل، أأست تقطع معى عزيزى القارئ بأن مثل هذه الأحاسيس ستحرم الرجل وزوجته معاً من أى سعادة يشعران بها، وأأست تجزم معى أنه لو كان زوجاً عادلاً فإنه إذا أشبع رغبته بالولد من زوجة أخرى، فإن هذا سينعكس عليه سعادة ورضا يغمر بهما أسرته جميعها سواء الزوجة

الأولى أو الثانية؟!

بلى لا بد من ذلك؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن الرجل إذا لم يكن سعيداً من داخله مع زوجته، فلن يستطيع - مهما حاول - أن يسعد زوجته، لكنه عند ما يكون رائق المزاج، خالى الفكر مما يعكره من أضغان وأتعاب ناجمة عن الزوجية، فإن هذه السعادة التى تملأ قلبه لا بد وأن تعم جميع من حوله سواء أكانت زوجة واحدة أو اثنتين أو أربعاً، طالما أنه عادل بينهن مراعاة لما أوجبه الله تعالى عليه تجاههن.

ويكشف لنا ما جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾ [النساء: ٣] عن أن أمر التعدد ليس أمراً هزلاً وإنما هو لحكم سامية، فقد جاء فى تفسير الطبرى عدة وجوه فى تفسير عدة وجوة فى تفسير هذه الآية:

أحدها: أن معناها وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، ألا تقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن - فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة - فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم^(١).

وممن ذهب إلى هذا الوجه أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، روى عنها ذلك عند ما سألتها ابن أختها عروة بن الزبير عن قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يابن أختى، هذه اليتيمة، تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٣).

بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن^(١).

والوجه الثاني: أن معناها النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمة الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم، فاقصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيما نكم^(٢).

وممن ذهب إلى هذا الوجه سيدنا عبد الله بن العباس رضى الله عنهما، فقد روى عنه أنه قال: «قصر الرجال على أربع؛ من أجل أموال اليتامى».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «إن الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى»، فنهى الله عن ذلك، وذهب إلى هذا الوجه - أيضاً - عكرمة وهو أحد أئمة التفسير، حيث قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: (ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان) فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع.

الوجه الثالث: أن معناها أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء ألا يعدلوا فيهن، فقبل لهم: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، ف كذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم ألا تعدلوا -

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٤).

(٢) ينظر السابق.

أيضاً - فى الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن، من واحدة أو ما ملكت أيما نكم^(١).

وهذا هو أقوى الوجوه فى تفسير الآية، وبه قال جمع كبير من أئمة التفسير كسعيد بن جبير، وقتادة، والسدى والضحاك، وهذا الوجه مروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما، فقد روى عنه أنه قال: كانوا فى الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية، فقال ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون فى الجاهلية.

وروى عمار، عن ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع فى قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] يقول: فإن خفتم الجور فى اليتامى وغمكم ذلك، فكذاك فخافوا فى جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر فى الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعاً، وصيرهم إلى أربع، يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣] وإن خفتم ألا تعدلوا فى واحدة، فما ملكت أيما نكم^(٢).

الوجه الرابع: أن معنى الآية: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى اللاتى أنتم ولاتهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن. وهو وجه مروى عن عائشة رضى الله عنها.

هذا وقد ذهب الطبرى إلى ترجيح الوجه الثالث، قائلاً: وأولى أقوال التى ذكرناها فى ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى، فكذاك فخافوا فى النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٥).

(٢) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٦، ٥٧٧).

تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع. فإن خفتم الجور فى الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم؛ فإنه أحرى ألا تجوروا عليهم.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله - جل ثناؤه - افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَتُوا آلَيْنَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتخرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج فى أمر النساء، مثل الذى عليهم من التخرج فى أمر اليتامى. وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمتمت الجور فى النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللتها، مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم فى أمر الواحدة، بألا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهم؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففى الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم؛ فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمتمت معه الجور مثنى وثلاث ورباع. وإن خفتم أيضًا فى ذلك فواحدة. وإن خفتم فى الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْدِرُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فإن قال قائل، فأين جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

[النساء : ٣].

قيل : قوله : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ غير أن المعنى الذى يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُحَدِّثُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنًا أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) [النساء : ٣].

وعلى هذا الوجه الراجح فى تفسير الآية يتبين إلى أى حد اهتم الإسلام بأمر الزوجات وشدد على العدل بينهن ، وهذا ما سنفصله فى الفصل التالى :

* * *

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٧، ٥٧٨).

الفصل الرابع

شروط تعدد الزوجات

الفصل الرابع

شروط تعدد الزوجات

تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية محدود بأطر معينة وضوابط تقيه الانحراف وراء الشهوات والنزعات الإنسانية، تتمثل هذه الضوابط فى تلك الشروط التى اشترطتها الشريعة المطهرة على الرجل إذا ما تعددت زوجاته، كالتالى:

الشرط الأول - وجوب العدل بين الزوجات:

فقد أوجب الله - عز وجل - على من جمع بين أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات، وأوجه المالكية والحنابلة، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل - إن كان له أكثر من زوجة - أن يعدل فى القسم بين زوجاته، وأن يسوى بينهن فيه؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله عز وجل بها فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليس مع عدم التسوية فى القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١)، وللاتباع والافتداء برسول الله ﷺ فى قسمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان ﷺ على غاية من العدل فى ذلك، قال الشافعى: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل وأنه كان يطاق به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللته.

وقالوا: إن من كان له أكثر من زوجة فبات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى منهن تسوية بينهن. وصرح بعض فقهاء الشافعية بأن لزوم المبيت عند بقية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائى (٦٣/٧) من حديث أبى هريرة.

الزوجات إن بات عند إحداهن يكون على الفور؛ لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت، فوجب على الزوج الخروج منه ما أمكنه، ويعصى بتأخيره. وعقب عليه الشبراملسى - الشافعى - بأنه لو تركه كان كبيرة أخذاً من الخبر السابق.

ونص الشافعية على أن الواجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة هو العدل بينهن فى القسم إن قسم، وله أن يعرض عنهن جميعاً إلا أنه يستحب ألا يعطلهن، واستثنوا من جواز الإعراض عن الزوجات ابتداءً أو بعد نوبة أو أكثر ما لو حدث ما يمنع هذا الإعراض، كأن ظلمها ثم بانت منه؛ فإنه يجب عليه القضاء على الراجح بطريقه الشرعى وهو عودها إلى عصمته.

ما يتحقق به العدل فى القسم:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن فى ذلك، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] عقيب قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرَثَةً﴾ [النساء: ٣] حيث ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة؛ فدل على أن العدل بينهن فى القسم والنفقة واجب، وإليه أشار فى آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] أى تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة، ولأن العدل مأمور به فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل؛ ولأن النساء رعية الزوج، فإنه يحفظهن وينفق عليهن، وكل راع مأمور بالعدل فى رعيته.

والعدل الواجب فى القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيوتة والتأسيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه،

وكالميل القلبي والمحبة . . فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات فى ذلك؛ لأنه مبنى على النشاط للجماع أو دواعيه أو الشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب فى القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] يعنى فى الحب والجماع، وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»^(١) يعنى المحبة وميل القلب؛ لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوى بين زوجاته فى جميع الاستمتاعات من الوطاء والقبلة ونحوهما؛ لأنه أكمل فى العدل بينهما، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل إلى الفاحشة، واقتداء فى العدل بينهما برسول الله ﷺ، فقد روى أنه «كان يسوى بين نسائه حتى فى القبل».

ونص المالكية على أن الزوج يترك فى الوطاء لطبيعته فى كل حال إلا لقصده إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطاء سواء تضررت بالفعل أم لا - ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار لا يحل.

ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطاء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وبنحوه أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٦٣/٧).

وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن على الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوى بينهما في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء.

ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطاء. لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوى الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه.

وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطى من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها.

ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج.

أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة؛ لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة.

الزوج الذى يستحق عليه القسم:

ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج - فى الجملة - بلا فرق بين حر، وعبد، وصحيح، ومريض، وفحل، وخصى، ومجبوب، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه الوطاء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره؛ لأن القسم للصحة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهى تتحقق من هؤلاء جميعا، لكن الفقهاء خصوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

أولا - قسم الزوج المريض:

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح؛ لأن القسم للصحة والمؤانسة، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح، وقد روت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ «أنه كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه: أين أنا غدا، أين أنا غدا»^(١) واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

فنقل العلامة ابن عابدين عن صاحب البحر الرائق - كتاب فى فقه الحنفية - قوله: لم أر كيفية قسمه فى مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى.

والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، ونقل عن صاحب النهر - كتاب فى فقه الحنفية - قوله: لا يخفى أنه إذا كان الاختيار فى مقدار الدور إليه حال صحته ففى مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها.

قال ابن عابدين: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا حتى لا ينافى أنه لو أقام عند إحدهما شهرا هدر ما مضى.

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٩) وابن حبان (١٣٠٦).

وقال المالكية: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها، أى لرفقها به فى تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتداء القسم.

وقال الشريينى الخطيب من علماء الشافعية: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه - ولو عنيها أو محبوبا أو مريضا - المبيت عند من بقى منهن؛ لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١).

«وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن فى مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضى الله عنها»^(٢).

وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم.

وقال الحنابلة: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن؛ لما روت عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له»^(٣).

فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن.

ثانياً - قسم الزوج المجنون:

ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذى أطبق جنونه لا قسم عليه؛ لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به - فى الجملة - وليه،

(١) تقدم.

(٢) أخرج طرفه الأول أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٦٣/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/٢٩٨ - ٢٩٩).

على التفصيل التالي :

قال المالكية : يجب على ولي المجنون إطفائه على زوجته أو زوجته، كما يجب عليه نفقتهم وكسوتهن ؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع .

وقال الشافعية : لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجته، أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك؛ لأن لهن التأخير إلى إفاقة لستم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم، فأيام الجنون كالغيبه فتطرح ويقسم أيام إفاقة، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في وقت الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه .

وقال الحنابلة : المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها؛ استدراكا لظلامته؛ لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .

الزوجة التي تستحق القسم :

يستحق القسم للزوجات المطيبقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أو مختلفات، وإن امتنع الوطاء شرعا كمحرمة أو حائض أو نفساء أو مظاهر منها أو مولى منها، أو امتنع عادة كرتقاء، أو امتنع طبعاً كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، وقسم الزوج لذوات الأعدار من الزوجات كما يقسم لغيرهن؛ لأن

الغرض من القسم الصحية والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها؛ لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة وغير المسلمة من أهل الذمة سواء.

ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى.

لكن القسم في بعض الزوجات فيه مزيد تفصيل ومن ذلك:

أولاً - القسم للمطلقة الرجعية:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقاته الرجعية مع سائر زوجاته؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه.

وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقاته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها، وإلا فلا.

ثانياً - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبيهة:

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج؛ لأن القسم للسكن والأنس والإيواء، وهى فى عدتها لا يحل لزوجها الخلوة بها، بل يحرم.

واختلفت الحنفية فى القسم لها.

فنقل ابن عابدين صورة من هذا الخلاف فى قوله: قال فى النهى: وعندى أنه يجب - أى القسم - للموطوءة بشبهه، أخذنا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، واعترضه الحموى - من علماء الحنفية - بأن الموطوءة بشبهة

لا نفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والنفقة والسكنى.

وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام؛ لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها، فلا يجب لها.

ثالثاً - القسم للزوجة الجديدة:

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسماً خاصاً، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟

فذهب المالكية، والشافعية والحنابلة: إلى أن الزوجة الجديدة - حرة كانت أو أمة - تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكراً، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كان ثيباً، وذلك لحديث: «للبركر سبع، وللثيب ثلاث»^(١).

واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الوحشة، ولهذا سوى الشرع بين الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين، وزيد للبركر الجديدة؛ لأن حياها أكثر؛ ولأنها لم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن.

أما الثيب فإنها ألفت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

واختصاص الزوجة الجديدة - بكراً أو ثيباً - بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السنة عند الحنابلة.

ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيباً بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن، اقتداءً بفعل النبي ﷺ مع زوجته

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠/٤٢) والحاكم في المستدرک (١٧/٤ - ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٧ - ٣٠١).

أم سلمة رضى الله - تعالى - عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت»^(١).

وفى لفظ: «إن شئت أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي»^(٢).

أى بلا قضاء بالنسبة للثلاث وإلا لقال: وثلثت لنسائي كما قال «وسبعت لنسائي» وإن تزوج امرأتين - بكرين كانتا أو ثبنتين أو بكرًا وثيبًا - فزفتا إليه فى ليلة واحدة، فقال الشافعية والحنابلة: يكره ذلك؛ لأنه لا يمكنه الجمع بينهما فى إيفاء حقهما وتستتضر التى يؤخر حقها وتستوحش.

ويقدم أسبقهما دخولاً فىوفيهما حق العقد؛ لأن حقها سابق، ثم يعود إلى الثانية فىوفيهما حق العقد؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به فى مدة الأولى؛ لأن حق الأولى عارضه ورجح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى.

ثم يتبدئ القسم بين زوجاته لياتى بالواجب عليه من حق الدور، فإن أدخلتا عليه فى وقت واحد قدم إحداهما بالقرعة؛ لأنهما استوتا فى سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوى. وإن زفت إليه امرأة فى مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها تمم للأولى حق عقدها لسبقها، ثم قضى حق عقد الثانية لزوال المعارض.

ولو زفت إليه جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما، وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة.

وإن أراد من زفت إليه امرأتان مع السفر بإحدى نسانه فأقرع بينهما فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها، ودخل حق العقد فى قسم السفر؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

نوع قسم يختص بها، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد؛ لأنه حق وجب لها ولم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه.

فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضى فيها حق الأولى تممه في الحاضر وقضى للحاضرة حقها.

فإن خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها قضى للجديدين حقهما واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحداها قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معا.

وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء.

وقيد المالكية في المشهور من مذهبهم حق الزوجة الجديدة - بكرا أو ثيبا - في هذا القسم بما إذا تزوجها الرجل على غيرها.

ومقابل المشهور عندهم: أن الزوجة الجديدة لها هذا القسم مطلقا. تزوجها على غيرها أم لا.

واختلفت المالكية فيما تقدم به إحدى الزوجتين الجديتين إن زفنا إلى الزوج في ليلة واحدة:

فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم: يقرع بينهما، وقبله عبد الحق.

وفى أحد قولى مالك: أن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة.

وقال ابن عرفة: الأظهر أنه إن سبقت إحداها بالدعاء للبناء قدمت، وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معا فالقرعة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به، وقالوا: البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وغايته القسم، ولإطلاق أحاديث النهى

عن الجور فى القسم؛ ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فى ذلك؛ ولأن الوحشة فى الزوجة القديمة متحقق حيث أدخل عليها من يغیظها وهى فى الجديدة متوهمة؛ ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة والنفرة عند الجديدة تمكن بأن یقیم عندها السبع ثم یسبغ للباقيات ولم تنحصر فى تخصیصها بالزيادة.

بدء القسم وما يكون به:

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجته، وفيما يكون به الابتداء:

فقال الحنفية، والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: الرأى فى البداءة فى القسم إلى الزوج.

وأضاف المالكية: ونذب الابتداء فى القسم بالليل؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهاراً عند أيتها أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل؛ لأنه المقصود، ويستحب أن ينزل عند التى خرج من عندها ليكمل لها يومها.

وذهب الشافعية - فى الصحيح عندهم - والحنابلة إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع فى القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهما واجبة، ولأنهن متساويات فى الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن المقصود

حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى؛ لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه.

الأصل في وقت القسم:

الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيوتة؛ ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوى فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلباً للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ ﴿١١﴾﴾ [النبا]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

وفصل الشافعية والحنابلة، ووافقهم بعض الحنفية، فقالوا: الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار؛ لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله؛ لأنه وقت خلوته ليلاً كان أو نهاراً، قل أو كثر، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول - كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة - كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعي: إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت.

والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل؛ لما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «توفى رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»^(١)، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، ويتبع اليوم الليلة الماضية أى التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافاً إلى الليل الذى بعده جاز له

(١) أخرجه البخارى (٤٤٤٩)، (٤٤٥١).

ذلك؛ لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك.

مدة القسم:

صرح الفقهاء بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهارا ليلة، فلا يجوز ببعضها لما فى التبويض من تشويش العيش وتنغيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك. واختلفوا فى أكثر مدة القسم، أى أكثر مقدار الوقت الواحد من القسم، على أقوال:

فذهب المالكية، والحنابلة فى المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهن لا يعدوهن.

واستدلوا بأن النبى ﷺ إنما قسم ليلة وليلة.

ولأن التسوية بينهما واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها؛ ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان فى ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن؛ ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منهن ثلاثا حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا؛ ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال. ونقل الحطاب عن الجواهر أن الزوج لا يزيد فى القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة، أو يكن فى بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلّة المدة.

ونقل عن اللخمي أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن

إلا لتجر أو ضيعة .

وذهب الحنفية وهو وجه شاذ عند الشافعية إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حدده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت . لكن الكمال بن الهمام عقب على ذلك بقوله: لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي ألا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به .

وقال الحصكفي والتمرتاشي من علماء الحنفية نقلا عن الخلاصة: يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة، وإن شاء ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى .

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة . اقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن ذلك أقرب لعهدن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم ليلتين أو ثلاثا جاز؛ لأنه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث حرم ولم يجز من غير رضاهن؛ لأن فيه تغيرا بحقوقهن .

ومقابل المذهب عند الشافعية أنه تكره الزيادة على الثلاث .

الخروج في وقت زوجة والدخول على غيرها:

اتفق الفقهاء على أن من له أكثر من زوجة عليه أن يوفى كل واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير؛ لأن هذا من العدل الواجب عليه في القسم بينهن، ولكنهم اختلفوا في خروج الزوج في وقت إحدى زوجاته - ليلا أو نهارا - ودخوله على غيرها كذلك ليلا أو نهارا، ولهم في ذلك تفصيل على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة: إن خرج الزوج الذى عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه فى زمانها، فإن كان ذلك فى النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج فى غير ذلك من الليل ولم يلبث أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به، ولأنه لا فائدة فى قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاءه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأن طول الزمن لا يسامح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الأدمى لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه... فوجب القضاء.

وليس لهذا الزوج دخول فى وقت زوجة على غيرها ليلا؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة الوقت، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحرق، وحينئذ إن طال مكثه عرفا قضى لصاحبة الوقت من وقت المدخول عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضى، وإذا تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا قضاء، وأثم.

وإن دخل الزوج فى وقت إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعبادة؛ لحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - : «وكان رسول الله ﷺ قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها»^(١)

فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع.

قال الشافعية: ينبغى ألا يطول مكثه، أى يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى.

وذهب بعضهم إلى وجوب عدم تطويل المكث؛ لأن الزائد على الحاجة

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١٠٧/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

كابتداء دخول لغيرها وهو حرام.

والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة.

وفى مقابل الصحيح يجب قضاء المدة - إن طالت - دون الجماع.

ووفق بعضهم بين القولين بحمل الأول على ما إذا طالت بقدر الحاجة، والثانى على ما إذا طالت فوق الحاجة.

والصحيح - عندهم - أيضا أن له ما سوى الوطاء من استمتاع؛ للحديث السابق؛ ولأن النهار تابع.

والقول الثانى: لا يجوز.

أما الوطاء فإنه لا يجوز لغير صاحبة الوقت، سواء أكان ليلا أم نهارا.

وقال الحنابلة: إن أطال المقام عند غير صاحبة الوقت قضاؤه.

وإن استمتع بها بما دون الفرج ففيه وجهان:

أحدهما يجوز لحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن.

وإن دخل عليها فجامعها فى الزمن اليسير - ليلا أو نهارا - ففيه وجهان:

أحدهما لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطاء لا يستحق فى القسم، والزمن اليسير لا

يقضى.

والثانى: يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة فى ليلة المجامعة

فيجامعها فيعدل بينهما؛ ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكثير.

وقال الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته فى الليل، حتى لو جاء

للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها فى غير

وقتها، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها، ولو اشتد مرضها.

ففى الجوهره من كتب الحنفية لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت،
يعنى إذا لم يكن عندها من يؤنسها.

ووقت الزوجه لا يمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر فى حاجتها ويمهد
أمورها، وفى صحيح مسلم «أنهن كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى
يأتيها»^(١).

والذى يظهر أن هذا جائز برضاء صاحبة الوقت إذ قد تضيق بذلك.

وقال المالكية: لا يدخل الزوج فى يوم إحدى زوجاته على ضررتها، أى
يمنع، إلا لحاجة غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه
الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب.

ولمالك لا بد من عسر الاستنابة فيها، وعمم ابن ناجى - من علماء المالكية -
دخوله لحاجة فى النهار والليل مخالفاً لشيخه فى تخصيص الجواز بالنهار،
وللزوج وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار، ولا يقيم
عند من دخل عندها إلا لعذر لا بد منه، وجاز فى يومها وطء ضررتها بإذنها،
ويجوز من غير حاجة السلام بالباب من خارجه فى غير يومها، وتفقد شأنها من
غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب، ولا بأس بأكل ما بعثت إليه
بالباب لا فى بيت الأخرى لما فيه من أذيتها.

ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه:

اتفق الفقهاء - فى الجملة - على أن الأولى فى حالة تعدد الزوجات أن
يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداءً بفعل النبى ﷺ حيث كان يقسم
لنسائه فى بيوتهن؛ ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن،

(١) أخرجه مسلم (٤٦/١٤٦٢).

ويجوز للزوج - إن انفرد بمسكن - أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيهما حقها من القسم.

لكن للفقهاء فيما وراء ذلك تفصيلا يحسن عرضه :

قال الحنفية : لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه .

وقال المالكية : جاز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحلته المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ، فإن رضى بعضهن لم يلزم باقيهن .

بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتيه إلا أن يرضين .

وقال الشافعية : إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضى إليهن صونا لهن، وله دعاؤهن بمسكنه، وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر - قال الشبراملسي : أى شرف - لم تعتد البروز فيذهب لها كما قال الماوردي من علماء الشافعية واستحسنه الأذرعى وغيره، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر .

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاءش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم .

والضابط ألا يظهر منه التفضيل والتخصيص .

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجنب فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج؛ لأن حق السكنى فيه لها.

وقال الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جاز له ذلك؛ لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدها.

القرعة للسفر:

اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته، هل له ذلك، أم لا بد من رضا سائر الزوجات أو القرعة؟

فذهب الحنفية، والمالكية في الجملة إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، لكن لكل منهم تفصيلا:

فقال الحنفية: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن.

والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، تطيبا لقلوبهن؛ ولأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلا، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافى للخرج.

وقال المالكية: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجته أو زوجته اختار من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله إليها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما أو بينهما؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يكون سفرها معرة عليها، ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته - واحدة أو أكثر - إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في الأسفار الطويلة المبيحة لقصر الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية والحنابلة قالوا: لا فرق بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى، ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول القاضي من الحنابلة: أنه ليس للزوج أن يستصحب بعض زوجاته بالقرعة في السفر القصير لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، فإن فعل قضى للبواقي.

واستدل الشافعية، والحنابلة على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوج بما روت عائشة رضی الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(١).

كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة»^(٢).

وقالوا: إن المسافرة ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥/٨٨)، وأحمد (١١٤/٦).

وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن فى القسم فى السفر كما يسوى بينهن فى الحضر.

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها إذا رضى الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها فله إكراهها على السفر معه لأنه يجب عليها إجابته، فإن رضى بامتناعها استأنف القرعة بين البواقى لتعيين من تسافر معه.

ونص الحنابلة على أن من خرجت لها القرعة إن وهبت حقها من ذلك لغيرها من الزوجات جاز إن رضى الزوج؛ لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها فى الحضر، ولا يجوز بغير رضا الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، وإن وهبته للزوج أو لسائر الزوجات جاز.

وقال الشافعية والحنابلة: إن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن إلا ألا يرضى الزوج بها فيصار إلى القرعة، ونص الشافعية على أن الزوجات إن رضين بواحدة فلهن الرجوع قبل سفرها. قال الماوردى: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أى يصل إليها.

وقالوا: لو أقرع الزوج بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها، ثم أراد سفرًا آخر قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد، ما لم يرجع، فإذا رجع فأراد سفرًا أقرع.

وقالوا: لو سافر بواحدة من نسائه أو أكثر بقرعة أو برضاهن لا يلزمه القضاء للحاضرات، سواء طال سفره أو قصر؛ لأن التى سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل

لمن فى الحضر، أى أن المقيمة فى الحضر التى لم تسافر مع زوجها وإن فاتها حظها من زوجها أثناء سفره مع غيرها من الزوجات، فقد ترفهت بالبدعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا، ولو سافر الزوج بوحدة أو أكثر من زوجاته دون رضاهن أو القرعة أتم، وقضى للأخريات مدة السفر.

وقالوا: إن خرج بإحداهن بقرعة ثم أقام قضى مدة الإقامة لخروجها عن حكم السفر، وذلك إذا ساكن المصحوبة، أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى.

وقالوا: من سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن أراد الانتقال بنسائه فأمكنه استصحابهن كلهن فى سفره فعل ولم يكن له أفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بوحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن بالسفر معه قضى للباقيات، وإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز، ولا يقضى لأحد ولا يحتاج إلى قرعة لأنه سوى بينهن، وإن أراد أفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذى انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات.

ونص الشافعية على أن السفر الذى تتعلق به هذه الأحكام هو السفر المباح، أما غيره فليس للزوج أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للزوجات الباقيات.

قضاء ما فات من القسم:

اتفق الفقهاء على أن العدل فى القسم بين الزوجات واجب على الزوج، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها فقد اختلفوا فى قضاء ما فات من القسم:

فقال الحنفية والمالكية: لا يقضى الزوج المبيت الذى كان مستحقا لإحدى

زوجاته ولم يوفه لها؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحسين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا؛ ولأن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضى المدة عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: على الزوج أن يقضى ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها.

وأسباب فوات القسم متعددة: فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن. . . وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلا.

وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفى أوقات القسم المستحقة لهن، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح، مما يترتب عليه فوات وقت من لم يأت دورها فيجب القضاء لها. وقد سبق بيان ذلك.

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها؛ لأن القسم للأنس، وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط، وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضى لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها.

وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضى لها عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية؛ لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة.

وأضاف الشافعية: لو سافرت لحاجة ثالث - غيرها وغير الزوج - قال الزركشى: فيظهر أنه كحاجة نفسها، وهو - كما قال غيره - ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال الزركشى وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم، خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في وقتها أو بخروجه أثناء وقتها، فإن كان الفوات لجميع وقتها وجب قضاؤه كاملاً، وإن كان الفوات لبعض الوقت كأن خرج ليلاً - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه ولو لغير بيت الضرة فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج.

تنازل الزوجة عن قسمها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، وذلك برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت، وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبته، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت كما لو كانت منفردة، وقد ثبت «أن سودة بنت زمعة رضيت لله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(١).

ويعلق الشافعية على هذه الهبة بقولهم: هذه الهبة ليست على قواعد

(١) أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣/٤٧)، وأحمد (٦٨/٦، ٧٦)، وابن ماجه (١٩٧٢).

الهبات؛ ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها، بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهما، كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء: إن أراد جعلها للجميع، أو خص بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض.

وقيل - عند الشافعية - ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات، بل يسوى بينهما ولا يخصص؛ لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فتجعل الواهبة كالمعدومة.

وعند الشافعية كذلك أن إحدى الزوجات لو وهبت ليلتها للزوج ولبعض الزوجات، أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرؤوس، كما لو وهب شخص عينا لجماعة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت إحدى الزوجات ليلتها لواحدة جاز، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة؛ لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها كما لو كانت باقية للواهبة؛ ولأن في ذلك تأخير حق غيرها وتغييرا ليلتها بغير رضاها فلم يجز، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فأثر بها امرأة منهن بعينها. وفي قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوالى بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق.

وللزوجة الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها، وليس لها الرجوع فيما

مضى لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا لأن التفريط منها. ونص بعض الحنفية على ما يوافق الشافعية والحنابلة في المسائل السابقة.

العوض للفتايل عن القسم:

اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتازلة عن قسمها عوضا على ذلك: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجر أخذ العوض عن قسمها لأنه ليس بعين ولا منفعة، ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

وأضاف الحنابلة: إن كان العوض غير المال مثل إرضاء زوجها وغيره عنها جاز فإن عائشة رضيت الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفة رضى الله تعالى عنها وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره^(١).

قال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضى ما يقتضى جوازه. وذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز.

فقالوا: جاز للزوج إثارة إحدى الضرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضررتها أو من غيرها، أو لا، بل رضيت مجانا، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت.

ويخص الزوج من شاء بما اشترى، وعقب الدسوقي من المالكية بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متمولا.

(١) أخرجه أحمد (٦/٩٥، ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٧٣).

ما يسقط به القسم:

يسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة، وذلك باتفاق الفقهاء، ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها. قال الشافعية: ولو بنحو قبلة وإن مكته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم - مثلاً - وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها، وسقوط حق الناشزة في القسم؛ لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم، ولا تستحق القسم زوجة صغيرة لا تطيق الوطء، وكذا المجنونة غير المأمونة، والمحبوسة؛ لأن في إلزام زوجها بالقسم لها إضراراً به حيث يدخل الحبس معها ليوفيها قسمها، والزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها^(١).

حق المرأة في مقاضاة الزوج عند إخلاله بالقسم:

إذا طالبت الزوجة الزوج بحقها في القسم فلم يمثل نص الفقهاء على أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي. والقاضي حينئذ يأمره بأن يستأنف العدل في المستقبل، ولا يأمره بالقضاء في الماضي.

فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبة حسبما يراه؛ لأن هذه العقوبة من باب التعزير لارتكابه محرماً لا عقوبة مقدرة عليه.

والذي يقتضيه النظر أن يأمره بالقضاء في الماضي إذا طلبت؛ لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه.

انظر معي عزيزي القارئ بعد تفصيل هذا الشرط الأول من شروط تعدد الزوجات كيف راعى الشرع الحنيف كل ما يتعلق بالمسألة من جزئيات

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

وفرعيات، ووضع لكل منها ما يناسبه ويقوم عوجه، فبين شرعية القسم بين الزوجات والعدل بينهن، كما أبان عن شرعية قسم المريض والمجنون مع بيان الزوجة التي تستحق القسم، ومتى يبدأ الزوج القسم، كما نظم الطريقة التي يتبعها الزوج في وقت كل واحدة من القسم، ثم إنه لم يغفل بعض الأحوال التي قد تطرأ على الحياة الزوجية كالسفر مثلاً، فبين للزوج كيف يتصرف مع زوجته إذا ما أراد السفر، بل بين له الشرع الحنيف كيف يقضى ما فاته من حق زوجته وكيف يجوز له أن يعطى وقت امرأة لأخرى إذا تنازلت هي عن ذلك بمحض إرادتها.

كما أنه لم يحجر على تلك التي قد تنازلت عن حقها فأباح لها الرجوع مرة أخرى وتطالب بحقها في القسم، فيكون على الزوج النزول على رغبته ويعطيها حقها من القسم مرة ثانية، بل قد وصل الأمر إلى أن أباح الفقه للمرأة أن ترفع زوجها إلى القاضى ليلزمه بإيفائها حقها من القسم.

أليس في كل هذه الفروع والجزئيات ما يجعل المعاندين يعترفون بعظمة الفقه الإسلامى وفضله على سائر المعارف والعلوم الأخرى؟!

الشرط الثانى - عدم الزيادة على أربع:

يشترط فى تعدد الزوجات ألا يجمع الرجل فى عصمته أكثر من أربع نسوة، فإن تزوج بأربع فإنه لا تحل له الخامسة إلا بمفارقة إحدى هؤلاء الأربع وانقضاء عدتها، فإن خالف ذلك وتزوج الخامسة دون مفارقة إحدى الأربع، أو تزوج الخامسة فى عدة من فارقها من الأربع - فإن زواج الخامسة يكون باطلاً، لا يصح، ولا تترتب عليه آثار النكاح.

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، رضى الله عنهم أجمعين.

وخالف الجمهور فى ذلك بعض الطوائف والفرق الشاذة، والتي لا يعتد

بها: كالروافض - وهم الشيعة المتطرفون - والخوارج وغيرهم:

فذهب الروافض إلى جواز الجمع بين تسع زوجات.

وذهب الخوارج إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة زوجة.

وحكى القاضى عبد الوهاب من المالكية عن بعض الناس إباحة أن يتزوج الرجل بأى عدد شاء من الزوجات بدون حصر.

وقد اعتمد هؤلاء الذين خالفوا الجمهور فى وجوب الاقتصار على أربع زوجات على أدلة وشُبّه واهية، لا تصمد للمناقشة أوضحها فضيلة الدكتور زكريا حسن مكاوى، فقال:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾ [النساء: ٣] وجه دلالتها من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] إطلاق فى جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا وبصح استثناءه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا.

الثانى: أن قوله تعالى ﴿مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾ [النساء: ٣] لا يصلح تخصيصا لذلك العموم لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفى ثبوت الحكم فى الباقي، بل نقول: إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقا، فإن الإنسان إذا قال لولده: افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان، كان تنصيحا فى تفويض زمام الخيرة إليه مطلقا، ورفع الحجر والحرج مطلقا، ولا يكون ذلك تخصيصا للإذن بتلك الأشياء المذكورة؛ بل ذلك إذن فى المذكور وغيره فكذا هاهنا.

وأىضا فذكر جميع الأعداد متعذر، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] كان تنبيها على حصول الإذن فى

جميع الأعداد.

الثالث: أن الواو للمجمع المطلق فقوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ﴾ [النساء: ٣] تفيد جَلَ هذا المجموع وهو يفيد تسعة بل يفيد ثمانية عشر؛ لأن قوله ﴿مَثْنَى﴾ [النساء: ٣] ليس عبارة عن اثنتين فقط بل عن اثنتين اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع.

وأما السنة: فالاستدلال بها قاصر على الروافض، ودلالتها من وجهين: الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع،^(١) ثم إن الله أمرنا باتباعه فقال: فاتبعوه - وأقل مراتب الأمر الإباحة.

الثاني: أن سنة الرجل طريقته وكان الزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول ﷺ فكان ذلك سنة له.

ثم إنه ﷺ قال «فَمَنْ رَغِبَ عَن سَنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢) فظاهر هذا الحديث يقتضى توجُّه اللوم على من ترك الزوج بأكثر من أربع فلا أقل من أن يثبت به أصل الجواز.

مناقشتهم ورد ما استدلوا به

نوقش ما استدلوا به من الآية والخبر:

أما الآية فإنها حجة عليهم لا لهم. وبيان ذلك:

أولاً: أن ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ﴾ [النساء: ٣] وإن كانت تقضى التكرار لكن تفيد تكرار الناكح؛ لأن الخطاب للجميع والواو بمعنى «أو» فصار نظير ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ﴾ [فاطر: ١] - ليس معناه أن لكل واحد منهم تسعة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا نهاية وإنما معناه أن لطائفة اثنين اثنين،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ولطائفة ثلاثة ثلاثة، ولطائفة أخرى أربعة أربعة؛ ولهذا لو قال: اقتسموا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة يفهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاثة.

قال الزمخشري: فإن قلت: الذى أطلق للناكح فى الجمع أن يجمع اثنتين أو ثلاث أو رباع فما معنى التكرير فى مثنى، وثلاث، ورباع؟

قال قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح، يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له كما نقول للجماعة: اقتسموا هذا المال - وهو ألف - درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . . . ولو أفردت لم يكن له معنى.

قال فإن قلت: فلم جاء بالواو دون «أو» كما جاء فى المثال الذى حدوته لك، ولو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم ثنية وبعضه على تثلث وبعضه على تربع، وهذا معنى تجويز الجمع بين أنواع هذه القسمة الذى دلت عليه الواو.

ثم قال: وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين فى تلك الأعداد وإن شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك.

الثانى: لو صح أن الله يريد بقوله ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣] تسعاً أو ثمانى عشرة أو إلى ما لا نهاية للزم نسبة العى والحصر إلى الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن «انكحوا تسعاً» أو ثمانى عشرة أو أى عدد شتمت أوفى بالعرض.

ويلزم عليه أيضاً: أن ذكر ثلاث، ورباع لا معنى له؛ لأن مثنى يفيد التكرار

إلى ما لا نهاية، تقول: جاءنى القوم وهم ألف مثنى مثنى، يعنى متصفين بصفة الاثنينية.

الثالث: أن آية الإحلال وهى قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتُكْتَبَ وَرَبْعٌ﴾ [النساء: ٣] لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الجحل؛ لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هاهنا معقبا بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه. أو هى لبيان الحل المفيد لا مطلقا.

كيف والعدد حال من مفعول «انكحوا» وهو «ما» فيكون قيّداً فى العامل وهو الإحلال المفهوم من (فانكحوا... إلخ)، ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد وهو «اثنان اثنان» هكذا إلى ما لا نهاية. وكذا «ثلاث» عن «ثلاثة ثلاثة» ومثله «رباع» فى «أربعة أربعة»؛ فمؤدى التركيب على هذا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ثنتين ثنتين جمعا فى العقد أو على التفريق، وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا، وأربعا أربعا كذلك، ثم هو قيد فى الحل على ما ذكرنا؛ فانهى الحل إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق، وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية.

ونوقش ما استدلوا به من الخبر، وهو كونه ﷺ توفى عن تسع - بأن هذا من خصائصه^(١) ﷺ كغيره من الأنبياء؛ فلا دليل فيه وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لغيلان الثقفى وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢).

وهذا يدل على تخصيصه ﷺ بذلك، فضلا عن أن ما استدلوا به من الخبر معارض بالإجماع؛ لأنه وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته ﷺ،

(١) أخرجه البخارى (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥/٥١)، من حديث ابن عباس بلفظ «... فإنه كان عند النبى ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٢، ١٤، ٨٣)، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، (٤١٥٧)، (٤١٥٨) من حديث ابن عمر.

ونحن مأمورون باتباعه والرغبة في سنته في غير ما علم أنه من الخصوصيات،
أما فيما علم أنه منها فلا .

وبهذا ظهر أن الآية والخبر لا يصلحان لمدعاهم؛ فبقيت الدعوى بلا دليل .

أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة مخالفهم

استدل الجمهور بالكتاب والخبر والإجماع:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا
وَأُولَئِكَ وَرِثَتُهُنَّ﴾ [النساء: ٣]

وجه الدلالة فيها من وجهين:

١ - ما تقدم من أن الآية لم تسق لبيان حل الواحدة؛ لأنه كان معلوماً،
وإنما سقت لبيان العدد المحلّل .

٢ - أن الآية نصت على العدد .

قال في الهداية: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه . ولما كان العدد لا
مفهوم له عند الحنفية قال في فتح القدير موجهاً قول الهداية المذكور: والمراد
من قوله: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه، يعنى التنصيص على هذا
العدد بخصوصه؛ فكان اللام للعهد الذكرى أو الحضورى، وإنما كان هذا
العدد يمنع الزيادة، وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما فى قوله ﷺ:
«ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرِّجْعَةُ»^(١) حيث ألحق
بها اليمين والنذر والعتق؛ لوقوعه حالاً قيداً فى الإحلال على ما قررنا، وبهذا
يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا .

والخلاصة: أن العدد هنا منع الزيادة بقريضة خارجية وهى وقوعه حالاً .

ونحن إذا ما تأملنا الآية في ذاتها قد لا نجدها تساعد الجمهور في الاستدلال بها على ما ادعوه، وصحة الاستدلال بها جاءت من القرائن الخارجية.

الدليل الثاني: من السنة: ما روى أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال الرسول: «أمسك أربعًا وفارق باقيهن» وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة فقال عليه السلام: «أمسك أربعًا وفارق واحدة»^(١).

وما قيل: إن الآية التي استدلت بها الجمهور لا تدل على الحصر، كان الاستدلال بهذا الحديث نسخا له، وذلك لا يجوز؛ لأنه خبر آحاد - ممنوع. وقد قلنا فيما تقدم: إن الآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل. وعلى فرض أنها لا تدل على الحصر فهي لا تدل على عدم الحصر. غاية الأمر: أنها تحتل الأمرين الحصر وعدمه؛ فيكون حينئذ مجملًا، وبيان المجمل بخبر الواحد جائز كما هو موضح بكتب الأصول.

وما قيل أيضًا بأنه ﷺ إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقي؛ لأن الجمع غير جائز إما بسبب النسب أو الرضاع - ما لا يكاد يقبل مع تنكير «أربعًا»، وثبوت «اختر منهن أربعًا» كما في بعض الروايات الصحيحة في حديث غيلان.

وكذا في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والنحاس عن قيس بن الحارث الأسدي أنه قال: أسلمت وكان تحتى ثمانى نسوة فأخبرت النبى ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا وخل أربعًا»^(٢) فقلت: فإن ذلك يدل دلالة لا مرية فيها على أن المقصود إبقاء أى أربع لا أربع معينات.

الدليل الثالث: الإجماع، وهو أقوى الأدلة فى الدلالة على قصر الزواج

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٨٤/٧) من حديث نوفل بن المغيرة فتعقبه ابن الترمكمانى وقال: والصواب نوفل بن معاوية الديلى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٢) وأبو داود (٢٢٤١) وفيه سماه الحارث بن قيس، (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطنى (٢٧٠/٣)، والبيهقى (١٨٣/٧).

على أربع؛ فإنه قد وقع وانقضى عصر المحتجين قبل ظهور المخالف، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه السلام إلى قيام الساعة، وإلا لم يوجد إجماع أصلاً؛ وبهذا لا داعي للتكلف بأن من خالف من أهل البدعة لا اعتبار بمخالفته، وما قيل: إن الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ فكيف نسخ هذه الآية؛ جوابه: على فرض أن هناك نسخاً فإن الاجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ.

وبهذا سلمت أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة الخصم غير خاف.

وما تقدم من الخلاف في العدد الذى يصح للإنسان الجمع بينه أو لا يصح، إنما هو فى الحرائر، أما الإماء فقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يجمع ما شاء منهن من غير حصر.

الشرط الثالث - الحرية:

فلا يجوز للشخص أن يجمع بين أمتين فى عصمة واحدة، وهذا الشرط مع كونه شرط صحة فهو خاص بالشافعية، ودليلهم: أن نكاح الإماء ضرورى؛ لما فيه من تعريض الولد للرق إذ الولد يتبع الأم فى الرق، وما ثبت للضرورة يقدر بقدرها، والضرورة تندفع بالواحدة.

ورد الحنفية هذا الدليل بوجود المقتضى وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] والأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما فى آية الظهار، وعدم المانع، وما ذكره الشافعية لا يصلح مانعاً؛ لأن للشخص ألا يحصل الأصل بالعزل برضا المرأة، ويتزوج العجوز والعقيم فله ألا يحصل وصف الحرية بتزوج الأمة.

الشرط الرابع - ألا تتقدم الحرة على الأمة:

فلا يصح تزوج أمة على حرة مطلقاً سواء أكان الزوج حرّاً أم عبداً، وهذا

عند الحنفية .

وقال الشافعية بجواز ذلك للعبد .

وقال المالكية بجواز ذلك إذا رضيت الحرة .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله عليه السلام: «لَا تُنَكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»^(١)، وبأن للرق أثرًا في تنصيف النعمة، ولما كان نفس الحل لا يتنصف قلنا بتنصيف الأحوال، وذلك أن لنكاحها حالتى انضمام إلى حرة سابقة وانفراد عنه . فالتنصيف بتصحيح نكاحها فى حالة دون حالة . وتصحيح نكاح الحرة فى الحالتين حالة الانفراد والانضمام إلى أمة سابقة .

واستدل الشافعية على ما ادعوه بأن تزوج الأمة ممنوع لمعنى فى المتزوج إذا كان حرًا، وهو تعريض جزئه على الرق مع الغنية عنه، وهو لا يوجد فى حق العبد؛ لأنه رقيق بجميع أجزائه .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأنه لحق الحرة فإذا رضيت فقد أسقطت حقها . ورد هذين القولين أنهما من قبيل الرأى والرأى فى مقابلة النص غير معتبر . والنص ما تقدم من قول النبى عليه السلام «لا تنكح الأمة على الحرة»^(٢) .

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٢٩/١) (٧٤١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٧٥/٧) عن الحسن مرسلًا بسند منقطع ويروى عن على وجابر موقوفًا مثله .

(٢) ينظر تكملتنا على المجموع .

الفصل الخامس

مظاهر الحكمة الإلهية فى تعدد الزوجات

الفصل الخامس

مظاهر الحكمة الإلهية في تعدد الزوجات

إن الناظر في موضوع تعدد الزوجات وما يتعلق به من موضوعات فرعية، لا بد أن يجزم بأن لكل حُكْم حَكْم به الشارع الحكيم فيما يتعلق بأمر التعدد - مظاهر متعددة من الحكم البالغة، التي تدل على عظيم رعاية الله - عز وجل - للبشرية، وأنه يرشدها دائماً إلى ما فيه صالحها العام، وما به يستقيم أمر دنياها وآخرتها، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً - الحكمة في الاقتصار على إباحة التعدد للرجال دون النساء:

قد يرى بعض من قصرت أفهامهم، وغاب الإنصاف عن عقولهم - أن في إباحة التعدد للرجل دون المرأة إجحافاً بها، وأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات يقتضى أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها كما يجوز للرجل أن يعدد زوجاته.

إلا أن مثل هذا المطلب يمثل جهلاً عميقاً، وإجحافاً بالغاً؛ إذ إن من كمال حكمة الرب - تعالى - وإحسانه ورحمته وبخلقه ورعايته لمصالحهم، أنه اقتصر في إباحة التعدد على أن أباحه للرجال دون النساء، ويتعالى الرب - سبحانه وتعالى - عن خلاف ذلك، ويتنزه شرعه أن يأتي بغير هذا. ولو أبيض للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟! فمجيء الشريعة فيما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته وبخلقه.

فإن قيل: كيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يقضى وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعى المرأة دأعيه وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة عاداتها أن تكون مخبأة وراء الخدور محجوبة في كن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة، وبلى بما لم تبل به - أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة. وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمامة وولاية الحكم والجهاد. وجعل الرجال قوامين على النساء، ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهم ويركبون الأخطار، يجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في صالح الزوجات، والرب شكور حلیم؛ فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات.

وأنت إذا قايت بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم وما يصيبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة، وجدت حظ الرجال من تحمل التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته... وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل، فليس كما قال، والشهوة مبعثها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟! ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها، يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية؛ فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك، ومما يدل على هذا: أن الرجل إذا جامع امرأته أمكن أن يجامع غيرها في الحال. وكان النبي عليه السلام يطوف على نسائه في الليلة الواحدة^(١)، وطاف سيدنا سليمان على

(١) أخرجه مسلم (٣٠٩/٢٨)، وأحمد (١٦١/٣)، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بلفظ «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وبنحوه في البخاري (٢٦٨) بلفظ «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ومن إحدى عشرة...».

تسعين امرأة في ليله^(١).

ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء. والمرأة إذا قضى الرجل وطره ففترت شهوتها وانكسرت نفسها فلم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين^(٢).

ثانيًا - الحكمة في إباحة الزواج بأربع من الحرائر دون الإماء:

قصر عدد المنكوحات على أربع، وإباحة ملك اليمين من غير حصر من تمام نعمة الله - تعالى - وكمال شريعته وموافقته للحكمة والرحمة والمصلحة؛ فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم إن من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة؛ فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته. ولرجوعه للواحدة بعد صبر ثلاث، والثلاث أول مراتب الجمع.

وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة أيام^(٣)، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة^(٤)، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثة^(٥)، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها

(١) أخرجه البخارى (٢٨١٩)، (٣٤٢٤)، (٥٢٤٢)، (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤/٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٣) أخرجه البخارى (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢/٤٤١)، وأحمد (٣٣٩/٤)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣) والترمذى (٩٤٩)، والنسائى (١٢٢/٣) من حديث العلاء ابن الحضرمى.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢١)، وابن الجارود فى المنتقى (٨٧)، والدارقطنى (١٩٤/١)، والبيهقى (٢٧٦/١) من حديث أبي بكر.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذى (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال.

(٥) أخرجه البخارى (٦٠١٩)، (٦١٣٥) ومسلم (١٤)، (٤٨/١٥) من حديث أبي شريح الخزاعى.

ثلاثة^(١). فرحم الحرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة.

وبعبارة أخرى: نجد الشارع اغتفر الثلاثة في مواطن كثيرة: فتجوز الهجرة ثلاثة أيام^(٢)، والخيار ثلاثة أيام^(٣)، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام كما أسلفنا^(٤). وهذه الصور الثلاث مستثناة كلها على خلاف الأصول؛ فكذلك لما كانت الشحنة والمضارة على خلاف الأصل استثنى ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى. وهذا كله في الأجانب والبعيد من القربات، وحافظ الشرع على القربات القريبة وصانها عن التفرق والشحنة؛ فلا يجمع بين المرأة وابنتها؛ لأنها أعظم القربات حفظاً لبر الأمهات والبنات. ويلى ذلك الجمع بين الأختين، ويلى ذلك الجمع بين المرأة وخالتها؛ لكونها من جهة الأم وبرها أكد من بر الأب. ويلى المرأة وعمتها؛ لأنها من جهة الأب، ثم خالة أمها، ثم خالة أبيها، ثم عمه أمها، ثم عمه أبيها.

وأما الإماء لما كن في الغالب للخدمة والهوان لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتهم في شيء ليس هو وصفهن ووقوعه نادر فيهن والمهانة من جهة ذل الرق تمنع الإباء والأئمة والمنافسة في الحظوظ، بخلاف الزواج؛ فإنه مبنى على العز والاصطفاء.

والتخصيص بالوطء والخدمة إنما يقع فيه تبعاً عكس باب الإماء... الخدمة أصل والوطء إنما يقع فيه تبعاً؛ فلذلك لم يقع العدد محصوراً في جواز وطء الإماء لعدم المنافسة والشحنة التي هي موجودة في باب الزواج، وإن

(١) أخرجه البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (٥٨، ١٤٨٦/٥٩) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٧٧)، (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠/٢٥) ومالك في الموطأ (٩٠٦/٢) - (٩٠٧) (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصارى.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤/٢٤)، وأحمد (٤١٧/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ «من ابتاع شاة

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام...».

(٤) تقدم.

وجدت كانت ضعيفة عن وجودها فى باب الزواج^(١).

ثالثاً - حكمة تعدد الزوجات فى الإسلام:

ظهر لك عزيزى القارئ فى غير موضع مما سبق الكثير من أوجه الحكمة فى تعدد الزوجات فى الإسلام، ونحاول هاهنا أن نجمع لك شتات ما سبق ذكره متناثرًا، ونضيف إليه غيره مما لم نذكره، فنقول:

إن الأسباب التى تبين الحكمة من تعدد الزوجات كثيرة منها:

أولاً: طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة من حيث طلب كل منهما للآخر، ويان ذلك: أن داعية النسل فى الرجل أقوى منها فى المرأة؛ لذلك كان الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأنتى منها له، وأنه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبعه، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتى لا يطلبن الرجل بطبيعتهن، ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير فى الخطوة عنده، لوجد فى النساء من الزاهدات فى الزواج أضعاف ما يوجد الآن.

وقد ينازع فى هذا السبب، ولكن الأطباء أثبتوا ذلك، وهم أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والتباين بينهما.

ثانياً: المرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعى للإنسان وهو مائة سنة، وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين فى الغالب؛ فينقطع دم حيضها ويبيض التناسل من رحمها. والحكمة ظاهرة فى ذلك: فإذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعى فى الأمة معطلاً من النسل الذى هو مقصود الزواج إذا فرض أن الرجل يقترن بمن تساويه فى السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هى أكبر منه وعاش العمر الطبيعى وقد يضيع على بعضهم أقل من

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

ذلك إذا تزوج بمن هي أصغر منه، وما عساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل وموت قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس.

وقد لاحظ هذا الفرق بعض علماء الإفرنج، فقال: لو تركنا رجلاً واحداً مع مائة امرأة سنة واحدة لجاز أن يكون لنا من نسله في السنة الواحدة مائة إنسان، ولو تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما أمكن أن يكون لنا من نسلهم إلا إنسان واحد.

والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحداً؛ لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر، ومن لاحظ شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر له عظم هذا الفرق.

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية تقضى في بعض الأحيان بالتعدد، وذلك أن الشريعة الإسلامية قضت أن تكون المرأة في كفالة الرجل، وأن الرجال قوامون على النساء، فماذا تعمل والنساء قد يكن أكثر عدداً من الرجال، ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة، لاسيما في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال، وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير؟!!

رابعاً: المرأة غير مستعدة لغشيان الرجال إياها في كل الأوقات؛ فاكتفاء الرجل بامرأة واحدة، والحالة هذه يستلزم أن يكون بطبيعته ميالا إلى الإفضاء إليها في أيام طويلة هي فيها غير مستعدة لقبوله، أظهرها أيام الحيض والإثقال بالحمل والنفاس، وأقلها ظهوراً أيام الرضاعة لاسيما الأولى والأخيرة من أيام طهرها... ضُمَّ إلى هذا أن الإسلام ظهر في أمة كانت تعرف التعدد إلى غير حد محدود. ونظرة فيما قدمناه من تاريخ الأمة العربية قبل الإسلام تجد أن تعدد الزوجات لم يكن محدوداً بعدد ولا مقيداً بشرط، وكان اختلاف عدة

رجال إلى امرأة واحدة يعد من الزنى المذموم، وكان الزنى على كثرته يكاد يكون خاصًا بالإماء وقلما يأتيه الحرائر إلا أن يأذن الرجل لامرأته أن تتبضع من رجل يصحبها ابتغاء نجابة الولد، والزنى لم يكن شيئًا ولا عارا صدوره من الرجل، وإنما كان يعاب من حرائر النساء، وقد حظر الإسلام الزنى على الرجال والنساء جميعًا حتى الإماء، وكان يصعب جدًا على الرجال قبول الإسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات، ولولا ذلك لاستبيح الزنى كما هو في بلاد الإفرنج.

وبالجملة فإن للشرعية الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات بالشروط السابقة نظرًا أخلاقيًا وعمرانيا، وهو أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال مطلقًا وقد ينازع في هذه الزيادة، ولكن ثبت في الإحصاء الأخير تأليف (بيهم، وداكر) زيادة عدد النساء عن الرجال في أوروبا وغيرها، وهو في بعضها معروف حتى الآن؛ وذلك لأن الرجال معرضون للحروب والمشاق كما قلنا سابقًا.

وفي الشريعة الإسلامية ما يشير إلى زيادة عدد النساء على الرجال، فقد روى البخارى عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: لأحدثكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظَهَرَ الزُّنَى، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخُمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدَةُ»^(١).

فلو قصرنا كل رجل على امرأة واحدة، لبقى عدد من النساء بلا أزواج وهؤلاء بحكم الطبيعة مبالون لقضاء الشهوة؛ فلو لم يوجد لهن أزواج لفتحنا بابًا واسعًا تدخل فيه هؤلاء المحرومات من الزوجية، ويجنين على أعراضهن بالبغاء؛ إما لكسب نفقة أو قضاء شهوة، ومتى حصل ذلك - كما هو شائع الآن في أوروبا وخصوصًا في فرنسا - يكتفى الرجال بهؤلاء البغيات فلا يميلون

(١) أخرجه البخارى (٨١) ومسلم (٢٦٧١/٩) والترمذى (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥).

إلى الزواج؛ تخلصًا من حقوق الزوجية، فيكثر من ليس لهن أزواج، وفي ذلك تقليل النسل الذي فيه خراب العمران وفساد الكون.

نقول. نتج من هنا أن هناك حالًا تعترى الأمم لا يكون لها من وسيلة لحفظ دائريتها من التلاشي إلا تعدد الزوجات، وهذه الوسيلة من الوسائل الطبيعية التي خلقها الله في الكون، وألزم الأمة المعرضة للفناء بالعمل بها، فكيف يخلق الله في الأمم حالًا ويلهمها الوسيلة لتلافي أخطاره، ثم لا يبيح تلك الوسيلة على ألسنة رسله؟!!

كلا، إن خالق الكون هو منزل القرآن، وقد تطابق قوله وخلقته؛ فلا عجب بعد هذا أن يكون الإسلام مبيحًا لتعدد الزوجات، بل العجب ألا يكون قد أباحه مع أن الدين الإسلامي دين عام لسائر الأمم وسائر الأجيال، ولعل في هذا مزدجرًا لبعض المسلمين الذين رق دينهم، وضعف يقينهم، وحسبوا أن الغرض من تعدد الزوجات إنما هو مجرد التمتع الحيواني وقضاء الشهوة البهيمية؛ لذلك تراهم في كل واد يهيمون منادين بإلغاء تعدد الزوجات. ولو عقلوا أسرار دينهم لما ثملوا بالمدينة الغربية، ولما ساروا وراء التقليد الأعمى حتى صار شك الغربي عندهم يقينًا، وشخصيته لديهم مذهبًا ودينًا، وبعدوا عن الهداية بقدر بعدهم عن تعاليم الدين الإسلامي، فاللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين^(١).

هذه بعض أسرار الحكمة الإلهية وراء إباحة تعدد الزوجات، وهي أمور لا ينازع فيها إلا مكابر، أما المنصفون فلا يملكون إلا التسليم بها، وهذا هو بالفعل ما وجدناه عند المنصفين من غير المسلمين، حيث وجدنا كثيرًا منهم يشيدون بالإسلام وأحكامه، ومنها تعدد الزوجات بالطبع، ولسنا نقصد من إيراد شهادة غير المسلمين في الدين الإسلامي الاستدلال على أنه دين التمدن

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

والعلم والحضارة حقاً؛ لأن ذلك معروف مشهور لا ينكره إلا كل مكابر ومعاند، وإنما نقصد بذلك أن عقلاء الأمم الأوربية الذين رفعوا عن قلوبهم ستائر التعصب عرفوا أن القرآن هو منبع المدنية، وأن الإسلام هو روح الترقى فى كل زمان ومكان، ولو أردنا أن نورد جميع شهاداتهم لضاق المقام، خصوصاً وأن جمعاً منهم قصرُوا أنفسهم للدفاع عن الإسلام وألّفوا فى ذلك المؤلفات الضخمة المنتشرة فى أنحاء أوربا؛ فلذلك نكتفى ببعض شهادات أشهر علمائهم وفلاسفتهم وقسّمهم.

قال إسحاق طبلر - رئيس الكنيسة الإنجليزية ببلاد الإنجليز فى خطاب ألقاه فى مؤتمر الكنيسة - : (إن الإسلام ينشر لواء المدنية التى تعلم الإنسان ما لم يعلم، والتى تقول بالاحتشام فى الملبس، وتأمّر بالنظافة والاستقامة وعزة النفس. فمنافع الدين الإسلامى لا ريب فيها، وفوائده من أعظم أركان المدنية ومبانيها).

وقال كارليل: (إن القرآن كتاب لا ريب فيه، وإن الإحساسات الصادقة الشريفة والنوايا الكريمة تظهر لى فضل القرآن. الفضل الذى هو أول وآخر فضل وجد فى كتاب نتجت عنه جميع الفضائل على اختلافها. لا بل هو الكتاب الذى يقال عنه فى الختام: وفيه فليتنافس المتنافسون؛ لكثرة ما فيه من الفضائل).

وقال جيبون: (إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً فى أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك؛ فهى شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعى لا يوجد مثله قط فى العالمين).

وقال المسيو ليون روشن: (اعتنقت دين الإسلام زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا، وقد نجحت فى الحيلة، فوثق بى الأمير وثوقاً تاماً، واتخذنى سكرتيراً، فوجدت هذا الدين الذى يعييه الكثيرون

أفضل دين عرفته؛ فهو إنساني طبيعي واقتصادي أدبي، ولم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعاً فيه، بل إنني عدت إلى الشريعة التي يسميها (جون سيمون) الشريعة الطبيعية، فوجدتها كأنها أخذت عن الشريعة الإسلامية أخذاً. ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين، فوجدته قد ملأها شجاعة، وشهامة، ووداعة، وجمالاً، وكرمًا. بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف، في عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب.

هذا عن آراء المنصفين غير المسلمين في الإسلام بصفة عامة، أما عن رأيهم في مسألة تعدد الزوجات، فقد انتبه إلى ما في التعدد من فوائد جمهور عظيم من عقلاء الغربيين وفلاسفتهم: رجالاً ونساء، وقاموا يطالبون بإباحته، وألغوا لذلك جمعيات، وجنحت إليه في أمريكا أمة تعرف بالمورون فأباحته. وقد وقع تعدد الزوجات من ملوك دولة الرومان وبعض ملوك فرنسا: كالملك (اغبرت الأول)؛ إذ جمع ثلاثاً من الزوجات، وكذلك نابليون الأول، وهنرى الرابع: كل منهما طلق زوجته، وتزوج بأخرى، والملك هنريكس الثامن تزوج سبعة، وتمائيل الجميع مقامة في باريس ولندن، وهاك أقوال بعض فلاسفتهم:

رأى غوستاف ليون في تعدد الزوجات:

ليس بالهين اليسير أن تدرك أسلوباً من الحياة لأمة من الأمم حتى تفترض كونك في هذه الأمة يحيط بك ما يحيط بها، ويحتكم بذات نفسك ما يحتكم بذات نفوسها، فأما أن تحكم وأنت متأثر بطبائع قومك وعاداتهم، وما يحيط بهم من وسط وجو وبيئة على نظام قوم لا يشاكلونك في شيء مما أنت فيه - فذلك ليس من الرأي في شيء، ذلك ما يراد بالناقد أن يأخذ به إذا شاء أن يتولى بنفذه نظاماً كنظام تعدد الزوجات قبل أن تصل الأمم غير المسلمة إلى أعماقه، وكثيراً ما تداع الزراية به والسخط عليه، بل لا نجد نظاماً أجمع الناس

فى أوربا على النيل منه كإجماعهم على ذلك النظام.

فالمؤرخون الأوربيون وفيهم من عرف بالدقة والنفاد فى استقصاء الحقائق وتمحيص الحوادث يرون ذلك النظام دعامة الإسلام ومدعاة إثارة القرآن والهداية البعيدة القرار فى سبيل نهوض المسلمين، يقولون ذلك ثم يتبعون ما يقولون بتوافر الكلم عن حجاب المسلمات البائسات فى دورهن يقوم بحراستهن ويتولى رتاج أبوابهن جماعة من الحراس والخصيان غلاظ شداد. وقد يقتلن على غير إثم ولا جريرة بغير هوادة ولا رحمة إذا صرف عنهن أزواجهن إلى من سواهن.

إن تصوير المرأة المسلمة بهذا بعيد من الحق، وسيعلم القائل - إذا شاء أن يطرح عن ظنونه وأوهامه - أن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التى تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها بالأسرة عقداً وأشدّها لأسرتها أزراً، وسيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية.

وقد سبق الدليل على تلك الحقيقة الناصعة، وأذكر للقارئ أن تعدد الزوجات لم يكن من مستحدثات الإسلام؛ بل لقد كان ذاتها بين أمم الشرق من فرس وعرب ويهود ومن سواهم، وإذا كانت الشعوب التى رضيت الإسلام ديناً قد أخذت به فلم يك ذلك بريح جديد نالته من ذلك الدين الجديد، وإنما هو ضرورة من ضرورات الحياة والجنس والبيئة، وتأثير الحياة والبيئة والجنس من الوضوح والبيان بحيث لا نجهد فى إفاضة القول فيه؛ فإن النظام العضوى للمرأة وما يصيبها من الحمل والولادة وما ينالها فى سبيل ذلك من أوجاع وآلام، كل ذلك يضطرها إلى اعتزال فراش الزوج وقتاً غير محدود.

ولما كان سبيل ذلك الاعتزال أن يعيش الرجل عيشة العزب، وهى عيشة لا يستطيعها الشرقيون؛ لما يحيط بهم من تأثير الإقليم وغلبة الأمزجة - أصبح

تعدد الزوجات أمرًا لا محيد عنه .

أما في الغرب فإن حكم الوسط وتأثير الأمزجة مما يفعل فعله بالرجل ، ورغم ذلك تجد البقاء على الواحدة نسا من نصوص القانون لا أمرا واقعا ولا حكما نافذا . وليس في قدرة أحد أن يعترض ما أقول وينكر أن الوقوف دون ذلك السياج - سياج الزوجة الواحدة - أمر لا يستمسك به إلا الأقلون ، ولست أدري على أى قاعدة بنى الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد المشوب بين الأوروبيين بالكذب والنفاق . . إلى أن قال : وإن يسيرا على المرء أن يعرف السبب في إقرار الشريعة الإسلامية بذلك النظام بعد ما أسلفنا من الدواعى النفسية للقوم .

وإن رغبة الشرقيين في خلود الذكر بالأبناء وغرامهم بتكوين الأسر والحياة السعيدة بينها وما فطروا عليه من العدل والإنصاف ، كل ذلك لا يجيز لهم إغفال الزوجة التى لا يتحول جبهها من صميم أفئدتهم على مثال ما نراه في أوروبا .

على أن نظام التعدد الذى شذ عن حدود الشريعة عند الأوروبيين ينتهى الأمر بقوانيننا إلى إقراره والاعتراف به .

رأى آرثر شينهور:

قال هذا الفيلسوف الألمانى الشهير فى رسالته كلمة عن النساء ، ما نصه : (إن قوانين الزواج فى أوروبا فاسدة المبني لمساواتها المرأة بالرجل ؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل كان من اللازم أن نمناها عقلاً مثل عقله . . . إلى أن يقول : ولا تعدم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل شئونها ، والمتزوجات عندنا عدد قليل ، وغيرهن لا يحصين عدًا ، تراها بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا شاخت وهى هائمة

متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقة السفلى يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال. وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار، ففي مدينة «لندره» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سفك دم شرفهن على مذبحه الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل.

أما أن لنا أن نعد بعد ذلك مسألة تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره. إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الزوج من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن، أو كانت عقيماً.

أو على توالى السنين أصبحت عجوزاً ولم تنجح المورون إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة... على أن من الصعب الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام... إلى أن يقول: بل لا ننكر أننا في بعض أيماننا أو معظمها - كلنا أو جلنا - نتخذ كثيرًا من النساء، وما دام الرجل محتاجًا لزوجات كثيرات يجب أن يكفل شئون هذه النساء.

رأى هوبرت سببفسر:

قال في كتابه أصول علم الاجتماع: (إذا طرأ على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات).

فإذا تقابلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل الجيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نساها الاستيلاء فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نساها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات).

وليس عجباً أن يدرك الرجل فائدة تعدد الزوجات الذى قد تلجئ إليه الضرورة وتحتمه الحالة الاجتماعية؛ إنما العجب أن المرأة التى يصح أن تتضرر وتلحقها المشقة والتعب من جراء التعدد هى التى تنادى بأعلى صوتها بضرورة تعدد الزوجات مفضلة هذه الحالة على ما وصل إليه أمرها من التعماسة والشقاء. وهاك ما كتب بهذا الصدد بقلم كاتبة فاضلة قالت:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك. وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات فقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يضيرهن بثى وحزنى وتوجعى وتفجعى، وإن شاركنى فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.

ولله در العالم توماس! فإنه رأى الداء، ووصف الدواء الكافى للشفاء: وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء ولا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أى خطر يحيط بالرجال المتزوجين الذين لهم أولاد أصبحوا كلاً وعالة وعازراً على المجتمع الإنسانى. فلو كان تعدد الزوجات لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن؛ فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تر أن حال خلقتها ينادى بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟! وإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

وعلى العموم: إن منع تعدد الزوجات طالما ترتب عليه كثير من الفساد والأضرار وخلل النظام والأمراض الخطيرة الممتدة عدواها وسرايتها إلى الزوجات. حتى لقد بلغ عدد الزناة من الرجال فى فرنسا ٧٠% وعدد النساء

اللاتى يهجرن أزواجهن وتشتد قسوتهم عليهن ٩٠%، ولا ريب أن عاقلات النساء وعقلاء الأحرار يؤثرون التعدد على ذلك البلاء المبين.

ومما سبق يمكن الجزم بأن تعدد الزوجات فى أصل الشريعة الإسلامية لا عيب فيه، بل إنها أنت بالكمال الذى لا ينازع فيه إلا مكابر، وإنما العيب على المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم فلم يلتزموا هداية كتابهم ولم يقتدوا بسنة نبيهم، فقادتهم الشهوة العمياء إلى ما فيه حتفهم، وأصبحوا حجة على دينهم^(١).

ثالثاً - الحكمة فى تعدد زوجات النبي ﷺ:

أما منه نبينا

قلما يذكر موضوع تعدد الزوجات إلا ويذكر معه من قريب أو بعيد تعدد زوجات النبي ﷺ، حتى إنك تجد من يتناول على ذلك المقام المقدس مقام النبوة بلا دليل سوى شبهة واهية تنحصر فى أن من على القانون يختلجه الشك والريب إذا رأى أن المشرع قد اختص بما لم يبيحه لغيره. وكيف يتزوج الرسول تسعا ويمنع غيره مما زاد على الأربع. وسنن الأنبياء تأبى ذلك؛ ألم تر إلى ما حكى الله عن شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَنكُم عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] وهاهنا المخالفة واضحة!

واستعصى عليهم فهم جواز مخالفة القانون ولو بحجة الخصوصية. وها نحن نذكر ما فيه الكفاية لرد الشبهة وإزالة الإلباس وبيان الحكمة بدليل مقنع وحجة واضحة.

تعادل المساواة بين ما أبيح للرسول وما أبيح لسائر المؤمنين

حرم الله على الرسول أن يتزوج غير ما أبيح له الجمع بينهن، وأن يستبدل بهن من أزواج، وكان للمسلم أن يستبدل بأى واحدة من الأربعة غيرها بحيث يتزوج غيرها ويطلقها والرسول محرم عليه ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

النِّسَاءِ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال الإمام البيضاوى: لا يحل لك النساء بعد اليوم حتى لو ماتت إحداهن لم يحل له نكاح أخرى.

وقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر لهن ذلك، وحرّم عليه النساء سواهن، ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن^(١).

فتبين منه أن القانون قد اشتدت وطأته على النبي ﷺ، فجعل لهن أن يأمنن الطلاق والاستبدال وسواهن لا يأمنن طلاقاً أو استبدالاً. فكثرة العدد له ﷺ تقابل الحصر والمنع، وقلة العدد عند المسلمين مقرونة بالتوسعة استبدالاً وطلاقاً فلئن ضيق على المسلمين في الكم فقد ضيق عليه في الكيف، ولئن وسع عليه في الكم فقد وسع عليهم في الكيف؛ فالمساواة متعادلة ضيقاً وسعة.

وإذا نظرنا إلى ما تقدم أمكننا أن نحكم بأن هناك مساواة حقيقية بين ما أبيع للرسول وما أبيع لسائر المؤمنين، بل أكثر من هذا يمكن القول بأن ما أبيع لغيره أوسع دائرة مما أبيع له عليه السلام. كيف وقد روينا فيما تقدم أن سيدنا الحسن بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهما - تزوج بطريق الاستبدال أكثر من مائتى امرأة، والله يقول فى حق الرسول: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ولنا أن نقول: إن إباحة الجمع له ﷺ من قبيل الخصوصية، وإنه راعى المصلحة فى اختيار كل زوجة من أزواجه - عليهن الرضوان - فى التشريع والتأديب، ف جذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٣٧١/٥) وعزاه لابن مردويه بلفظ «إنما خير رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة».

وإكرام كرائمهن والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ومما سنذكره من الحكمة الخاصة والعامة بتعدد زوجات الرسول يتبين أنه لم يكن يريد بالتعدد ما أراده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال والجري وراء الشهوة، ولو كان يريد ذلك لاختار حسان الأبيكار على أولئك الثيات المكتهلات كما قال لمن اختار ثيباً: «هَلَّا بِكَرًّا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(١).

الحكمة في اختيار كل زوجة من امهات المؤمنين:

السيدة خديجة: هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وتزوجه ﷺ لها جاء على مقتضى الفطرة؛ فالحكمة في اختيارها ظاهرة. السيدة سودة: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود - واسمه: حذيفة، أو زهير - ابن نفيير بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة، والحكمة في اختيارها أن زوجها توفي بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت - رضى الله عنها - من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهم خوف الفتنة، ولو عادت لأهلها بعد وفاة زوجها و «كان ابن عمها» لعذبوها وفتنوها فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة.

السيدة عائشة: بنت أبى بكر الصديق، واسمه: عبد الله - أو عتيق - ابن أبى قحافة، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن وهب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤى. تزوجها بعد شهر من زواجه للسيدة زمعة، والحكمة في

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٩)، (٥٠٨٠) بلفظ جارية بدلاً من بكرًا، ومسلم (٧١٥/١١٠).

اختيارها هي إكرام صاحبه ووزيره ورفيقه في الغار أبي بكر الصديق وإقرار عينه بهذا السرور العظيم.

السيدة حفصة: بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى. وتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها حنيث بن حذافة بيدر، والحكمة في اختيارها كالحكمة في اختياره للسيدة عائشة وهي إكرام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ومنزلته في الإسلام غير خافية، والذي بلغه مرة أن النبي ﷺ طلقها فحشى التراب على رأسه وقال «ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها»^(١).

السيدة زينب: بنت جحش: بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير - ضد صغير - ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة. تزوجها بعد طلاق زيد إياها، والحكمة في اختيارها تعلقو كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبنى كتحریم التزوج بزوجة المتبني بعده وغير ذلك.

السيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان، الهلالية. والحكمة في تزوجها أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين؛ لبرها بهم وعنايتها بنسائهم فكافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها في زوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تقاسى الذل الذي كانت تجير منه الناس، وقد ماتت في حياته ﷺ.

السيدة أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن غالب، القرشية العدوية، واسمه أبيها: حذيفة أو زهير أو سهل ويعرف بزاد الركب، وهو أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكان إذا سافر لم يحمل معه أحد من رفقته زادًا، بل كان

(١) أخرج قصة طلاق حفصة من رسول الله ﷺ ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٧/٨)، والحاكم في المستدرک (١٥/٤).

يكفيهم - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب القرشى، المخزومى. وهى: زوج أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن عمه الرسول (برة بنت عبد المطلب) وأخيه من الرضاعة، وكانت هى وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة. مات أبو سلمة ومعها أربع بنات هن: برة وسلمة وعمرة ودرة، فأواها النبي ﷺ بعد أن اعتذرت إليه وقالت: - إني امرأة مسنة وأم أيتام، وإني شديدة الغيرة، فأجابها على لسان رسوله إليها بقوله: «الْأَيْتَامُ أَضْمُهُمْ إِلَيَّ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْ قَلْبِكَ الْغَيْرَةَ»^(١) ولم يعأ بالسن، بل كانت تلك المزهديات والعقبات من أقوى الدواعى للإسراع فى طلبها؛ عطفاً عليها ورحمة بيناتها وصلة لرحمها ومعرفة بحق أخيه من الرضاعة وإيواء لصغاره من بعده.

السيدة أم حبيبة: هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، القرشية العدوية. نبذت دين أبيها وأمها وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فولدت له حبيبة وبها تُكنى فتنصّر زوجها هناك. أما هى فقد ثبتت على الإسلام فانظر إلى إسلام امرأة يكافح أبوها النبي ﷺ ويتنصر زوجها وهى معه فى هجرة معروف سببها، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنين، أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها؟!!

السيدة صفية: وهى بنت حبي بن أخطب سيد بن النضير، وقد قتل أبوها مع بنى قريظة وقتل زوجها يوم خيبر، وكان أخذها دحية الكلبي من سبى خيبر. فقال الصحابة: يا رسول الله، «إنها سيدة بنى قريظة والنضير لا تصلح إلا لك»

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/٦) وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٧١/٨)، والحاكم فى المستدرک (١٧/٤ - ١٧).

فاستحسن رأيهم وأبى أن تدل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، واصطفأها وأعتقها وتزوجها^(١).

السيدة جويرية: بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة بن ربيعة بن حارثة الخزاعية، ثم المصطلقية. والحكمة فى تزوجها هى أن المسلمين أسروا من قومها مائتى بيت بالنساء والذرارى، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة - عليهم الرضوان - : «أصهار رسول الله لا ينبغى أسرهم» وأعتقوهم^(٢)، فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعونا عليهم، وكان لذلك أثر حسن فى سائر العرب.

السيدة ميمونة: بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الهلالية.

وكان اسمها برة، فسامها ﷺ ميمونة، والذى زوجها له عمه العباس - رضى الله تعالى عنه^(٣) - وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثانى أبى رهم بن عبد العزى، وهى خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، ولعل الحكمة فى تزوجه بها تشعب قرابتها فى بنى هاشم وبنى مخزوم.

الحكمة الإجمالية فى استنكاره ﷺ من النساء:

ذكر العلماء فى الحكمة الإجمالية لتعدد زوجات الرسول تسعة أوجه:

-
- (١) أخرجه مسلم (١٣٦٥/٨٤).
 - (٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٩٢/٨ - ٩٣)، والحاكم (٢٦/٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧٤/٩ - ٧٥).
 - (٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١٠٨/٨).

أولاً: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة؛ فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر وغير ذلك.

ثانياً: لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثاً: للزيادة في تألفهم.

رابعاً: للزيادة في التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامساً: لتكثر عشيرته من جهة نسائه؛ فيزداد أعوانه على من يحاربه.

سادساً: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله.

سابعاً: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، والسيدة صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها؛ فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامناً: خرق العادة له عليه السلام في كثرة الجماع مع التقليل في المأكل والمشرب وكثرة الصيام، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه عليه السلام.

تاسعاً: تحصينهن والقيام بحقوقهن.

هذا ما ظهر لنا من حكمة تعدد الأزواج للنبي ﷺ، وما خفى علينا أكثر، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعُلَمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] (١)، فكيف ولم نُعْطَ من القليل إلا القليل؟!

تمة: في حسن أخلاق النبي ﷺ مع أزواجه: قد ضرب لنا النبي ﷺ المثل في حسن عشرته لزوجاته ومداراته لهن، وحثه على بر الزوجات، والصبر

عليهن؛ فقد روى الطيالسي، والإمام أحمد، وابن عساكر، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها - : «كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله؟» قالت: «كان أحسن الناس خلقًا، لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، ولا سخابًا في الأسواق، ولا يجزى بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويغفر»^(١).

وروى الحارث بن أسامة، والخرائطي، وابن عساكر، عن عمرة قالت: «سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن خلق رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه» قالت: «كان كالرجل من رجالكم، إلا أنه كان أكرم الناس، وأحسن الناس خلقًا، وألين الناس، وأكرمهم، ضحاكًا، بسامًا»^(٢).

وروى ابن سعد، عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من عندي، فأغلقت دونه الباب، فجاء يستفتح الباب فأبيت أن أفتح له»، فقال: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَتَحْتِ لِي» فقالت له: «تذهب إلى بعض نساءك في ليلتي؟» قال: «مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ وَجَدْتُ حَقْنَا مِنْ بَوَلِي»^(٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به، فَأَخَذْتُ فِي الْأَكْلِ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟» قال: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن كلثوم - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كانت زينب تطفى رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن

(١) أخرجه أحمد (١٧٤/٦، ٢٣٦، ٢٤٦)، والترمذي (٢٠١٦)، والطحاوي في شرح الآثار (٤٤٣٣)، وابن حبان (٦٤٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٣١٥/١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠٩/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨/٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧)، والبيهقي

مظعون، ونساء من المهاجرات، يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسِتِ تَكَلِّمِينَ بَعِيْنِكَ، تَكَلِّمِي وَاعْمَلِي عَمَلِكَ...» الحديث^(١).

وروى النسائي، وأبو بكر الشافعي، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت: «زارتنا سودة يوماً، فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها، إحدى رجله في حجرى، والأخرى في حجرها، فعملت له حريرة، أو قالت: خزيرة، فقلت: «كلى» فأبت، فقلت: «لتأكلن أو لألطنخن وجهك» فأبت، فأخذت من القصعة شيئاً فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها، لتستفيد منى، وقال لها «لطنخي وجهها» فأخذت من الصفحة شيئاً فلطخت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك...» الحديث^(٢).

وروى الطبراني، وابن مردويه، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت: أنزل الله عذرى وكادت الأمة تهلك فى سبى، فلما سرى عن رسول الله ﷺ وعرج الملك، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «أذهب إلى ابنتك فأخبرها أن الله - عز وجل - قد أنزل عذرها من السماء» قالت: فأتانى أبى، وهو يعدو يكاد أن يعثر، فقال «أبشرى يا بنية، إن الله عز وجل قد أنزل عذرك من السماء» قلت: بحمد الله، لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذى أرسلك، ثم دخل رسول الله ﷺ فتناول ذراعى، فقال بيده هكذا، فأخذ أبو بكر النعل ليعلونى بها، فمنعته أمى، فضحك رسول الله ﷺ، فقال: «أقسمت عليك لا تفعل»^(٣).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو الشيخ، عن الأسود بن يزيد، قال:

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٦)، وأبو داود (٣٠٨٠).

(٢) أخرجه النسائي فى الكبرى (٢٩١/٥) (٨٩١٧).

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطى (٥٧/٥).

سألت عائشة رضی الله تعالى عنها - ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان بشرًا من البشر، يفلى رأسه، ويحلب شاته، ويخيط ثوبه، ويخدم نفسه، ويخفف نعله، ويعمل ما تعمل الرجال في بيوتهم، ويكون في مهنة أهله، فإذا سمع المؤذن خرج للصلاة»^(١).

وفي لفظ: «فإذا حضرته الصلاة، قام إلى الصلاة»^(٢).

وروى ابن سعد عنها - أيضًا - «قالت: كان رسول الله ﷺ يعمل عمل أهل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة»^(٣).

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس، رضی الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تممر فيه جياح أهله، وبيت لا خل فيه فقار أهله، وبيت لا صبيان فيه لا خير فيه، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٤).

وروى أبو بكر الشافعي، عن القاسم، قال: سألت عائشة، رضی الله تعالى عنها، «ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟» قالت: «كان بشرًا من البشر، يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه ﷺ»^(٥).

وروى الطبراني، عن حبة وسواء ابني خالد، قالا: دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يعالج شيئًا فأعناه عليه، فقال: «لا تياسا من الرزق ما تهزهزت

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٩٢)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٨/١)، وابن حبان (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦ - موارد)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣١/٨)، وأبو يعلى في المسند (١١٧/٨) (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٣٩).

(٣) انظر ما تقدم.

(٤) أخرجه طرفة الأول مسلم (٢٠٤٦/١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذي (١٨١٥) من حديث عائشة.

(٥) تقدم.

رءوسكما؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله»^(١).
وروى أبو بشر الدولابي، عن عروة قالت: قلت لعائشة - رضی الله تعالى عنها - «ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟»^(٢)، قالت: «كان يخصف النعل، ويرقع الثوب».

وروى ابن أبي شيبه، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أنها سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت «كان يخصف النعال، ويرقع الثوب، ونحو ذلك»^(٣).

وروى عبد الرزاق عن عروة، قال: سألت رجل عائشة - رضی الله تعالى عنها - هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «نعم، كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته، كما يعمل أحدكم في بيته»^(٤).

وروى ابن عدى، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم على نسائه إذا دخل عليهن»^(٥).

وروى النسائي، عن النعمان بن بشير، رضی الله تعالى عنه، قال: «استأذن أبو بكر - رضی الله تعالى عنه - على رسول الله ﷺ فسمع صوت عائشة - رضی الله تعالى عنها - عاليًا، فأهوى بيده إليها ليلطمها، وقال: «يا بنية فلانة، ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ» وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» ثم استأذن أبو بكر بعد أن اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتmani

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩/٣)، والبخارى في الأدب المفرد (٤٥٣)، وابن ماجه (٤١٦٥)، وابن حبان (٣٢٤٢)، والطبراني (٣٤٧٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل (١٢٨٢/٣).

في حربكما» فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا»^(١).

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى والترمذى والنسائى، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه، أظنها عائشة».

وفى رواية الترمذى: «عائشة من غير شك، فأرسلت إليه بعض أمهات المؤمنين».

وفى رواية النسائى: «أم سلمة بصحفة فيها طعام، فضربت التى هو فى بيتها».

وفى رواية النسائى: «فجاءت عائشة مؤتزره بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فسقطت الصحفة؛ فانفلقت نصفين، فجمع رسول الله ﷺ فلق الصحفة».

وفى رواية: «فأخذ الكسرتين، فضمم إحداهما إلى الأخرى، ثم جعل يجمع فيها الطعام، الذى كان فى الصحفة، ويقول: «غارت أمكم. ثم حبس - وفى لفظ: أمسك - الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفعها إلى التى كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرتها، وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»^(٢).

وروى ابن أبى شيبه، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سؤده، قال: قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - «أخبرينى عن خلق رسول الله ﷺ»، فقالت: «أو ما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعامًا، وصنعت حفصة له طعامًا،

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٩/٥) (٨٤٩٥).

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٢٥) وأحمد (١٠٥/٣)، (٢٦٣) والنسائى (٧٠/٧، ٧١) وأبو داود (٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) والترمذى (١٣٥٩) وفى العلل له (٣٧١) وأبو يعلى (٣٧٧٤)، (٣٨٤٩) والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٥٥) والبيهقى (٩٦/٦)، والدارقطنى (١٥٣/٤) والطبرانى فى المعجم الصغير (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

فسبقتنى حفصة، فقلت للجارية: «انطلقى فأكفئى قصعتها، فلحقتهما، وقد همت أن تضعها بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها؛ فانكسرت القصة، وانتشر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فأكلها، ثم بعثت بقصعتى فدفعها النبي ﷺ إلى حفصة فقال: «خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها» فقالت: «فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ»^(١).

وروى النسائي، عن أم سلمة، رضى الله تعالى عنها، أنها أتت بطعام فى صحيفة لها إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة - رضى الله تعالى عنها - ومعها فهر، ففلقت به الصحيفة فجمع رسول الله ﷺ بين فلقتى الصحيفة، ويقول: «كلوا، غارت أمكم» ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة - رضى الله تعالى عنهما - وأعطى صحيفة أم سلمة لعائشة، رضى الله تعالى عنهما^(٢).

وروى الترمذى، وقال حسن صحيح، والحسن بن سفيان، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ جمع نساءه فى مرضه، فقال: «إن أمركن مما يهمنى من بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»^(٣).

وروى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدث نساءه حديث النفر الذين خطبوا المرأة، وجعلوا ذكر صفاتهم إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/١٤) وأحمد (١١١/٦) والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٣).

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٨) من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة وأخرجه عبد الرزاق (٤٩١٤) وأحمد (٩١/٦، ١١٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٣٥) من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة.

(٢) أخرجه النسائي (٧١/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧/٦، ١٢٠) وفى فضائل الصحابة له (١٢٥٨) والترمذى (٣٧٤٩) وابن حبان (٦٩٩٥) والطبرانى فى الأوسط (٣٢٥٣) والحاكم (٣١٢/٣).

ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد (١٣٢/٣) وأحمد (١٠٣/٦، ١٣٥) والطحاوى فى شرح الآثار (٣٥٦٦).

أحدهم ليصف لها كل واحد منهم لتأخذ منهم من أحببت فتتزوج به بعد أن سمعت صفته، فكان رسول الله ﷺ يقول في حديثه: خذى منى أخى ذا البجل، إذا رعى القوم غفل، وإذا سعى القوم نسل، وإذا عمل القوم اتكل، وإذا قرب الزاد أكل. فقالت المرأة: لا حاجة لى فى هذا، هذا رغب.

قال: خذى منى أخى ذا البخله، حانوته يخصف نعلى ونعله، ويحمل ثقلى وثقله، ويرحل رحلى ورحله، ويدرك نبلى ونبله، وإذا حل يومه تقدمت قبله. فقالت المرأة: هذا حمارك لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى هذا الأسد، أفتك منزلا به اللص ملحد، ركاب بحر مزبد، أقبل من رأينا اللص ملحد، وأورى من رأينا لزند يزند، قالت: هذا اللص لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى ذا النمر، حىى خفر، شجاع ظفر، وهو خير من ذلك إذا شكر قالت: هذا شكس، لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى ذا الحمه، يهب المائة البكرة السنمه، والمائة البقرى العممه، والمائة الشاة الزنمه، أو قال: الزلمه وإذا أتت على عاد ليلة مظلمه، رثب ريوب الكعب وولاهم شربه وقال: اكفونى الميمنه، أكفيكم المشأمه، وليست فيه لعثمه، إلا أنه ابن أمه قالت المرأة: هذا عيب يسير، قد اخترته.

قال لها: كما أنت قد بقى، خذى منى أخى ذا العفاق، صفاق أفاق، يعلم الناقة والساق، عليه من الله إثم لا يطاق. قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقى: خذى منى أخى: حربنا إذا غزونا، وآخرنا إذا استجبنا، وعصمه أبنائنا إذا سنونا، وصاحب خطبنا إذا التجينا، ولا يدع فضله علينا، وفاصل خطة أعيت علينا قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقيت أنا، قالت: فحدثنى عن نفسك، قال: أنا لقمان

ابن عاد، لعاديه لا يعاد، إذا اضطجعت أوسع لا أجلنطى، ولا تملأ رثى جنبى، ولا يمارينى أن أرى مطعمى فحدأة تلمع، وألا أرى مطعمى فوقاع يصلع قالت: لا حاجة لى بك، فأنت سارق، وقد أخذت حربنا.

وكان رسول الله ﷺ كلما قال: خذى منى أخى كذا وكذا، يقول بعض نسائه - وفى بعض الطرق أم حبيبة - أخذت هذا يا رسول الله، فيقول: «رويدك فإنى لم أفرغ من حديثهم».

وفى رواية: «لا تعجلى، قد بقى»^(١).

رواه الحافظ حميد بن زنجويه فى كتابه «آداب النبى ﷺ».

قال: حدثنى أنس، حدثنى ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - وقال أبو محمد بن قتيبة فى حديث الحرف: حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوى، قال: حدثنا يونس بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «إن لقمان بن عاد خطب امرأة قد خطبها إخوته قبله فقالوا: بئس ما صنعت، خطبت امرأة قد خطبناها قبلك، وكانوا سبعة، وهو ثامنهم، فصالحهم على أن ينعت لهم نفسه وإخوته بصدق، وتختار هى أيهم تشاء» فذكر الحديث بنحوه، وقال فى آخره: قال عروة: بلغنا أنها قد تزوجت حزينا^(٢).

وقال حميد بن زنجويه: حدثنى ابن أبى أويس، حدثنى أبى عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة، عن يزيد بن بكر الليثى، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن عتبة، وعن عيسى بن عيسى الحنائط، عن عمرو بن شعيب، قالوا: كان من حديث بنى عاد: أنهم اجتمعوا جميعاً لخطبة امرأة، فقال أكبرهم: دعينى أصفهم لك، إخوتى ونفسى، فوالله لأخبرنك عنهم بعلمى

(١) انظر السمط الثمين (١٨ - ٢١).

(٢) ذكره فى سبل الهدى والرشاد (٣١/١٢).

فيهم وفي نفسى».

قالت المرأة: فأخبر... فذكره^(١).

حديث خرافة:

روى ابن أبى شيبية، والترمذى، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني، والإمام أحمد، ورجال أحمد ثقات، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة، فقال: «أتدريين ما خرافة؟» إن خرافة كان رجلاً من عذرة سرقه الجن، فمكث دهرًا، ثم رجع، فكان يحدث بما رأى منهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خرافة».

وفى رواية: «إذا استرقوا السمع أخبروه، فيخبر به الناس، فيجدونه كما قال»^(٢).

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب: «ذم الهوى» عن أنس - رضى الله تعالى عنه - فجعل يقول الكلمة كما يقول الرجل عند أهله. فقالت إحداهن: كأن هذا حديث خرافة، فقال: «أتدريين ما خرافة؟» إنه رجل من بنى عذرة، أصابته الجن، فكان فيهم حيناً، فرجع إلى الإنس، فجعل يحدث بأحاديث تكون فى الجن ولا تكون فى الإنس، فحدث أن رجلاً من الجن كان له أم فأمرته أن يتزوج فقال: إنى أخشى أن أدخل عليك من ذلك مشقة أو بعض ما تكرهين، فلم تدعه حتى زوجته، وتزوج امرأة لها أم، فكان يقسم لامرأته ليلة ولأمه ليلة، ليلة عند هذه وليلة عند هذه، فكان ليلة امرأته، وأمها وحدها، فسلم

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧/٦) وأبو يعلى (٤٤٤٢).

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٨/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وروى الطبراني فى الأوسط... ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يقدر وفى إسناد الطبراني على بن أبى سارة وهو ضعيف.

عليها مسلم فردت السلام فقال: هل من مبيت؟ قالت: نعم، قال: هل من عشاء؟ قالت: نعم، قال: هل من يحدث بحديث الليلة؟ قالت: نعم، أرسل إلى ابني يأتيكم فيحدثكم، قالوا: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: إبل وغنم، قال أحدهما لصاحبه: أعطى متمن ما تمنى، وإن كان خيراً فأصبحت وقد ملئت دارها إيلاً وغنماً، فرأت ابنها خبيث النفس، قالت: ما شأنك؟ لعل امرأتك أرادت أن تحولها إلى منزلي، وتحولني إلى منزلها؟ قال: نعم، قالت: فحولها إلى منزلي، وحولني إلى منزلها، فتحولت إلى منزل امرأته، وتحولت امرأته إلى منزل أمه، فلبثا ثم إنهما عادا والفتى عند أمه، فسلما فلم ترد السلام، فقالا: هل من مبيت؟ قالت: لا، قالا: فعشاء؟ قالت: لا، قالا: فإنسان يحدثنا الليلة؟، قالت: لا، قالا: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه السباع، فقال أحدهما لصاحبه: أعطى متمن ما تمنى، إن كان شراً، فامتلأت عليها دارها سباعاً، فأصبحت وقد أكلت^(١).

وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا الراوى له عن ثابت البناني، وهو سحيم بن معاوية، يروى عن عاصم بن على، فيحزر حاله.

وقال المفضل الضبي في كتاب الأمثال قال: ذكر إسماعيل الوراق، عن زياد البكائي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: القاسم بن عبد الرحمن، قال: سألت أباي، يعنى: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن حديث خرافة، قال: بلغنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ حدثنى بحديث خرافة، فقال: «رحم الله خرافة، إنه كان رجلاً صالحاً، وإنه أخبرنى أنه خرج ليلة لبعض حاجته، فلقيه ثلاث من الجن فأسروه، فقال واحد: (نستعبده) وقال آخر: (نقتله) وقال آخر: (نعتقه) فمر به رجل منهم^(٢).

* * *

(١) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٦١ - ٦٣) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٢) انظر ما تقدم.

خاتمة

بعد هذه الجولة التي قضيناها مع موضوع تعدد الزوجات والتي قصدنا بها وجه الله تعالى، ومحاولة الذب عما يفتريه البعض على شريعتنا الإسلامية بعامة، والفقهاء منها بخاصة - فإننا نؤكد على شرعية تعدد الزوجات بالضوابط التي أسلفناها، وعلى أنه ينبغي ألا يخوض فيه كل خائض وأن يتحدث فيه كل متحدث، بل ينبغي أن يعلم أنه أمر بعيد الغور، لا يخوض فيه إلا متخصص يلم بجوانب التشريع الإسلامي.

أما دعوى أن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر فهذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة على مدى ثلاثة عشر قرناً، فكان فيه لكل مشكلة حل، حتى في عهد التقليد والجمود، فقد رأينا في كل عصر مفتين وعلماء وجدوا في هذا الفقه حلاً لمشاكل هذه المجتمعات المختلفة. ولولا إبعاد هذا الفقه - عن قصد أو غير قصد - عن مجالات الحياة أو أكثرها لوجدناه مسائراً لكل عصر، حلالاً لكل مشكلة؛ فإن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. فهذا التعريف يوحى بأن لكل فعل يصدر من الإنسان حكماً شرعياً، سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو القضاء أو السلم أو الحرب؛ فكيف يقال: إن هذا الفقه عاجز عن علاج مشاكل المجتمع الجديد؟! فليس العيب في الفقه الإسلامي، إنما العيب في عدم تطبيقه.

فإن كان الغرض من قولهم: إن الفقه الإسلامي قاصر عن مجاراة مشاكل العصر، أنه لا يستجيب للأهواء الجامحة - فنحن معهم؛ لأن الفقه الإسلامي إنما أراد الله له أن يقيم به أمة تسير على الجادة الواضحة والمحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا أن يكون مطية لذوى الأهواء يحلون هذا الشيء حيناً ويحرمونه حيناً.

أما قولهم: إن الفقه الإسلامى قد أصبح تاريخًا، فهذا القول لا يعبر به قائله إلا عن هوى فى نفسه، ولكن الله - سبحانه وتعالى - مخلف ظنه، فقد رأينا الكثرة الكثيرة من الشعوب الإسلامية تنادى بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة فى الفقه الإسلامى، والذى سيصبح تاريخًا - إن شاء الله - هو الفقه الوضعى الذى لم يطل أمده فى البلاد الإسلامية إلا قرنًا أو أقل من قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولم يبق متعلقًا به إلا شردمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه، ولكن الله سيظهر دينه ولو كره المشركون.

* * *

فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٥	التمهيد
٥	نظرة تاريخية إلى العلاقة الزوجية
١١	النوع الأول من هذه الأنكحة: نكاح الاستبضاع
١١	النوع الثاني - نكاح الرهط
١٢	النوع الثالث - نكاح البغايا
١٧	تقسيم المالكية للشغار
٢٣	الفصل الأول: مسلسل «عائلة الحاج متولى» وقضية تعدد الزوجات
٥٣	الفصل الثاني: تعدد الزوجات بين الماضى والحاضر
٥٣	وضع المرأة قبل الإسلام
٦٠	مكانة المرأة فى الإسلام
٧٠	المرأة فى إطار النهضة الأوربية الحديثة
٧٧	الفصل الثالث: تعدد الزوجات بين الديانات السماوية
٩١	الفصل الرابع: شروط تعدد الزوجات
٩١	الشرط الأول - وجوب العدل بين الزوجات
٩٢	ما يتحقق به العدل فى القسم
٩٥	الزوج الذى يستحق عليه القسم
٩٥	أولاً - قسم الزوج المريض
٩٦	ثانياً - قسم الزوج المجنون
٩٧	الزوجة التى تستحق القسم

٩٨	أولاً - القسم للمطلقة الرجعية
٩٨	ثانياً - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة
٩٩	ثالثاً - القسم للزوجة الجديدة
١٠٢	بدء القسم وما يكون به
١٠٣	الأصل فى وقت القسم
١٠٤	مدة القسم
١٠٥	الخروج فى وقت زوجة والدخول على غيرها
١٠٨	ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه
١١٠	القرعة للسفر
١١٣	قضاء ما فات من القسم
١١٥	تنازل الزوجة عن قسمها
١١٧	العوض للتنازل عن القسم
١١٨	ما يسقط به القسم
١١٨	حق المرأة فى مقاضاة الزوج عند إخلاله بالقسم
١١٩	الشرط الثانى - عدم الزيادة على أربع
١٢١	مناقشتهم ورد ما استدلوا به
١٢٤	أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة مخالفهم
١٢٦	الشرط الثالث - الحرية
١٢٦	الشرط الرابع - ألا تتقدم الحرة على الأمة
١٣١	الفصل الخامس: مظاهر الحكمة الإلهية فى تعدد الزوجات
١٣١	أولاً - الحكمة فى الاقتصار على إباحة التعدد للرجال دون النساء
١٣٣	ثانياً - الحكمة فى إباحة الزواج بأربع من الحرائر دون الإماء

- ١٣٥ ثالثًا - حكمة تعدد الزوجات في الإسلام
- ١٤٠ رأى غوستاف ليون في تعدد الزوجات
- ١٤٢ رأى آرثر شبنهور
- ١٤٣ رأى هربرت سبنسر
- ١٤٥ ثالثًا - الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ
- ١٤٧ الحكمة في اختيار كل زوجة من أمهات المؤمنين
- ١٦٠ حديث خرافة
- ١٦٢ خاتمة
- ١٦٥ فهرس المحتويات

* * *



